الزُّبَدُ المُنتَقَاةُ في حُكْمِ تَارِكِ الصَّلَاةِ

رِسَالة مُختصرة فيهَا عُصارة خِلاف العُلماء في حُكم تَارك الصَّلاة
مَعَ بَيَان الرَّاجح بإسلوب مُوجَز يسهل مُطالعته بإذن الله

كتبه

أبو المُنذر عمَّار بن عبد الجليل بن هزّاع الوُرَفي الحوباني



دار الإمام الشافعي
للطباعة والنشر والتوزيع
اليمن - عدن



الشريف للطباعة

مراجعة تنسيق صف إخراج



772006613 -779555171

الطبعة الأولى

١٤٤٥هـ - ٢٠٢٣م

دار الإمام الشافعي للطباعة والنشر والتوزيع

اليمن - عدن

عدن - الشيخ عثمان جولة القاهرة - خلف فندق الريان

+٩٦٧ ٧٣٦٩٠١٨٢٤ - +٩٦٧ ٧٧٤٤٢٧٥٧٢

عدن - الشيخ عثمان جولة القاهرة - خلف محطة النهدي

+٩٦٧٧٧٠٠١٢٥٢٢

حضرموت الحامي - جوار مسجد أنور - الشارع الشرقي من النادي

+٩٦٧ ٧٧٧٣٤٩٥٢٣ - +٩٦٧ ٠٥٣٤١٥٩٨

alshafibooks@gmail.com

الزُّبَدُ المُنتقاةُ

في

حُكْمِ تارِكِ الصَّلاةِ

رِسَالةٌ مُخْتَصَرةٌ فيها عُصَارَةُ خِلَافِ العُلَمَاءِ في حُكْمِ تارِكِ الصَّلاةِ مع بَيَانِ الرَّاجِحِ بِأُسْلُوبٍ مُوْجَزٍ يُسَهِّلُ مُطَالَعَتَهُ بإذن الله

تأليفُ

أَبِي المُنْذِرِ عَمَّارِ بنِ عَبْدِ الجَلِيلِ الحَوْبَانِي

غَفَرَ اللهُ لهُ ولوالديهِ

بسم الله الرحمن الرحيم

بين يدي الكتاب

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

أما بعد:

فالصلاة أحبّ الأعمال إلى الله، وهي عِماد الدّين، وآخر ما يُفقد منه، وهي أول ما يُسأل عنها العبد يوم القيامة، وقد جعلها الباري علامة على الإيمان، وجعلها رسوله فارقا بين أهل الإسلام والكفران، فهي قرة عيون المحبين، ولذة أرواح الموحدين، وميزان أحوال السالكين، فلا حظ في الإسلام لمن تركها.

هذا وقد جاءت هذه الرسالة بعد المقدمة والتمهيد في سبعة أبواب وخاتمة، وفهرسها كالتالي:

الباب الأول: تعريف الصلاة.

الباب الثاني: متى فرضت الصلاة.

الباب الثالث: الصلاة أحد أركان الإسلام وأهم مبانيه

الباب الرابع: حكم تارك الصلاة، وفيه مباحث:

المبحث الأول: حكم تارك الصلاة حجودا.

المبحث الثاني: حكم تارك الصلاة تكاسلا، وفيه مطالب.

المطلب الأول: من رأى كفره، وفيه فروع.

المطلب الثاني: من رأى عدم كفر تارك الصلاة تكاسلا.

الباب الخامس: مناقشة أدلة الفريقين، وفيه تمهيد، ومباحث.

المبحث الأول: مناقشة أدلة من قال بعدم كفر تارك الصلاة.

المبحث الثاني: مناقشة أدلة من قال بكفر تارك الصلاة.

المبحث الثالث: الترجيح.

الباب السادس: الأحكام التي تبنى على تكفير تارك الصلاة.

المبحث الأول: حبوط عمله.

المبحث الثاني: قتل تارك الصلاة.

المبحث الثاني: الأحكام الدنيوية والأخروية.

المبحث الثالث: عقوبة تارك الصلاة عند من يقول بعدم كفره.

الباب السابع: مسألة حكم تارك الصلاة خلافية بين أهل السنة.



المقدمة:

الحمد لله، نحمده ونستعينه، ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له.

وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم.

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِۦ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسۡلِمُونَ ١٠٢﴾ [آل عمران].

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُواْ رَبَّكُمُ ٱلَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفۡسٖ وَٰحِدَةٖ وَخَلَقَ مِنۡهَا زَوۡجَهَا وَبَثَّ مِنۡهُمَا رِجَالٗا كَثِيرٗا وَنِسَآءٗۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ٱلَّذِي تَسَآءَلُونَ بِهِۦ وَٱلۡأَرۡحَامَۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَيۡكُمۡ رَقِيبٗا ١﴾ [النساء].

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَقُولُواْ قَوۡلٗا سَدِيدٗا ٧٠ يُصۡلِحۡ لَكُمۡ أَعۡمَٰلَكُمۡ وَيَغۡفِرۡ لَكُمۡ ذُنُوبَكُمۡۗ وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَقَدۡ فَازَ فَوۡزًا عَظِيمًا ٧١﴾ [الأحزاب].

أما بعد:

فإن خير الحديث كتاب الله، وخير الهدي هدي محمد -صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيۡهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَسَلَّمَ-، وشر الأمور محدثاتها، وكلّ محدثة بدعة، وكل بدعة ضلالة، وكل ضلالة في النّار.

فإن للصلاة منزلة عظيمة في قلوب المؤمنين الصادقين؛ لاستشعارهم فضائلها، وما جاء في شأنها من التشديد في المحافظة عليها.

ففي الكتاب والسنة أدلة كثيرة حافلة لا تتسع لها المجلدات من فضائل

وأحكام ومسائل وغير ذلك، وليس هذا المقام لسرد تلك الفضائل، فهذا باب قد أُشبع بالتصنيفات بما يغني عن التكرار والإعادة، وإنما أقتصر في هذه الرسالة الموجزة على بيان حكم تارك الصلاة مع ذكر أقوال أهل العلم وأدلتهم ومناقشتها.

والله أسأل العون والسداد في الأمر كله.

تمهيد: مسألة حكم تارك الصلاة من المسائل الكبيرة

يَعدُّ أهل العلم هذه المسألة من أكبر مسائل الدين وأعظمها تنازعًا بين أهل العلم قديمًا وحديثًا، وقد اختلف العلماء في هذه المسألة اختلافًا واسعًا مشهورًا وكتبوا فيها كتابات كثيرة ومصنفات عديدة.

فالمؤلفات في هذا الباب لا تكاد تحصى عددًا وهذا شيء لا يُجهل وكل متأخر ممن يكتب فيها لن يأت بجديد سوى الأسلوب إن تغير والترتيب لما قد سطَّر وإلا فلا يخرج عن دائرة الاستفادة منهم وأنا واحد من أولئك المستفيدين.

علما أنني في رسالتي هذه لم أتقصد قطعًا التأليف لهذه الرسالة لعلمي التام أن هذا باب قد كفانا فيه من قبلنا بما يغني عن الإعادة، ولأن المقصود حاصل والفائدة محققة، ولا تحتاج تكميل لنقص عندهم.

مناسبة كتابة هذه الرسالة:

وإنما كانت المناسبة لجمع هذه الرسالة وإفرادها برسالة مستقلة هو أنني أثناء تدريسي لكتاب عمدة الأحكام للإمام عبد الغني المقدسي -رَحِمَهُ ٱللَّهُ- وعند وصولنا إلى كتاب الصلاة رأيت قبل الشروع في مسائل الباب أن أذكر مسألة

حكم تارك الصلاة، هذه المسألة العظيمة الكبيرة المهمة، وأجمع فيها كلام أهل العلم وأنقله بأسلوب موجز ينفعني الله به وأنفع غيري به.

وكما هو معلوم أن دأب كل من يمر على ما يتعلق بالصلاة في تدريس كتب الفقه وغيرها لابد -في الغالب-أنْ يُلمح إلى مسألة حكم تاركها، ويذكر الخلاف في ذلك، مع بيان الراجح منها.

فنهجت هذا المنهج واستعنت بالله، وجمعت في هذه المسألة أدلة من قال بكفر تارك الصلاة تكاسلا، ومن قال بعدم كفره، قاصدًا قبل كل شيء الاستفادة والإحاطة بشيء من أدلة هذه المسألة وكلام أهل العلم فيها، وإملائها على الأخوة، ثم بعد أن انتهينا من عصار هذه المسألة وكان قد سجل الأخوة هذه الدروس فقام بعضهم بتفريغها وأشاروا أن أراجعها، لتكن في رسالة مستقلة، ثم إني ترددت وتحرجت كثيرا أن أكرر التأليف في شيء قد مُلئت المكتبات الإسلامية بمثله بما لا زائد سيأتي به من بعدهم، ولأني ما فكرت أبدا في بدايتي أن تكون في مؤلف مستقل، وحينها استشرت بعض الفضلاء فكل منهم يقول لي: البركة من الله، وهو جهد بذلته فلا بأس أن تخرجه للناس لعل الله أن ينفع به، فاستخرت الله واستعنت به سبحانه في ذلك، وراجعت الرسالة المفرغة وأضفت إليها ما كان من بابها عسى أن تكون من ضمن ما ينفع الله به في هذا الباب.

علما أنه قد أخذ مني بعض الوقت في التأليف بعد الجمع والإضافات، وحاولت الاختصار في نقاش هذه المسألة قدر الإمكان، ونقلت كلام أهل العلم ولكن دون إسهاب، وقد حاولت أن أجعل هذه الرسالة صغيرة مع عدم

الإخلال -إن شاء الله- ليسهل مطالعتها وخاصة ونحن في زمن فترت فيه الهمم عن مطالعة المطولات، وزهد الناس عن الكتب والمؤلفات بسبب التقنيات الحديثة الإلكترونية في الأجهزة والجوالات فكان من المحفزات لي على إخراج هذه الرسالة هو محاولة الاختصار ليجد القارئ نشاطا لمطالعته، ومع هذا فالنقص فيه حاصل، والجهد فيه ضئيل، وهذا دأب البشر، وما يعتريهم من نقص، وإنما البركة منه سبحانه، وأسأله القبول في القول والعمل.

ومما أنبه عليه أنني لم أقم بتحقيق ما مر بي من بعض الأدلة؛ لأن ذلك سيتطلب مني توسع، وهذا سيخرج عن أصل ما أردته من الاختصار، وإنما اكتفيت عليها بحكم الإمام الألباني -رَحِمَهُ ٱللَّهُ- وما تيسر من حكم الإمام الوادعي -رَحِمَهُ ٱللَّهُ-، وهما من إمامي الصنعة عليهما رحمة الله.



الباب الأول: تعريف الصلاة:

الصلاة لغة هي: الدعاء، ومنه قول الله تبارك وتعالى: ﴿وَصَلِّ عَلَيۡهِمۡۖ إِنَّ صَلَوٰتَكَ سَكَنٞ لَّهُمۡۗ﴾ [التوبة:١٠٣]

فيكون المعنى: ادع لهم، فإن دعاءك طمأنينة ونجاة ورحمة لهم، فبيَّنت الآية أن الصلاة بمعنى الدعاء.

ويقول الله تعالى: ﴿هُوَ ٱلَّذِي يُصَلِّي عَلَيۡكُمۡ وَمَلَٰٓئِكَتُهُۥ﴾ [الأحزاب: ٤٣] أي: هو الذي يدعو لكم.

ومن هذا الباب ما جاء عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ-، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهَّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ-: «إِذَا دُعِيَ أَحَدُكُمْ، فَلْيُجِبْ فَإِنْ كَانَ صَائِمًا فَلْيُصَلِّ، وَإِنْ كَانَ مُفْطِرًا، فَلْيَطْعَمْ»[١]

والشاهد من الحديث: قوله: «فَإِنْ كَانَ صَائِمًا فَلْيُصَلِّ» أي: فليدع لمن دعاه.

وعَنْ عَبْدِ اللهَّ بْنِ أَبِي أَوْفَى -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ-، قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ- إِذَا أَتَاهُ قَوْمٌ بِصَدَقَتِهِمْ، قَالَ: «اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى آلِ فُلَانٍ»، فَأَتَاهُ أَبِي بِصَدَقَتِهِ، فَقَالَ: «اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى آلِ أَبِي أَوْفَى».[٢]

---

(١) رواه البخاري، برقم: (٢٥٦٨)، ومسلم، برقم: (١٤٣٣).

(٢) رواه البخاري، برقم: (١٤٩٨)، ومسلم، برقم: (١٠٧٩).

والشاهد من الحديث: قوله: «**اللَّهُمَّ صَلِّ**»، وهذا دعاء لهم بالرحمة والمغفرة.

وقال الأعشى:

تَقُولُ بِنْتي وَقَد قَرَّبتُ مُرْتحِلاً يَا رَبِّ جَنِّبْ أبي الإتلافَ والوَجَعَا

عليكِ مِثْلُ الَّذِي صَلَّيتِ نَوْماً فإنَّ لجَنْبِ المَرْءِ مُضْطَجَعَا

وأما في الشرع: فهي أقوال وأفعال مخصوصة مفتتحة بالتكبير، ومختتمة بالتسليم.



الباب الثاني: متى فرضت الصلاة:

كانت الصلاة مشروعة قبل الهجرة على خلاف بين العلماء.

قال الحافظ ابن حجر -في «فتح الباري» (١/ ٤٦٥)-: فَائِدَةٌ: ذَهَبَ جَمَاعَةٌ إِلَى أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ قَبْلَ الْإِسْرَاءِ صَلَاةٌ مَفْرُوضَةٌ إِلَّا مَا كَانَ وَقَعَ الْأَمْرُ بِهِ مِنْ صَلَاةِ اللَّيْلِ مِنْ غَيْرِ تَحْدِيدٍ، وَذَهَبَ الْحَرْبِيُّ إِلَى أَنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ مَفْرُوضَةً رَكْعَتَيْنِ بِالْغَدَاةِ وَرَكْعَتَيْنِ بِالْعَشِيِّ، وَذَكَرَ الشَّافِعِيُّ عَنْ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ أَنَّ صَلَاةَ اللَّيْلِ كَانَتْ مَفْرُوضَةً ثُمَّ نُسِخَتْ بِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَاقْرَءُوا مَا تَيَسَّرَ مِنْهُ﴾[المزمل:٢٠] فَصَارَ الْفَرْضُ قِيَامَ بَعْضِ اللَّيْلِ، ثُمَّ نُسِخَ ذَلِكَ بِالصَّلَوَاتِ الْخَمْسِ. اهـ

قلت: ويدل عليه ما جاء عن أم المؤمنين عائشة -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا- أنها قَالَتْ: فَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ افْتَرَضَ قِيَامَ اللَّيْلِ فِي أَوَّلِ هَذِهِ السُّورَةِ، فَقَامَ نَبِيُّ اللَّهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ- وَأَصْحَابُهُ حَوْلًا، وَأَمْسَكَ اللَّهُ خَاتِمَتَهَا اثْنَيْ عَشَرَ شَهْرًا فِي السَّمَاءِ، حَتَّى أَنْزَلَ اللَّهُ فِي آخِرِ هَذِهِ السُّورَةِ التَّخْفِيفَ، فَصَارَ قِيَامُ اللَّيْلِ تَطَوُّعًا بَعْدَ فَرِيضَةٍ.(١)

وأما الصلاة ككل قبل فرضها خمس صلوات فإن النبي -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ- كان يأمرهم بها كما جاء عن ابن عباس -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا- أن أبا سفيان بن حرب -

---

(١) رواه مسلم، برقم: (٧٣٨).

رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- لما قال له هرقل: **فَمَاذَا يَأْمُرُكُمْ**، -أي: النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ- **قَالَ: يَأْمُرُنَا أَنْ نَعْبُدَ اللهَّ وَحْدَهُ لَا نُشْرِكُ بِهِ شَيْئًا، وَيَنْهَانَا عَمَّا كَانَ يَعْبُدُ آبَاؤُنَا، وَيَأْمُرُنَا بِالصَّلَاةِ وَالصَّدَقَةِ، وَالْعَفَافِ، وَالْوَفَاءِ بِالْعَهْدِ، وَأَدَاءِ الْأَمَانَةِ.**[1]

ومن الأدلة أيضا قول الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿وَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ قَبْلَ طُلُوعِ ٱلشَّمْسِ وَقَبْلَ ٱلْغُرُوبِ ﴿٣٩﴾﴾ [ق].

قال ابن كثير -رَحِمَهُ اللَّهُ في تفسيرها (٢/ ٥٣٨)-: وَقَدْ كَانَ هَذَا قَبْلَ أَنْ تُفْرَضَ الصَّلَوَاتُ الْخَمْسُ لَيْلَةَ الْإِسْرَاءِ، وَهَذِهِ الْآيَةُ مَكِّيَّةٌ. انتهى .

مع أنها كانت فرض قبل الهجرة فلم تكن بالهيئة المعروفة كما جاء عَنْ عَائِشَةَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا-، قَالَتْ: فُرِضَتِ الصَّلَاةُ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ هَاجَرَ النَّبِيُّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ- فَفُرِضَتْ أَرْبَعًا وَتُرِكَتْ صَلَاةُ السَّفَرِ عَلَى الْأُولَى.[2]

وأما فرضية الصلوات الخمس بالهيئة المعروفة فإنه كان بعد الهجرة وهذا بلا خلاف بين العلماء.

قال ابن رجب -رَحِمَهُ اللَّهُ في «فتح الباري» (٢/ ٣٠٦)-: الصلاة شرعت من ابتداء النبوة، لكن الصلوات الخمس لم تفرض قبل الإسراء بغير خلاف. اهـ

وكانت فرضت خمسون صلاة، ثم لا يزال النبي -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ-

---

(١) رواه البخاري، برقم: (٢٩٤١)، ومسلم، برقم: (١٧٦).

(٢) رواه البخاري، برقم: (٣٩٣٥)، ومسلم، برقم: (٦٨٥).

يراجع ربه حتى خففت إلى خمس صلوات، فهي خمس صلوات في اليوم والليلة.

والدليل ما جاء عن أَنَس بْن مَالِكٍ وأبي ذر -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا-: أن النَّبِيُّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ- قال: «**فَفَرَضَ اللهُ عَلَى أُمَّتِي خَمْسِينَ صَلَاةً، فَرَجَعْتُ بِذَلِكَ حَتَّى مَرَرْتُ عَلَى مُوسَى، فَقَالَ: مَا فَرَضَ اللهُ لَكَ عَلَى أُمَّتِكَ؟ قُلْتُ: فَرَضَ خَمْسِينَ صَلَاةً، قَالَ: فَارْجِعْ إِلَى رَبِّكَ، فَإِنَّ أُمَّتَكَ لَا تُطِيقُ ذَلِكَ، فَرَاجَعْتُ فَوَضَعَ شَطْرَهَا، فَرَجَعْتُ إِلَى مُوسَى، قُلْتُ: وَضَعَ شَطْرَهَا، فَقَالَ: رَاجِعْ رَبَّكَ، فَإِنَّ أُمَّتَكَ لَا تُطِيقُ، فَرَاجَعْتُ: فَوَضَعَ شَطْرَهَا، فَرَجَعْتُ إِلَيْهِ، فَقَالَ: ارْجِعْ إِلَى رَبِّكَ فَإِنَّ أُمَّتَكَ لَا تُطِيقُ ذَلِكَ، فَرَاجَعْتُهُ، فَقَالَ: هِيَ خَمْسٌ وَهِيَ خَمْسُونَ لَا يُبَدَّلُ الْقَوْلُ لَدَيَّ، فَرَجَعْتُ إِلَى مُوسَى، فَقَالَ: رَاجِعْ رَبَّكَ، فَقُلْتُ: اسْتَحْيَيْتُ مِنْ رَبِّي**»(١).

فائدة: قال العلامة ابن عثيمين -رَحِمَهُ اللَّهُ- كما في «الشرح الممتع» (٦/٢)-: لكن خُفِّفَت فجُعِلت خمساً بالفعل وخمسين في الميزان، فكأنَّما صلَّى خمسين صلاة، وليس المراد تضعيف الحسنة بعشر أمثالها؛ لأنَّه لو كان المراد الحسنة بعشر أمثالها؛ لم يكن لها مزيَّة على غيرها من العبادات؛ إذ في كلِّ عبادة الحسنةُ بعشر أمثالها، لكن الظَّاهر أنَّه يُكتَبُ للإنسان أجرُ خمسين صلاة بالفعل، ويؤيِّده: أنَّ النَّبيَّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ وهو إمامُ أمَّتِه- قَبِلَ فريضة الخمسين وَرَضِيَها، ثم خفَّفها اللهُ تعالى فكتب للأمَّة أجرَ ما قَبِلَه رسولُ الله -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ- ورضيَه، وهو خمسون صلاة. اهـ

---

(١) رواه البخاري، برقم: (٣٤٩)، ومسلم، برقم: (١٦٥).

الباب الثالث: الصلاة أحد أركان الإسلام وأهم مبانيه:

دل الكتاب والسنة وإجماع الأمة على فرضية الصلوات الخمس، وهي آكد أركان الإسلام بعد الشهادتين، وهي فرض عين على كل مسلم ومسلمة بالغ عاقل.

فمن القرآن أدلة كثيرة منه قوله تعالى: ﴿وَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُواْ ٱلزَّكَوٰةَ﴾ [البقرة:٤٣]، وقوله: ﴿وَمَآ أُمِرُوٓاْ إِلَّا لِيَعۡبُدُواْ ٱللَّهَ﴾ [البينة:٥]، وقوله: ﴿قُل لِّعِبَادِيَ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ يُقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ﴾ [إبراهيم:٣١] وغيرها من الآيات.

ومن السنة أدلة كثيرة مستفيضة منها ما جاء عَنِ ابْنِ عُمَرَ -رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا-، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ -صَلَّىٰ ٱللَّهُ عَلَيۡهِ وَعَلَىٰٓ آلِهِ وَسَلَّمَ-: «بُنِيَ الْإِسْلَامُ عَلَى خَمْسٍ، شَهَادَةِ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ، وَإِقَامِ الصَّلَاةِ، وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ، وَالْحَجِّ، وَصَوْمِ رَمَضَانَ»[١].

وجاء عَنْ طَلْحَةَ بْنِ عُبَيْدِ اللهِ-رَضِيَ ٱللَّهُ عَنۡهُ-، أَنَّ أَعْرَابِيًّا جَاءَ إِلَى رَسُولِ اللهِ -صَلَّىٰ ٱللَّهُ عَلَيۡهِ وَعَلَىٰٓ آلِهِ وَسَلَّمَ- ثَائِرَ الرَّأْسِ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَخْبِرْنِي مَاذَا فَرَضَ اللهُ عَلَيَّ مِنَ الصَّلَاةِ؟ فَقَالَ: «الصَّلَوَاتِ الْخَمْسَ»[٢].

---

(١) رواه البخاري، برقم: (٨)، ومسلم، برقم: (١٦).

(٢) رواه البخاري، برقم: (١٨٩١)، ومسلم، برقم: (١١).

وأما الإجماع فقد نقله غير واحد من العلماء أن الصلاة فرض من فروض الدين.

قال النووي -رَحِمَهُ ٱللَّهُ- في «المجموع شرح المهذب» (٣/ ٣)-: فَأَجْمَعَتْ الْأُمَّةُ عَلَى أَنَّ الصَّلَوَاتِ الْخَمْسَ فَرْضُ عَيْنٍ، وَأَجْمَعُوا أَنَّهُ لَا فَرْضَ عَيْنٍ سِوَاهُنَّ. اهـ



الباب الرابع: حكم تارك الصلاة:

المبحث الأول: حكم تارك الصلاة حجودا:

تجد في كتب أهل العلم يعبرون بقولهم: تارك الصلاة جحودا، وهذا يعني إعراضا وكبرا وعنادا مع اعتقاده باطنا وإقراره بهذا الحق الذي أوجبه وفرضه الله عليه.

قال العلامة ابن القيم -رَحِمَهُ ٱللَّهُ- في «مدارج السالكين» (١/ ٥٢٠)-: وأمّا الكفر الأكبر، فخمسة أنواعٍ: كفرُ تكذيبٍ، وكفرُ استكبارٍ وإباءٍ مع التَّصديق، وكفرُ إعراضٍ، وكفرُ شكٍّ، وكفرُ نفاقٍ.

فأمَّا كفرُ التَّكذيب، فهو اعتقادُ كذب الرَّسول.

وهذا القسم قليلٌ في الكفّار، فإنَّ الله تعالى أيَّد رسله، وأعطاهم من البراهين والآيات على صدقهم ما أقام به الحجَّةَ، وأزال به المعذرة.

قال تعالى عن قوم فرعون: ﴿وَجَحَدُواْ بِهَا وَٱسْتَيْقَنَتْهَآ أَنفُسُهُمْ ظُلْمًا وَعُلُوًّاۚ﴾ [النمل: ١٤].

وقال لرسوله -صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَعَلَىٰآلِهِوَسَلَّمَ-: ﴿فَإِنَّهُمْ لَا يُكَذِّبُونَكَ وَلَٰكِنَّ ٱلظَّٰلِمِينَ بِـَٔايَٰتِ ٱللَّهِ يَجْحَدُونَ ﴿٣٣﴾﴾ [الأنعام].

وإن سمِّي هذا كفرَ تكذيبٍ أيضًا فصحيحٌ، إذ هو تكذيبٌ باللِّسان.

وأمّا كفر الإباء والاستكبار، فنحوُ كفر إبليس، فإنّه لم يجحد أمرَ الله ولا قابله

بالإنكار، وإنّما تلقَّاه بالإباء والاستكبار.

ومن هذا: كفرُ مَن عرَفَ صدقَ الرَّسول وأنَّه جاء بالحقِّ من عند الله، ولم ينقَدْ له إباءً واستكبارًا.

وهو الغالبُ على كفر أعداء الرُّسل، كما حكى الله تعالى عن فرعون وقومه: ﴿فَقَالُوٓاْ أَنُؤۡمِنُ لِبَشَرَيۡنِ مِثۡلِنَا وَقَوۡمُهُمَا لَنَا عَٰبِدُونَ ٤٧﴾ [المؤمنون].

وقولُ الأمم لرسلهم: ﴿قَالُوٓاْ إِنۡ أَنتُمۡ إِلَّا بَشَرٞ مِّثۡلُنَا تُرِيدُونَ أَن تَصُدُّونَا عَمَّا كَانَ يَعۡبُدُ ءَابَآؤُنَا﴾ [إبراهيم: ١٠]، وقولُه: ﴿كَذَّبَتۡ ثَمُودُ بِطَغۡوَىٰهَآ ١١﴾ [الشمس].

وهو كفرُ اليهود، كما قال تعالى: ﴿فَلَمَّا جَآءَهُم مَّا عَرَفُواْ كَفَرُواْ بِهِۦ﴾ [البقرة: ٨٩]، وقال: ﴿ٱلَّذِينَ ءَاتَيۡنَٰهُمُ ٱلۡكِتَٰبَ يَعۡرِفُونَهُۥ كَمَا يَعۡرِفُونَ أَبۡنَآءَهُمۡ﴾ [البقرة: ١٤٦].

وهو كفرُ أبي طالبٍ أيضًا، فإنَّه صدَّقه ولم يشكَّ في صدقه، ولكن أخذته الحَميّةُ وتعظيمُ آبائه أن يرغَب عن ملَّتهم، ويشهدَ عليهم بالكفر.

وأمّا كفرُ الإعراض، فأن يُعرِض بسمعه وقلبه عن الرَّسول، لا يصدِّقه ولا يكذِّبه، ولا يواليه ولا يعاديه، ولا يصغي إلى ما جاء به البتّة، كما قال أحدُ بني عبدِ ياليِلَ للنَّبيِّ -صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَعَلَىٰٓآلِهِوَسَلَّمَ-: والله، لا أقول لك كلمةً. إن كنتَ صادقًا، فأنت أجلُّ في عيني من أن أرُدَّ عليك، وإن كنتَ كاذبًا، فأنتَ أحقَرُ من أن أكلِّمك.

وأمّا كفرُ الشّكِّ، فأن لا يجزمَ بصدقه ولا بكذبه، بل يشكَّ في أمره.

وهذا لا يستمرُّ شكُّه إلّا إذا ألزم نفسَه الإعراضَ عن النّظر في آيات صدقه جملةً، فلا يسمعها ولا يلتفت إليها.

وأمّا مع التفاته إليها ونظره فيها، فإنَّه لا يبقى معه شكٌّ، لأنَّها مستلزمةٌ للصِّدق، ولا سيَّما بمجموعها، فإنَّ دلالتها على الصِّدق كدلالة الشَّمس على النّهار.

وأمّا كفرُ النِّفاق، فأن يُظْهِرَ بلسانه الإيمان، وينطوي بقلبه على التّكذيب.

فهذا هو النِّفاق الأكبر، وسيأتي بيانُ أقسامه إن شاء الله تعالى. اهـ

اتفاق العلماء على تكفير جاحد الصلاة:

عند الكلام على مسألة حكم تارك الصلاة ينبغي أن يفهم المناقش أن أهل العلم لم يختلفوا في حكم من ترك الصلاة جحودا، وأنه كافر خارج عن الإسلام وهذا بالإجماع.

قال شيخ الإسلام -رَحِمَهُ ٱللَّهُ كما في «مجموع الفتاوى» (٢٠/ ٩٧)-: هُنَا ثَلَاثَةُ أَقْسَامٍ:

أَحَدُهَا: إنْ جَحَدَ وُجُوبَهَا فَهُوَ كَافِرٌ بِالِاتِّفَاقِ.

وَالثَّانِي: أَنْ لَا يَجْحَدَ وُجُوبَهَا لَكِنَّهُ مُمْتَنِعٌ مِنْ الْتِزَامِ فِعْلِهَا كِبْرًا أَوْ حَسَدًا أَوْ بُغْضًا للهِ وَرَسُولِهِ فَيَقُولُ: اعْلَمْ أَنَّ اللهَ أَوْجَبَهَا عَلَى الْمُسْلِمِينَ وَالرَّسُولَ صَادِقٌ فِي تَبْلِيغِ الْقُرْآنِ وَلَكِنَّهُ مُمْتَنِعٌ عَنْ الْتِزَامِ الْفِعْلِ اسْتِكْبَارًا أَوْ حَسَدًا لِلرَّسُولِ أَوْ عَصَبِيَّةً لِدِينِهِ أَوْ بُغْضًا لِمَا جَاءَ بِهِ الرَّسُولُ فَهَذَا أَيْضًا كَافِرٌ بِالِاتِّفَاقِ، فَإِنَّ إبْلِيسَ لَمَّا تَرَكَ السُّجُودَ

الْمَأْمُورَ بِهِ لَمْ يَكُنْ جَاحِدًا لِلْإِيجَابِ فَإِنَّ اللهَ تَعَالَى بَاشَرَهُ بِالْخِطَابِ وَإِنَّمَا أَبَى وَاسْتَكْبَرَ وَكَانَ مِنْ الْكَافِرِينَ... [إلى قوله:]

وَالثَّالِثُ: أَنْ يَكُونَ مُقِرًّا مُلْتَزِمًا؛ لَكِنْ تَرَكَهَا كَسَلًا وَتَهَاوُنًا؛ أَوْ اشْتِغَالًا بِأَغْرَاضٍ لَهُ عَنْهَا فَهَذَا مَوْرِدُ النِّزَاعِ كَمَنْ عَلَيْهِ دَيْنٌ وَهُوَ مُقِرٌّ بِوُجُوبِهِ مُلْتَزِمٌ لِأَدَائِهِ لَكِنَّهُ يَمْطُلُ بُخْلًا أَوْ تَهَاوُنًا.

وَهُنَا قِسْمٌ رَابِعٌ وَهُوَ: أَنْ يَتْرُكَهَا وَلَا يُقِرَّ بِوُجُوبِهَا؛ وَلَا يَجْحَدَ وُجُوبَهَا؛ لَكِنَّهُ مُقِرٌّ بِالْإِسْلَامِ مِنْ حَيْثُ الْجُمْلَةُ فَهَلْ هَذَا مِنْ مَوَارِدِ النِّزَاعِ؛ أَوْ مِنْ مَوَارِدِ الْإِجْمَاعِ. اهـ

وقال الإمام المروزي -رَحِمَهُ ٱللَّهُ في «تعظيم قدر الصلاة» (٢/ ٩٣٥)-: قَالَ إِسْحَاقُ: وَهَذَا إِنَّمَا احْتَجَّ كَنَحْوِ مَنْ رَأَى التَّرْكَ الْجُحُودَ فَاحْتَجَّ لِنَفْسِهِ أَنَّ إِبْلِيسَ تَرَكَ السُّجُودَ لِآدَمَ تَكَبُّرًا عَنِ السُّجُودِ الَّذِي أَمَرَهُ اللهُ تَعَالَى، وَالتَّكَبُّرِ عَنْ أَمْرِ اللهِ تَعَالَى رَدٌّ عَلَى اللهِ، فَمَنْ تَكَبَّرَ عَنْ أَمْرِ اللهِ وَصَغَّرَ فَقَدْ جَحَدَهُ، فَإِنَّمَا يُكَفَّرُ تَارِكُ الصَّلَاةِ عَمْدًا إِذَا تَرَكَهَا عَلَى هَذِهِ الْجِهَةِ عَلَى التَّصْغِيرِ لِأَمْرِ اللهِ تَعَالَى وَالتَّكَبُّرِ عَنْهُ. اهـ

وقال العلامة الألباني -رَحِمَهُ ٱللَّهُ كما في «موسوعة الألباني في العقيدة» (٤/ ٣٦٢)-: ثم وقفت على " الفتاوى الحديثية " (٨٤/ ٢) للحافظ السخاوي، فرأيته يقول بعد أن ساق بعض الأحاديث الواردة في تكفير تارك الصلاة وهي مشهورة معروفة: "ولكن كل هذا إنما يحمل على ظاهره في حق تاركها جاحداً لوجودها مع كونه ممن نشأ بين المسلمين، لأنه يكون حينئذ كافراً مرتداً بإجماع المسلمين، فإن رجع إلى الإسلام قبل منه، وإلا قتل.

وأما من تركها بلا عذر، بل تكاسلاً مع اعتقاد وجوبها، فالصحيح المنصوص الذي قطع به الجمهور أنه لا يكفر، وأنه - على الصحيح أيضاً - بعد إخراج الصلاة الواحدة عن وقتها الضروري، كأن يترك الظهر –مثلًا- حتى تغرب الشمس، أو المغرب حتى يطلع الفجر - يستتاب كما يستتاب المرتد، ثم يقتل إن لم يتب، ويغسل ويصلى عليه ويدفن في مقابر المسلمين، مع إجراء سائر أحكام المسلمين عليه، ويؤول إطلاق الكفر عليه لكونه شارك الكافر في بعض أحكامه وهو وجوب العمل، جمعا بين هذه النصوص وبين ما صح أيضاً عنه - صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَعَلَىٰٓاٰلِهِۦوَسَلَّمَ - أنه قال: «**خَمْسُ صَلَوَاتٍ كَتَبَهُنَّ اللهُ**» فذكر الحديث. وفيه: «**إِنْ شَاءَ عَذَّبَهُ، وَإِنْ شَاءَ غَفَرَ لَهُ**»(١) وقال أيضا: «**مَنْ مَاتَ وَهُوَ يَعْلَمُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ دَخَلَ الْجَنَّةَ**»(٢) إلى غير ذلك، ولهذا لم يزل المسلمون يرثون تارك الصلاة ويورثونه، ولو كان كافرا لم يغفر له، ولم يرث ولم يورث. اهـ

وقال العلامة ابن باز -رَحِمَهُ ٱللَّهُ كما في «فتاوى نور على الدرب» (٦/ ٩٤)-: التارك للصلاة إذا كان قد جحد وجوبها كفر عند جميع أهل العلم، ويخلد في النار إذا مات على ذلك. اهـ

اتفاق أهل العلم أنه يجب على ولي الأمر قتل جاحد الصلاة:

قال أبو عمر بن عبد البر -رَحِمَهُ ٱللَّهُ في «الاستذكار» (١/ ٢٣٥)-: وَأَجْمَعَ

---

(١) رواه أبو داود، برقم: (١٤٢٠)، والنسائي، برقم: (٤٦١)، وقال الألباني: صحيح لغيره.

(٢) رواه مسلم، برقم: (٢٦).

الْمُسْلِمُونَ أَنَّ جَاحِدَ فَرْضِ الصَّلَاةِ كَافِرٌ حَلَالٌ دَمُهُ كَسَائِرِ الْكُفَّارِ بِاللهِ وَمَلَائِكَتِهِ وَكُتُبِهِ وَرُسُلِهِ وَلَا لَهُ دِينٌ يَفِرُّ عَلَيْهِ دَمَهُ. اهـ

وقال العلامة الألباني -رَحِمَهُ ٱللَّهُ في «حكم تارك الصلاة» (ص٥١)-: وأن من دُعي إلى الصلاة وأنذر بالقتل إن لم يستجب فقتل فهو كافر -يقينا- حلال الدم لا يصلى عليه ولا يدفن في مقابر المسلمين. اهـ

استثناء أهل العلم لمن كان حديث العهد بالإسلام وترك الصلاة أنه لا يكفر

المنكر لوجوب الصلاة وهو في ذلك جاهل بفرضيتها بسبب قرب عهده بالإسلام، وليس هناك من يعلمه ويبين له ولم تقم عليه الحجة، وقد لا يكون في بلاد المسلمين هذا يقول أهل العلم: إنه لا يكون جاحدا لها، ولا يحكم بخروجه عن الإسلام حتى تقام عليه الحجة.

قال الإمام النووي -رَحِمَهُ ٱللَّهُ في «شرحه على صحيح مسلم» (٢/ ٧٠)-: وَأَمَّا تَارِكُ الصَّلَاةِ فَإِنْ كَانَ مُنْكِرًا لِوُجُوبِهَا فَهُوَ كَافِرٌ بِإِجْمَاعِ الْمُسْلِمِينَ خَارِجٌ مِنْ مِلَّةِ الْإِسْلَامِ إِلَّا أَنْ يَكُونَ قَرِيبَ عَهْدٍ بِالْإِسْلَامِ، وَلَمْ يُخَالِطِ الْمُسْلِمِينَ مُدَّةً يَبْلُغُهُ فِيهَا وُجُوبُ الصَّلَاةِ عَلَيْهِ. اهـ

وقال ابن قدامة -رَحِمَهُ ٱللَّهُ في «المغني» (٢/ ٣٢٩)-: وَمَنْ تَرَكَ الصَّلَاةَ، وَهُوَ بَالِغٌ عَاقِلٌ، جَاحِدًا لَهَا، أَوْ غَيْرَ جَاحِدٍ، دُعِيَ إلَيْهَا فِي وَقْتِ كُلِّ صَلَاةٍ، ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، فَإِنْ صَلَّى، وَإِلَّا قُتِلَ.

وَجُمْلَتُهُ ذَلِكَ أَنَّ تَارِكَ الصَّلَاةِ لَا يَخْلُو؛ إمَّا أَنْ يَكُونَ جَاحِدًا لِوُجُوبِهَا، أَوْ غَيْرَ جَاحِدٍ، فَإِنْ كَانَ جَاحِدًا لِوُجُوبِهَا نُظِرَ فِيهِ، فَإِنْ كَانَ جَاهِلًا بِهِ، وَهُوَ مِمَّنْ يَجْهَلُ

ذَلِكَ، كَالْحَدِيثِ الْإِسْلَامِ، وَالنَّاشِئِ بِبَادِيَةٍ، عُرِّفَ وُجُوبَهَا، وَعُلِّمَ ذَلِكَ، وَلَمْ يُحْكَمْ بِكُفْرِهِ؛ لِأَنَّهُ مَعْذُورٌ.

وَإِنْ لَمْ يَكُنْ مِمَّنْ يَجْهَلُ ذَلِكَ، كَالنَّاشِئِ مِنْ الْمُسْلِمِينَ فِي الْأَمْصَارِ وَالْقُرَى، لَمْ يُعْذَرْ، وَلَمْ يُقْبَلْ مِنْهُ ادِّعَاءُ الْجَهْلِ، وَحُكِمَ بِكُفْرِهِ؛ لِأَنَّ أَدِلَّةَ الْوُجُوبِ ظَاهِرَةٌ فِي الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ، وَالْمُسْلِمُونَ يَفْعَلُونَهَا عَلَى الدَّوَامِ، فَلَا يَخْفَى وُجُوبُهَا عَلَى مَنْ هَذَا حَالُهُ، فَلَا يَجْحَدُهَا إلَّا تَكْذِيبًا للهِ تَعَالَى وَلِرَسُولِهِ وَإِجْمَاعِ الْأُمَّةِ، وَهَذَا يَصِيرُ مُرْتَدًّا عَنْ الْإِسْلَامِ، وَحُكْمُهُ حُكْمُ سَائِرِ الْمُرْتَدِّينَ، فِي الِاسْتِتَابَةِ وَالْقَتْلِ، وَلَا أَعْلَمُ فِي هَذَا خِلَافًا. اهـ

المبحث الثاني: حكم تارك الصلاة تكاسلا:

تارك الصلاة المتكاسل المتهاون بتأديتها هو الذي يقر بفرضيتها، وإنما حمله على تركها بالكلية أو لبعضها الكسل وهو على حالين:

الأول: إما أن يتركها بالكلية.

الثاني: إما أن يصلي بعضها ويترك بعضها.

وهو على كل حال قد اختلف أهل العلم في أمره على قولين:

المطلب الأول: من رأى كفره، وفيه:

الفرع الأول: ذكر أشهر أسماء من قال بكفر تارك الصلاة:

قال الحافظ ابن حجر -رَحِمَهُ ٱللَّهُ في «فتح الباري» (١٢/ ٢٠٣)-: فَذَهَبَ أَحْمَدُ وَإِسْحَاقُ وَبَعض الْمَالِكِيَّة، وَمن الشَّافِعِيَّة ابن خُزَيْمَةَ وَأَبُو الطَّيِّبِ بْنُ سَلَمَةَ وَأَبُو عُبَيْدِ بن جوَيْرِية وَمَنْصُورٌ الْفَقِيهُ وَأَبُو جَعْفَرٍ التِّرْمِذِيُّ إِلَى أَنَّهُ يُكَفَّرُ بِذَلِكَ، وَلَوْ لَمْ

يَجْحَدْ وُجُوبَهَا. اهـ

وقال العلامة ابن القيم في «الصلاة» (١/ ٤٠): وهذا قول سعيد بن جبير، وعامر الشعبي، وإبراهيم النخعي، وأبي عمرو الأوزاعي، وأيوب السختياني، وعبد الله بن المبارك، وإسحاق بن راهويه وعبد الملك بن حبيب من المالكيَّة، وأحد الوجهين في مذهب الشافعي. وحكاه الطَّحاوي عن الشَّافعي نفسه.

ونقل **ابن القيم** في «الصلاة» (١/ ٧٩) عن الإشبيلي أنه مروي: عن أحمد بن حنبل، وإسحاق بن راهويه، وعبد الله بن المبارك، وإبراهيم النَّخعي، والحكم بن عُتيبة، وأيوب السِّختياني، وأبي داود الطيالسي، وأبي بكر بن أبي شيبة، وأبي خيثمة زهير بن حرب. اهـ

وقال ابن حزم -رَحِمَهُ ٱللَّهُ- في «المحلى» (٢/ ٢٤٢): وَقَدْ جَاءَ عَنْ عُمَرَ وَعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ وَمُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ وَأَبِي هُرَيْرَةَ وَغَيْرِهِمْ مِنْ الصَّحَابَةِ -رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ- أَنَّ مَنْ تَرَكَ صَلَاةَ فَرْضٍ وَاحِدَةٍ مُتَعَمِّدًا حَتَّى يَخْرُجَ وَقْتُهَا فَهُوَ كَافِرٌ مُرْتَدٌّ. اهـ

قلت: ونقل الإمام المنذري -رَحِمَهُ ٱللَّهُ- القول بكفر تارك الصلاة عن عدد من الصحابة أيضا تكفير تارك الصلاة إجمالا وسماهم فقال -رَحِمَهُ ٱللَّهُ كما في صحيح الترغيب والترهيب (١/ ٣٧٠)-: قد ذهبت جماعة من الصحابة ومن بعدهم إلى تكفير من ترك الصلاة متعمدا حتى يخرج جميع وقتها، منهم: عمر بن الخطاب، وعبد الله بن مسعود، وعبد الله بن عباس، ومعاذ بن جبل، وجابر بن عبد الله، وأبو الدرداء -رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ-.

ومن غير الصحابة: أحمد بن حنبل، وإسحاق بن راهويه، وعبد الله بن المبارك،

والنخعي -أي: إبراهيم-، والحكم بن عتيبة، وأيوب السختياني، وأبو داود الطيالسي، وأبو بكر بن أبي شيبة، وزهير بن حرب، وغيرهم -رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ-. اهـ

وقال ابن عبد البر -رَحِمَهُ ٱللَّهُ في «الاستذكار» (٢/ ١٤)-: فروى عن علي وابن عَبَّاسٍ وَجَابِرٍ وَأَبِي الدَّرْدَاءِ تَكْفِيرُ تَارِكِ الصَّلَاةِ، قَالُوا: مَنْ لَمْ يُصَلِّ فَهُوَ كَافِرٌ. اهـ

وقد قال بكفر تارك الصلاة جماعة من العلماء كالإمام ابن جرير الطبري، والإمام ابن كثير، والمروزي، والإمام الدارقطني، والإمام ابن منده، والإمام الآجري، والإمام ابن بطة -رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ-.

ومن المعاصرين الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ، والشيخ عبد الرزاق عفيفي، وابن باز، وسائر علماء اللجنة الدائمة برئاسة ابن باز، وابن عثيمين، والشيخ تقي الدين الهلالي، والشيخ مقبل، والشيخ النجمي، والشيخ صالح اللحيدان، والشيخ محمد أمان الجامي، وشيخنا محمد بن علي آدم الأثيوبي -رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ-.

وشيخنا عبد المحسن العباد، وشيخنا صالح الفوزان، وشيخنا يحيى الحجوري، وشيخنا عبد العزيز الراجحي -حفظهم الله-.[1]

الفرع الثاني: أدلة القائلين بكفره من القرآن:

وقد استدل أصحاب هذا القول بجملة أدلة من القرآن، وهي كما يلي:

---

(١) ولم أذكر المصادر خشية تسويد الكتاب لكنها في مواضعها من كتبهم لمن أرادها، وأنا لم أذكر أنه قول العالم الفلاني إلا بعد التأكد من المصدر وما ترجح له في المسألة إذا ناقشها.

أولًا: قول الله تبارك وتعالى: ﴿فَإِن تَابُواْ وَأَقَامُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَوُاْ ٱلزَّكَوٰةَ فَإِخۡوَٰنُكُمۡ فِي ٱلدِّينِۗ﴾ [التوبة:١١].

قال العلامة ابن عثيمين -رَحِمَهُ ٱللَّهُ- في «حكم تارك الصلاة» (ص:٥): ووجه الدلالة من الآية الأولى – آية سورة التوبة – أن الله تعالى اشترط لثبوت الأخوة بيننا وبين المشركين ثلاثة شروط:

- أن يتوبوا من الشرك.
- أن يقيموا الصلاة.
- أن يؤتوا الزكاة

فإن تابوا من الشرك، ولم يقيموا الصلاة، ولم يؤتوا الزكاة، فليسوا بإخوة لنا، وإن أقاموا الصلاة، ولم يؤتوا الزكاة، فليسوا بإخوة لنا.

والأخوة في الدين لا تنتفي إلا حيث يخرج المرء من الدين بالكلية، فلا تنتفي بالفسوق، والكفر دون الكفر.

ألا ترى إلى قوله تعالى في آية القتل: ﴿فَمَنۡ عُفِيَ لَهُۥ مِنۡ أَخِيهِ شَيۡءٞ فَٱتِّبَاعُۢ بِٱلۡمَعۡرُوفِ وَأَدَآءٌ إِلَيۡهِ بِإِحۡسَٰنٖۗ﴾ [البقرة: ١٧٨]، فجعل الله القاتل عمداً أخاً للمقتول، مع أن القتل عمداً من أكبر الكبائر، لقول الله تعالى: ﴿وَمَن يَقۡتُلۡ مُؤۡمِنٗا مُّتَعَمِّدٗا فَجَزَآؤُهُۥ جَهَنَّمُ خَٰلِدٗا فِيهَا وَغَضِبَ ٱللَّهُ عَلَيۡهِ وَلَعَنَهُۥ وَأَعَدَّ لَهُۥ عَذَابًا عَظِيمٗا ٩٣﴾ [النساء].

ثم ألا تنظر إلى قوله تعالى في الطائفتين من المؤمنين إذا اقتتلوا: ﴿وَإِن طَآئِفَتَانِ

﴿مِنَ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ ٱقۡتَتَلُواْ فَأَصۡلِحُواْ بَيۡنَهُمَاۖ﴾، إلى قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلۡمُؤۡمِنُونَ إِخۡوَةٞ فَأَصۡلِحُواْ بَيۡنَ أَخَوَيۡكُمۡۚ﴾ [الحجرات: ٩-١٠]، فأثبت الله تعالى الأخوة بين الطائفة المصلحة والطائفتين المقتتلتين. اهـ

ثانيًا: قول الله تعال: ﴿فَخَلَفَ مِنۢ بَعۡدِهِمۡ خَلۡفٌ أَضَاعُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَٱتَّبَعُواْ ٱلشَّهَوَٰتِۖ فَسَوۡفَ يَلۡقَوۡنَ غَيًّا ٥٩ إِلَّا مَن تَابَ وَءَامَنَ وَعَمِلَ صَٰلِحٗا فَأُوْلَٰٓئِكَ يَدۡخُلُونَ ٱلۡجَنَّةَ وَلَا يُظۡلَمُونَ شَيۡـٔٗا ٦٠﴾ [مريم].

وجه الشاهد: ﴿إِلَّا مَن تَابَ وَءَامَنَ﴾ [مريم:٦٠]، فقوله ﴿وَءَامَنَ﴾ يدل أنه من أضاع الصلاة ليس بمؤمن؛ لأن الله اشترط التوبة من ذلك، وحينها يكون مؤمنا بدلالة قوله: ﴿إِلَّا مَن تَابَ وَءَامَنَ﴾ [مريم:٦٠] أي: بعد أن يتوب إلى الله من إضاعة الصلاة يكون مؤمنا.

قال العلامة تقي الدين الهلالي -رَحِمَهُ ٱللَّهُ- في كتابه «القول الفصل في حكم تارك الصلاة عمدا حتى يخرج وقتها» (ص١٠): وبيان ذلك من وجهين:

الوجه الأول: أن عبد الله بن مسعود -رَضِيَ ٱللَّهُ عَنۡهُ- قال: إن غيا واد في جهنم بعيد القعر[1]، يعني في أسفل جهنم، والمؤمن لا يكون في الطبقة السفلى من جهنم.

والوجه الثاني: أن الله تعالى قال: ﴿إِلَّا مَن تَابَ وَءَامَنَ﴾ [مريم:٦٠]، وهو دليل

---

(١) لم يثبت مرفوعا وصح موقوفا رواه الطبراني في الأوسط (٢٢٧٦).

أنه ليس بمؤمن، لأن المؤمن لا يطلب منه أن يؤمن فدلّ ذلك على أنه كافر، وطلب الإيمان من المؤمن من تحصيل الحاصل، وهو محال وبيانه أن كل شيء موجود لا يطلب وجوده. اهـ.

قلت: قد اختلف العلماء في تفسير هذه الآية فمنهم من حملها على عدم الترك بالكلية، وإنما تأخيرها لكن ها هو الصحيح وهو الذي رجحه ابن جرير الطبري في «تفسيره» (١٨/ ٢١٦) فقال: وَأَوْلَى التَّأْوِيلَيْنِ فِي ذَلِكَ عِنْدِي بِتَأْوِيلِ الْآيَةِ، قَوْلُ مَنْ قَالَ: إِضَاعَتُهُمُوهَا تَرْكَهُمْ إِيَّاهَا لِدَلَالَةِ قَوْلِ اللهِ تَعَالَى ذِكْرُهُ بَعْدَهُ عَلَى أَنَّ ذَلِكَ كَذَلِكَ، وَذَلِكَ قَوْلُهُ جَلَّ ثَنَاؤُهُ: ﴿إِلَّا مَن تَابَ وَءَامَنَ وَعَمِلَ صَٰلِحًا﴾ [مريم:٦٠]، فَلَوْ كَانَ الَّذِينَ وَصَفَهُمْ بِأَنَّهُمْ ضَيَّعُوهَا مُؤْمِنِينَ لَمْ يَسْتَثْنِ مِنْهُمْ مَنْ آمَنَ، وَهُمْ مُؤْمِنُونَ وَلَكِنَّهُمْ كَانُوا كُفَّارًا لَا يَعْمَلُونَ للهِ، وَلَا يُؤَدُّونَ لَهُ فَرِيضَةً، فَسَقَةً قَدْ آثَرُوا شَهَوَاتِ أَنْفُسِهِمْ عَلَى طَاعَةِ اللهِ، وَقَدْ قِيلَ: إِنَّ الَّذِينَ وَصَفَهُمُ اللهُ بِهَذِهِ الصِّفَةِ قَوْمٌ مِنْ هَذِهِ الْأُمَّةِ يَكُونُونَ فِي آخِرِ الزَّمَانِ. اهـ.

ثالثًا: قول الله -تبارك وتعالى-: ﴿مَا سَلَكَكُمْ فِي سَقَرَ ﴿٤٢﴾ قَالُوا۟ لَمْ نَكُ مِنَ ٱلْمُصَلِّينَ ﴿٤٣﴾﴾[المدثر].

قال العلامة ابن القيم -رَحِمَهُ ٱللَّهُ في «الصلاة» (١/ ٥٠)-: فلا يخلو؛ إمَّا أنْ يكون كُلُّ واحدٍ من هذه الخصال هو الذي سلكهم في سَقَر، وجعلهم من المجرمين، أو مجموعها.

فإنْ كان كُلُّ واحدٍ منها مستقلًّا بذلك فالدلالة ظاهرةٌ، وإنْ كان مجموع الأمور الأربعة، فهذا إنَّما هو لتغليظ كفرهم وعقوبتهم، وإلَّا فكُلُّ واحدٍ منها مقتضٍ

للعقوبة؛ إذْ لا يجوز أنْ يُضَمَّ ما لا تأثير له في العقوبة إلى ما هو مستقلٌّ بها.

ومن المعلوم أنَّ تَرْك الصَّلاة وما ذُكِرَ معه ليس شرطًا في العقوبة على التَّكذيب بيوم الدِّين، بل هو وحده كافٍ في العقوبة؛ فدلَّ على أنَّ كُلَّ وصفٍ ذكر معه كذلك؛ إذْ لا يمكن لقائلٍ أنْ يقول: لا يعذب إلَّا مَنْ جَمَع هذه الأوصاف الأربعة!

فإذا كان كُلُّ واحدٍ منها موجِبًا للإجرام، وقد جعل الله سبحانه المجرمين ضد المسلمين، كان تارك الصلاة من المجرمين السَّالكين في سَقَر، وقد قال تعالى: ﴿إِنَّ ٱلْمُجْرِمِينَ فِى ضَلَٰلٍ وَسُعُرٍ ﴿٤٧﴾ يَوْمَ يُسْحَبُونَ فِى ٱلنَّارِ عَلَىٰ وُجُوهِهِمْ ذُوقُوا۟ مَسَّ سَقَرَ ﴿٤٨﴾﴾ [القمر]، وقال تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ أَجْرَمُوا۟ كَانُوا۟ مِنَ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ يَضْحَكُونَ ﴿٢٩﴾﴾ [المطففين]؛ فجعل المجرمين ضد المؤمنين المسلمين. اهـ

رابعًا: قول الله تعالى:﴿يَوْمَ يُكْشَفُ عَن سَاقٍ وَيُدْعَوْنَ إِلَى ٱلسُّجُودِ فَلَا يَسْتَطِيعُونَ ﴿٤٢﴾ خَٰشِعَةً أَبْصَٰرُهُمْ تَرْهَقُهُمْ ذِلَّةٌ ۖ وَقَدْ كَانُوا۟ يُدْعَوْنَ إِلَى ٱلسُّجُودِ وَهُمْ سَٰلِمُونَ ﴿٤٣﴾﴾ [القلم].

قال العلامة ابن القيم -رَحِمَهُ ٱللَّهُ- في «الصلاة» (١/ ٥٠)-: فوجه الدلالة من الآية أنه سبحانه أخبر أنه لا يجعل المسلمين كالمجرمين، وأن هذا الأمر لا يليق بحكمته ولا بحكمه، ثم ذكر أحوال المجرمين الذين هم ضد المسلمين، فقال: ﴿يَوْمَ يُكْشَفُ عَن سَاقٍ﴾، وأنهم يدعون إلى السجود لربهم تبارك وتعالى، فيحال بينهم وبينه فلا يستطيعون السجود مع المسلمين، عقوبة لهم على ترك السجود له مع المصلين في دار الدنيا، وهذا يدل على أنهم مع الكفار والمنافقين الذين تبقى ظهورهم إذا سجد المسلمون كصياصي البقر، ولو كانوا من المسلمين لأذن لهم

بالسجود كما أذن للمسلمين. اهـ

قلت: يشير -رَحِمَهُ ٱللَّهُ- إلى ما جاء عن عَبْد اللهِّ بْن مَسْعُودٍ -رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ-، عَنِ النَّبِيِّ -صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَعَلَىٰآلِهِوَسَلَّمَ- قَالَ: «يَجْمَعُ اللهُّ الأَوَّلِينَ وَالآخِرِينَ لِمِيقَاتِ يَوْمٍ مَعْلُومٍ قِيَامًا أَرْبَعِينَ سَنَةً شَاخِصَةً أَبْصَارُهُمْ إِلَى السَّمَاءِ يَنْتَظِرُونَ فَصْلَ الْقَضَاءِ»، قَالَ: «وَيَنْزِلُ اللهُّ عَزَّوَجَلَّ فِي ظُلَلٍ مِنَ الْغَمَامِ مِنَ الْعَرْشِ إِلَى الْكُرْسِيِّ، ثُمَّ يُنَادِي مُنَادٍ أَيُّهَا النَّاسُ ....إلى قوله: «فَيَتَمَثَّلُ الرَّبُّ عَزَّوَجَلَّ فَيَأْتِيهِمْ فَيَقُولُ: مَا لَكُمْ لا تَنْطَلِقُونَ كَمَا انْطَلَقَ النَّاسُ؟»، قَالَ: «فَيَقُولُونَ إِنَّ لَنَا لإِلَهًا مَا رَأَيْنَاهُ بَعْدُ، فَيَقُولُ: هَلْ تَعْرِفُونَهُ إِنْ رَأَيْتُمُوهُ؟ فَيَقُولُونَ: إِنَّ بَيْنَنَا وَبَيْنَهُ عَلامَةً إِذَا رَأَيْنَاهَا عَرَفْنَاهَا، قَالَ: فَيَقُولُ: مَا هِيَ؟ فَيَقُولُونَ: يَكْشِفُ عَنْ سَاقِهِ»، قَالَ: «فَعِنْدَ ذَلِكَ يُكْشَفُ عَنْ سَاقٍ فَيَخِرُّ كُلُّ مَنْ كَانَ بِظَهْرِهِ طَبَقٌ، وَيَبْقَى قَوْمٌ ظُهُورُهُمْ كَصَيَاصِيِّ الْبَقَرِ(١) يُرِيدُونَ السُّجُودَ فَلا يَسْتَطِيعُونَ، وَقَدْ كَانَ يُدْعَوْنَ إِلَى السُّجُودِ وَهُمْ سَالِمُونَ...» الحديث بطوله.(٢)

خامسًا: قول الله تعالى: ﴿وَإِذْ قُلْنَا لِلْمَلَٰٓئِكَةِ ٱسْجُدُوا۟ لِءَادَمَ فَسَجَدُوٓا۟ إِلَّآ إِبْلِيسَ أَبَىٰ﴾ [البقرة:٣٤] فإبليس لعنه الله وأخرجه من الجنة بسبب إعراضه عن السجود لآدم، فسجدة واحدة كانت سببا لطرده، والذي يترك الصلاة ترك السجود لله فهذا

---

(١) أي: قرونها. النهاية في غريب الحديث (٣/ ٦٧).

(٢) رواه الطبراني في الكبير (٩٧٦٣)، وصححه العلامة الألباني -رَحِمَهُ ٱللَّهُ- في «صحيح الترغيب والترهيب» (٣/ ٤١٨)

مما يدل على كفره بدون اشتراط الجحود لأن إبليس لم يترك السجود جحودا، وإنما كبرا وعنادا ومع هذا حكم الله عليه بالكفر.

قال الإمام ابن رجب -رَحِمَهُ ٱللَّهُ- في «جامع العلوم والحكم» (١/ ١٤): وقد استدلَّ أحمد وإسحاق على كفرِ تاركِ الصَّلاةِ بكفر إبليسَ بترك السجودِ لآدمَ، وتركُ السُّجود لله أعظم.

وفي صحيح مسلم عن أبي هريرة -رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ- عن النبي -صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَسَلَّمَ-، قال: «**إِذَا قَرَأَ ابْنُ آدَمَ السَّجْدَةَ فَسَجَدَ اعْتَزَلَ الشَّيْطَانُ يَبْكِي، يَقُولُ: يَا وَيْلِي أُمِرَ ابْنُ آدَمَ بِالسُّجُودِ فَسَجَدَ فَلَهُ الْجَنَّةُ، وَأُمِرْتُ بِالسُّجُودِ فَأَبَيْتُ فَلِيَ النَّارُ**».[1]

سادسا: قول الله تعالى: ﴿مُنِيبِينَ إِلَيْهِ وَٱتَّقُوهُ وَأَقِيمُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَلَا تَكُونُوا۟ مِنَ ٱلْمُشْرِكِينَ ۝٣١ مِنَ ٱلَّذِينَ فَرَّقُوا۟ دِينَهُمْ وَكَانُوا۟ شِيَعًا ۖ كُلُّ حِزْبٍ بِمَا لَدَيْهِمْ فَرِحُونَ ۝٣٢﴾ [الروم].

وهذه الآية دلت بمفهومها على أن تارك الصلاة كافر لأن من صفات المنيبين المتقين المسلمين الموحدين: إقامة الصلاة، ولذا قال: ﴿مُنِيبِينَ إِلَيْهِ وَٱتَّقُوهُ وَأَقِيمُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ﴾ [الروم:٣١] ثم بيَّن أوصاف الذين لا يحملون هذه الصفات، فقال: ﴿وَلَا تَكُونُوا۟ مِنَ ٱلْمُشْرِكِينَ ۝٣١﴾ [الروم] من أوصاف هؤلاء المشركين عدم

---

(١) رواه مسلم برقم: (٨١).

إقامة الصلاة، وعدم الإنابة لله، وعدم التقوى لله.

قال فضيلة شيخنا عبد العزيز الراجحي -حفظه الله كما في «دروس في العقيدة» (١٤/ ٨) بترقيم الشاملة: ﴿وَأَقِيمُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَلَا تَكُونُوا۟ مِنَ ٱلْمُشْرِكِينَ ﴿٣١﴾﴾ [الروم] ومفهومه أن من لم يقم الصلاة فهو من المشركين. اهـ

سابعًا: قول الله تعالى: ﴿كُلُوا۟ وَتَمَتَّعُوا۟ قَلِيلًا إِنَّكُم مُّجْرِمُونَ ﴿٤٦﴾ وَيْلٌ يَوْمَئِذٍ لِّلْمُكَذِّبِينَ ﴿٤٧﴾ وَإِذَا قِيلَ لَهُمُ ٱرْكَعُوا۟ لَا يَرْكَعُونَ ﴿٤٨﴾﴾ [المرسلات].

المكذبون: هم الكفار الذين يكذبون بلقاء الله وباليوم الآخر، وهم مجرمون، وهذه الآية في سياق وصف الكفار، ومن وصفهم: ﴿وَإِذَا قِيلَ لَهُمُ ٱرْكَعُوا۟ لَا يَرْكَعُونَ ﴿٤٨﴾﴾ [المرسلات]، أي: وإذا قيل لهم صلوا، فلا يصلون.

قال العلامة ابن القيم -رَحِمَهُ ٱللَّهُ في كتابه «الصلاة» (١/ ٦٣)-: قوله تعالى: ﴿وَإِذَا قِيلَ لَهُمُ ٱرْكَعُوا۟ لَا يَرْكَعُونَ ﴿٤٨﴾ وَيْلٌ يَوْمَئِذٍ لِّلْمُكَذِّبِينَ ﴿٤٩﴾﴾ [المرسلات]، ذكر هذا بعد قوله: ﴿كُلُوا۟ وَتَمَتَّعُوا۟ قَلِيلًا إِنَّكُم مُّجْرِمُونَ ﴿٤٦﴾﴾، ثم توعدهم على ترك الركوع: وهو الصلاة إذا دعوا إليها، ولا يقال: إنما توعدهم على التكذيب، فإنه سبحانه وتعالى إنما أخبر عن تركهم لها وعليه وقع الوعيد. اهـ

ثامنًا: قول الله تعالى: ﴿إِنَّمَا يُؤْمِنُ بِـَٔايَـٰتِنَا ٱلَّذِينَ إِذَا ذُكِّرُوا۟ بِهَا خَرُّوا۟ سُجَّدًا وَسَبَّحُوا۟ بِحَمْدِ رَبِّهِمْ وَهُمْ لَا يَسْتَكْبِرُونَ ﴿١٥﴾﴾ [السجدة].

وجه الشاهد من هذه الآية: أن من أوصاف أهل الإيمان الذين هم على التوحيد أنهم إذا ذكروا بآيات الله وذكروا بالقرآن وبالصلاة وبعبادة الله خروا سجدا، وإذا

ذكروا بهذه العبادة التي هي ذكر الله، ومنها الصلاة، فإن من صفاتهم ﴿إِنَّمَا يُؤْمِنُ بِـَٔايَـٰتِنَا ٱلَّذِينَ إِذَا ذُكِّرُواْ بِهَا خَرُّواْ سُجَّدًا وَسَبَّحُواْ بِحَمْدِ رَبِّهِمْ وَهُمْ لَا يَسْتَكْبِرُونَ ۩ ﴿١٥﴾﴾ [السجدة].

مفهوم هذه الآية: أن من لم يسجد لله، أي: لم يصلِ، فليس من المؤمنين، فهو من المتكبرين الذين لا يحملون صفات أهل الإيمان، فدلت الآية بمفهومها على أن من لم يصلِ أنه ليس من المؤمنين، ودلت أن من لم يصلِ ويسجد لله، ويعبد الله، فهو من الكافرين.

قال العلامة ابن القيم -رَحِمَهُ ٱللَّهُ- في كتابه «الصلاة» (١/ ٦٢)-: ووجه الاستدلال بالآية: أنَّه سبحانه نفى الإيمان عمَّن إذا ذُكِّر بآيات الله لم يخرَّ ساجدًا مسبِّحًا بحمد ربِّه، ومن أعظم التَّذكير بآياته التَّذكير بآيات الصَّلاة؛ فمن ذُكِّر بها فلم يتذكَّر ولم يصلِّ فلم يؤمن بها؛ لأنَّه سبحانه خصَّ المؤمنين بها بأنَّهم أهل السُّجود.

وهذا من أحسن الاستدلال وأقربه، فلم يؤمن بقوله تعالى: ﴿وَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ﴾ [البقرة:٤٣]، إلَّا من التزم إقامتها. اهـ

وقال العلامة تقي الدين الهلالي-رَحِمَهُ ٱللَّهُ في «القول الفصل في حكم تارك الصلاة عمدا حتى يخرج وقتها» (ص١٢)-: وبيان الاستدلال بهذه الآية أن الله تعالى حصر الإيمان بآياته في الذين إذا ذُكِّروا بالصلاة صلوا، فمن ذُكِّر بها ولم يسجد ولم يصلِّ فليس بمؤمن، وهذا من أحسن الاستدلال. اهـ

تاسعًا: قوله تعالى: ﴿فَلَا صَدَّقَ وَلَا صَلَّىٰ ۝٣١ وَلَٰكِن كَذَّبَ وَتَوَلَّىٰ ۝٣٢﴾ [القيامة].

قال العلامة ابن القيم -رَحِمَهُ ٱللَّهُ في «الصلاة» (١/ ٥٩)-: قوله تعالى: ﴿فَلَا صَدَّقَ وَلَا صَلَّىٰ ۝٣١ وَلَٰكِن كَذَّبَ وَتَوَلَّىٰ ۝٣٢﴾ [القيامة]، فلمَّا كان الإسلام تصْديق الخبر والانقياد للأمر جعل سبحانه له ضِدَّين؛ عدم التَّصْديق، وعدم الصَّلاة، وقابَلَ التَّصْديقَ بالتَّكذيب، والصَّلاة بالتَّولِّي، فقال: ﴿وَلَٰكِن كَذَّبَ وَتَوَلَّىٰ ۝٣٢﴾ [القيامة].

فكما أنَّ المكذِّب كافرٌ، فالمتولِّي عن الصَّلاة كافرٌ، وكما يزول الإسلام بالتَّكذيب يزول بالتولِّي عن الصَّلاة، قال سعيد عن قتادة- ﴿فَلَا صَدَّقَ وَلَا صَلَّىٰ ۝٣١﴾ [القيامة]-: لا صدَّق بكتاب الله، ولا صلَّى لله، ﴿وَلَٰكِن كَذَّبَ وَتَوَلَّىٰ ۝٣٢﴾ [القيامة]: كذَّب بآيات الله، وتولَّى عن طاعته، ﴿أَوْلَىٰ لَكَ فَأَوْلَىٰ ۝٣٤ ثُمَّ أَوْلَىٰ لَكَ فَأَوْلَىٰ ۝٣٥﴾ [القيامة]، وعيدٌ على إثر وعيدٍ. اهـ

عاشرًا: قول الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تُلْهِكُمْ أَمْوَٰلُكُمْ وَلَآ أَوْلَٰدُكُمْ عَن ذِكْرِ ٱللَّهِ ۚ وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْخَٰسِرُونَ ۝٩﴾ [المنافقون].

قال ابن جرير الطبري -رَحِمَهُ ٱللَّهُ في تفسيره (٢٣/ ٤١٠)-: عَنِ الضَّحَّاكِ ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تُلْهِكُمْ أَمْوَٰلُكُمْ وَلَآ أَوْلَٰدُكُمْ عَن ذِكْرِ ٱللَّهِ ۚ﴾ [المنافقون:٩]، قَالَ: الصَّلَوَاتُ الْخُمُسُ.

وقَوْلُهُ: ﴿وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ﴾، يقول: ومن يلهه ماله وأولاده عن ذكر الله: ﴿فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْخَٰسِرُونَ ۝٩﴾، يقول: هم المغبونون حظوظهم من كرامة الله

ورحمته تبارك وتعالى. اهـ

وقال العلامة ابن القيم -رَحِمَهُ ٱللَّهُ- في كتابه «الصلاة» (١/ ٦٠)-: قال ابن جريج: سمعت عطاء بن أبي رباح يقول: هي الصَّلاة المكتوبة.

ووجه الاستدلال بالآية: أنَّ الله حَكَم بالخُسْران المطلق على مَنْ أَلْهَاهُ مالُه وولدُه عن الصَّلاة، والخسران المطلق لا يحصل إلَّا للكفَّار؛ فإنَّ المسلم ولو خسر بذنوبه ومعاصيه فآخر أمره إلى الرِّبْح.

يوضِّحُهُ: أنَّه سبحانه وتعالى أكَّد خسران تارك الصلاة في هذه الآية بأنواع من التأكيد. اهـ

الفرع الثالث: أدلة القائلين بكفره من السنة:

وأدلة القائلين بكفر تارك الصلاة من السنة كثيرة نذكر منها ما يلي:

أولًا: ما جاء عن جابر بن عبد الله -رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا- قال: سمعت النبي -صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَسَلَّمَ- يقول: «**إِنَّ بَيْنَ الرَّجُلِ وَبَيْنَ الشِّرْكِ وَالْكُفْرِ تَرْكَ الصَّلَاةِ**»[١].

قال القاضي عياض -رَحِمَهُ ٱللَّهُ- في «إكمال المعلم بفوائد مسلم» (١/ ٣٤٣)-: وفيه دليل لمن كفَّر تارك الصلاة من السلف والعلماء، وإن كان معتقداً وجوبها. وهو قول علي بن أبي طالب -رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ- وجماعة من السلف.

وذهب إليه فقهاء أهل الحديث أحمد بن حنبل، وابن المبارك وإسحاق وابن

---

(١) رواه مسلم، برقم: (٨٢).

حبيب من أصحابنا. اهـ

ثانيا: ما جاء عن بريده -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- قال: قال رسول الله -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ-: «**العَهْدُ الَّذِي بَيْنَنَا وَبَيْنَهُمُ الصَّلَاةُ، فَمَنْ تَرَكَهَا فَقَدْ كَفَرَ**»[١].

قال العلامة ابن عثيمين -رَحِمَهُ اللَّهُ- في «حكم تارك الصلاة» (ص:٩)-: والمراد بالكفر هنا: الكفر المخرج عن الملة؛ لأن النبي -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ- جعل الصلاة فصلاً بين المؤمنين والكافرين، ومن المعلوم أن ملة الكفر غير ملة الإسلام، فمن لم يأت بهذا العهد فهو من الكافرين. اهـ

وقال -رَحِمَهُ اللَّهُ- أيضا كما في «تفسير المائدة» (٢/ ١٧٤)-: فإذا كان هذا بيننا وبينهم معناه فاصل بين الكفر والإيمان، وأيضًا حديث جابر -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- قال -عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ-: «**بَيْنَ الرَّجُلِ وَبَيْنَ الشِّرْكِ وَالْكُفْرِ تَرْكُ الصَّلَاةِ**»[٢]، فما دام الرسول -عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ- قال: «**فَمَنْ تَرَكَهَا فَقَدْ كَفَرَ**» وأطلق كيف نقيدها؟ وإذا قيدناها بمن جحد الفريضة، قلنا: هذا غلط؛ لأن من جحد الفريضة يكفر ولو صلى، والحديث يقول: «**فَمَنْ تَرَكَهَا**» وإذا قال: المراد تركها مع الجحد؛ فنقول: هذا الرجل ألغى الوصف الذي اعتبره الشرع وأتى بوصف لم يعتبره الشرع؛ لأن الجحد يكفر به الإنسان بالإجماع، إلا حديث عهد بالإسلام لا يدري

---

(١) رواه الترمذي برقم: (٢٦٢١)، وصححه الإمام الألباني -رَحِمَهُ اللَّهُ- في صحيح سنن الترمذي، وهو في الصحيح المسند للإمام الوادعي -رَحِمَهُ اللَّهُ- برقم: (١١٧)

(٢) رواه مسلم، برقم: (٨٢).

فهذا يُعَلَّم. اهـ

ثالثا: ما جاء عن عبادة بن الصامت -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- قال: دعانا النبي -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ- فبايعناه فقال -فكان فيما أخذ علينا-: «**أَنْ بَايَعَنَا عَلَى السَّمْعِ وَالطَّاعَةِ، فِي مَنْشَطِنَا وَمَكْرَهِنَا، وَعُسْرِنَا وَيُسْرِنَا وَأَثَرَةً عَلَيْنَا، وَأَنْ لاَ نُنَازِعَ الأَمْرَ أَهْلَهُ، إِلَّا أَنْ تَرَوْا كُفْرًا بَوَاحًا، عِنْدَكُمْ مِنَ اللهِ فِيهِ بُرْهَانٌ**»[1].

ووجه الشاهد: أن الكفر البواح قد فسر بترك الصلاة كما جاء عن أم سلمة زوج النبي -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ-، عن النبي -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ- أنه قال: «**إِنَّهُ يُسْتَعْمَلُ عَلَيْكُمْ أُمَرَاءُ، فَتَعْرِفُونَ وَتُنْكِرُونَ، فَمَنْ كَرِهَ فَقَدْ بَرِئَ، وَمَنْ أَنْكَرَ فَقَدْ سَلِمَ، وَلَكِنْ مَنْ رَضِيَ وَتَابَعَ**»، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، أَلَا نُقَاتِلُهُمْ؟ قَالَ: «**لَا، مَا صَلَّوْا**»[2].

وجاء عن عوف بن مالك عن رسول الله -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ- قال: «**خِيَارُ أَئِمَّتِكُمُ الَّذِينَ تُحِبُّونَهُمْ وَيُحِبُّونَكُمْ، وَيُصَلُّونَ عَلَيْكُمْ وَتُصَلُّونَ عَلَيْهِمْ**» -أي: يدعون لكم وتدعون لهم- «**وَشِرَارُ أَئِمَّتِكُمُ الَّذِينَ تُبْغِضُونَهُمْ وَيُبْغِضُونَكُمْ، وَتَلْعَنُونَهُمْ وَيَلْعَنُونَكُمْ**»، قِيلَ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَفَلَا نُنَابِذُهُمْ بِالسَّيْفِ؟ فَقَالَ: «**لَا، مَا أَقَامُوا فِيكُمُ الصَّلَاةَ، وَإِذَا رَأَيْتُمْ مِنْ وُلَاتِكُمْ شَيْئًا تَكْرَهُونَهُ، فَاكْرَهُوا عَمَلَهُ، وَلَا**

---

(١) رواه البخاري، برقم: (٧٠٥٦)، ومسلم، برقم: (١٨٤٣).

(٢) رواه مسلم، برقم: (١٨٥٤).

تَنْزِعُوا يَدًا مِنْ طَاعَةٍ».[١]

فالشاهد من الحديثين: أن النبي -صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيۡهِوَعَلَىٰٓآلِهِۦوَسَلَّمَ- بيّن وجوب السمع والطاعة لولاة الأمور بالمعروف، وبيَّن أن ولاة الأمر قد تأتي منهم مخالفات ومظالم وأمور تنكر، ومع هذا أمر بالسمع والطاعة وأن لا يخرج المسلم عليهم، وأن لا يحرض عليهم، ولا يقاتلهم ولو كانوا أهل معاصي وظلم ومنكر ومخالفات للكتاب وللسنة، لطالما وهم من أهل الإسلام.

بل بيَّن النبي -صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيۡهِوَعَلَىٰٓآلِهِۦوَسَلَّمَ- أن الواجب على المسلم عندئذٍ الصبر، وأن يكره هذه المنكرات واستثنى حالة واحدة، وهي قوله: «**لَا، مَا أَقَامُوا فِيكُمُ الصَّلَاةَ**»، فعلم بأنهم إن لم يصلوا فإنه يباح الخروج عليهم، فإذا أبيح الخروج عليهم دل على أنهم ليسوا بمسلمين بدلالة أنهم قطَّاع صلاة.

فالخلاصة: أن حديث عبادة -رَضِيَٱللَّهُعَنۡهُ- مُجْملٌ وهو مبُيَّن بحديث أم سلمة وعوف بن مالك -رَضِيَٱللَّهُعَنۡهُمَا-.

قال العلامة ابن عثيمين -رَحِمَهُٱللَّهُ في «حكم تارك الصلاة » (ص١٠)-: ففي هذين الحديثين الأخيرين دليل على منابذة الولاة وقتالهم بالسيف إذا لم يقيموا الصلاة، ولا تجوز منازعة الولاة وقتالهم إلا إذا أتوا كفراً صريحاً، عندنا فيه برهان من الله تعالى، لقول عبادة بن الصامت -رَضِيَٱللَّهُعَنۡهُ-: دَعَانَا رَسُولُ اللهِ -

---

(١) رواه مسلم، برقم: (١٨٥٥).

صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيۡهِ وَعَلَىٰٓ آلِهِ وَسَلَّمَ- فَبَايَعْنَاهُ، فَكَانَ فِيمَا أَخَذَ عَلَيْنَا: «أَنْ بَايَعَنَا عَلَى السَّمْعِ وَالطَّاعَةِ فِي مَنْشَطِنَا وَمَكْرَهِنَا، وَعُسْرِنَا وَيُسْرِنَا، وَأَثَرَةٍ عَلَيْنَا، وَأَنْ لَا نُنَازِعَ الْأَمْرَ أَهْلَهُ»، قَالَ: «إِلَّا أَنْ تَرَوْا كُفْرًا بَوَاحًا عِنْدَكُمْ مِنَ اللهِ فِيهِ بُرْهَانٌ»(١).

وعلى هذا فيكون تركهم للصلاة الذي علق عليه النبي -صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيۡهِ وَعَلَىٰٓ آلِهِ وَسَلَّمَ- ، منابذتهم وقتالهم بالسيف كفراً بواحاً عندنا فيه من الله برهان. اهـ

رابعا: ما جاء عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ -رَضِيَ ٱللَّهُ عَنۡهُ-، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهَّ -صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيۡهِ وَعَلَىٰٓ آلِهِ وَسَلَّمَ-: «مَنْ صَلَّى صَلاَتَنَا، وَاسْتَقْبَلَ قِبْلَتَنَا، وَأَكَلَ ذَبِيحَتَنَا، فَذَلِكَ الْمُسْلِمُ الَّذِي لَهُ ذِمَّةُ اللهَّ وَذِمَّةُ رَسُولِهِ، فَلَا تُخْفِرُوا اللهَّ فِي ذِمَّتِهِ»(٢).

قال شيخ الإسلام -رَحِمَهُ ٱللَّهُ- في الفتاوى (٧/ ٦١٣)-: وَأَيْضًا فَإِنَّ شِعَارَ الْمُسْلِمِينَ الصَّلَاةُ وَلِهَذَا يُعَبِّرُ عَنْهُمْ بِهَا فَيُقَالُ: اخْتَلَفَ أَهْلُ الصَّلَاةِ وَاخْتَلَفَ أَهْلُ الْقِبْلَةِ وَالْمُصَنِّفُونَ لِمَقَالَاتِ الْمُسْلِمِينَ يَقُولُونَ: -مَقَالَاتُ الْإِسْلَامِيِّينَ وَاخْتِلَافُ الْمُصَلِّينَ- وَفِي الصَّحِيحِ «مَنْ صَلَّى صَلَاتَنَا؛ وَاسْتَقْبَلَ قِبْلَتَنَا؛ وَأَكَلَ ذَبِيحَتَنَا؛ فَذَلِكَ الْمُسْلِمُ لَهُ مَا لَنَا؛ وَعَلَيْهِ مَا عَلَيْنَا»(٣) اهـ

وقال العلامة ابن القيم -رَحِمَهُ ٱللَّهُ- في «الصلاة» (١/ ٧٥): ووجه الدلالة فيه من وجهين:

---

(١) رواه البخاري، برقم: (٧٠٥٦).

(٢) رواه البخاري، برقم: (٣٩١).

(٣) رواه البخاري، برقم: (٣٩١).

أحدهما: أنَّه إنَّما جعله مسلمًا بهذه الثَّلاثة، فلا يكون مسلمًا بدونها.

الثَّاني: أنَّه إذا صلَّى إلى الشَّرق لم يكن مسلمًا حتى يصلِّي إلى قبلة المسلمين، فكيف إذا ترك الصَّلاة بالكلِّيَّة!. اهـ

وهنا كلام جميل يناسب نقله في هذا الموضع للإمام أبي عبيد القاسم بن سلام في «الإيمان» (ص١٤) **قال:** فَلَوْ أَنَّهُمْ (الصحابة) عِنْدَ تحويلِ الْقِبْلَةِ إِلَى الْكَعْبَةِ أَبَوْا أَنْ يُصلُّوا إِلَيْهَا، وَتَمَسَّكُوا بِذَلِكَ الإيمانِ الَّذِي لَزِمَهُمُ اسمُه، وَالْقِبْلَةُ الَّتِي كَانُوا عَلَيْهَا، لَمْ يَكُنْ ذَلِكَ مُغْنِيًا عَنْهُمْ شَيْئًا، وَلَكَانَ فِيهِ نقضٌ لِإِقْرَارِهِمْ، لِأَنَّ الطَّاعَةَ الْأُولَى لَيْسَتْ بِأَحَقَّ بِاسْمِ الْإِيمَانِ مِنَ الطَّاعَةِ الثَّانِيَةِ، فَلَمَّا أَجَابُوا اللهَّ وَرَسُولَهُ إِلَى قَبُولِ الصَّلَاةِ كَإِجَابَتِهِمْ إِلَى الْإِقْرَارِ، صَارَا جَمِيعًا مَعًا هُمَا يَوْمَئِذٍ الْإِيمَانُ، إِذْ أُضِيفَتِ الصلاةُ إِلَى الإقرارِ.

وَالشَّاهِد عَلَى أَنَّ الصَّلَاةَ مِنَ الْإِيمَانِ قَوْلُ اللهَّ عَزّ وَجَلَّ: ﴿وَمَا كَانَ ٱللَّهُ لِيُضِيعَ إِيمَـٰنَكُمْۚ إِنَّ ٱللَّهَ بِٱلنَّاسِ لَرَءُوفٞ رَّحِيمٞ ١٤٣﴾ [البقرة].

وَإِنَّمَا نَزَلَتْ فِي الَّذِينَ تُوُفُّوا مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللهَّ -صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَعَلَىٰآلِهِوَسَلَّمَ-، وَهُمْ عَلَى الصَّلَاةِ إِلَى بَيْتِ الْمَقْدِسِ، فسُئل رسولُ اللهَّ -صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَعَلَىٰآلِهِوَسَلَّمَ-؟ فَنَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ.

فَأَيُّ شاهدٍ يُلتمس عَلَى أَنَّ الصلاةَ مِنَ الْإِيمَانِ بَعْدَ هَذِهِ الْآيَةِ؟. اهـ

خامسًا: جاء عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ -رَضِيَٱللَّهُعَنۡهُ-، قَالَ: أَوْصَانِي خَلِيلِي -صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَعَلَىٰآلِهِوَسَلَّمَ- أَنْ « **لَا تُشْرِكْ بِاللهَّ شَيْئًا، وَإِنْ قُطِّعْتَ وَحُرِّقْتَ، وَلَا تَتْرُكْ صَلَاةً مَكْتُوبَةً مُتَعَمِّدًا، فَمَنْ تَرَكَهَا مُتَعَمِّدًا فَقَدْ بَرِئَتْ مِنْهُ الذِّمَّةُ، وَلَا تَشْرَبْ الْخَمْرَ،**

فَإِنَّهَا مِفْتَاحُ كُلِّ شَرٍّ». (١)

وجاء عَنْ مُعَاذٍ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ-، قَالَ: أَوْصَانِي رَسُولُ اللهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ- بِعَشْرِ كَلِمَاتٍ، قَالَ: «لَا تُشْرِكْ بِاللهِ شَيْئًا، وَإِنْ قُتِلْتَ وَحُرِّقْتَ، وَلَا تَعُقَّنَّ وَالِدَيْكَ، وَإِنْ أَمَرَاكَ أَنْ تَخْرُجَ مِنْ أَهْلِكَ وَمَالِكَ، وَلَا تَتْرُكَنَّ صَلَاةً مَكْتُوبَةً مُتَعَمِّدًا، فَإِنَّ مَنْ تَرَكَ صَلَاةً مَكْتُوبَةً مُتَعَمِّدًا، فَقَدْ بَرِئَتْ مِنْهُ ذِمَّةُ اللهِ، وَلَا تَشْرَبَنَّ خَمْرًا، فَإِنَّهُ رَأْسُ كُلِّ فَاحِشَةٍ، وَإِيَّاكَ وَالْمَعْصِيَةَ، فَإِنَّ بِالْمَعْصِيَةِ حَلَّ سَخَطُ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ وَإِيَّاكَ وَالْفِرَارَ مِنَ الزَّحْفِ، وَإِنْ هَلَكَ النَّاسُ، وَإِذَا أَصَابَ النَّاسَ مُوتَانٌ وَأَنْتَ فِيهِمْ فَاثْبُتْ، وَأَنْفِقْ عَلَى عِيَالِكَ مِنْ طَوْلِكَ، وَلَا تَرْفَعْ عَنْهُمْ عَصَاكَ أَدَبًا، وَأَخِفْهُمْ فِي اللهِ». (٢)

قال العلامة ابن القيم في «الصلاة» (١/ ٧٢): ولو كان باقيًا على إسلامه لكانت له ذِمَّة الإسلام. اهـ

وقال العلامة ابن عثيمين -رَحِمَهُ اللَّهُ- كما في «مجموع فتاوى ابن عثيمين» (١٢/ ١٢٠)-: فتبين بذلك أن حمل النصوص على من تركها جاحداً لوجوبها غير صحيح، وأن الحق أن تارك الصلاة كافر كفراً مخرجاً من الملة، كما جاء ذلك صريحاً فيما [وذكر حديث عبادة هذا ثم قال]: وأيضًا فإننا لو حملناه على ترك

---

(١) رواه ابن ماجه، برقم: (٤٠٣٤)، وحسنه لغيره العلامة الألباني -رَحِمَهُ اللَّهُ- في «صحيح الترغيب والترهيب» (١/ ٣٦٩).

(٢) رواه أحمد في مسنده برقم: (٢١٥٦٩)، وحسنه لغيره العلامة الألباني -رَحِمَهُ اللَّهُ- في «صحيح الترغيب والترهيب»، برقم: (٥٧٠).

الجحود لم يكن لتخصيص الصلاة في النصوص فائدة، لأن هذا الحكم عام في الصلاة والزكاة والحج مما علم وجوبه بالضرورة من الدين، فمن ترك منها واحداً جحداً لوجوبه كفر إن كان غير معذور بجهل.

وكما أن كفر تارك الصلاة مقتضى الدليل السمعي الأثري، فهو مقتضى الدليل العقلي النظري، فكيف يكون عند الشخص إيمان مع تركه للصلاة التي هي عمود الدين، وجاء من الترغيب في فعلها ما يقتضي لكل عاقل مؤمن أن يقوم بها ويبادر إلى فعلها؟! وجاء من الوعيد على تركها ما يقتضي لكل عاقل مؤمن أن يحذر من تركها وإضاعتها، فتركها مع قيام هذا المقتضى لا يبقي إيماناً مع التارك. اهـ

سادسا: ما جاء عن محجن بن أبي محجن الدِّيلي -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ- أَنَّهُ كَانَ فِي مَجْلِسٍ مَعَ رَسُولِ اللهِ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ- فَأَذَّنَ بِالصَّلَاةِ، فَقَامَ رَسُولُ اللهِ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ-، ثُمَّ رَجَعَ وَمِحْجَنٌ فِي مَجْلِسِهِ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ-: «**مَا مَنَعَكَ أَنْ تُصَلِّيَ؟ أَلَسْتَ بِرَجُلٍ مُسْلِمٍ؟**» قَالَ: بَلَى. وَلَكِنِّي كُنْتُ قَدْ صَلَّيْتُ فِي أَهْلِي. فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ-: «**إِذَا جِئْتَ فَصَلِّ مَعَ النَّاسِ وَإِنْ كُنْتَ قَدْ صَلَّيْتَ**».(١)

وجه الشاهد: قول النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ-: «**أَلَسْتَ بِرَجُلٍ مُسْلِمٍ؟**» فجعل الميزان في إسلام العبد: هو الصلاة، حيث وأنه لا يترك الصلاة من كان

---

(١) رواه أحمد في مسنده (٢٦/ ٣٢٠) ط. دار الرسالة، وقال الإمام الألباني -رَحِمَهُ اللهُ- في مشكاة المصابيح (١/ ٣٦٣)-: صحيح.

مسلما، وهذا بدلالة قوله: «**أَلَسْتَ بِرَجُلٍ مُسْلِمٍ؟**».

قال ابن عبد البر -رَحِمَهُ ٱللَّهُ- في «التمهيد» (٣/ ٣١٨)-: وفي هذا، واللهُ أعلمُ، دليلٌ على أنّ من لا يُصلِّي ليس بمُسلم وإنْ كان مُوحِّدًا، وهذا موضعُ اختلافٍ بين أهل العلم، وتقريرُ هذا الخطاب في هذا الحديثِ أنّ أحدًا لا يكونُ مُسلمًا إلّا أنْ يُصلِّيَ، فمَن لم يُصَلِّ فليسَ بمُسلم. اهـ

وقال العلامة ابن القيم في «الصلاة» (١/ ٧٨)-: فجعل الفارق بين المسلم والكافر الصَّلاة. وأنت تجد تحت ألفاظ الحديث: «**إنَّك لو كنت مسلمًا لصلَّيْت**». وهذا كما تقول: مالك لا تتكلَّم؟ ألستَ بناطقٍ! ومالك لا تتحرَّك؟ ألستَ بحيٍّ ولو كان الإسلام يثْبُت مع عدم الصَّلاة لما قال لمن رآه لا يصلِّي: «**أَلَسْت برجلٍ مسلمٍ**». اهـ

قلت: قد جاء الحديث بألفاظ أخرى ولم أجد هذا اللفظ الذي ذكره ابن القيم -رَحِمَهُ ٱللَّهُ-.

سابعًا: ما جاء عن بريدة -رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ- قال: قال رسول الله -صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَسَلَّمَ-: «**مَنْ تَرَكَ صَلاَةَ العَصْرِ فَقَدْ حَبِطَ عَمَلُهُ**».[1]

فهذا الحديث يبين أن تارك الصلاة كافر؛ بدلالة أن إحباط الأعمال لا يكون إلا

(١) رواه البخاري برقم (٥٩٤).

في الذي يكفر كفرا أكبر مخرج من الملة[١].

ومن تلك الآيات التي تدل على هذا المعنى: قول الله تعالى: ﴿وَمَن يَرْتَدِدْ مِنكُمْ عَن دِينِهِۦ فَيَمُتْ وَهُوَ كَافِرٌ فَأُوْلَٰٓئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَٰلُهُمْ فِى ٱلدُّنْيَا وَٱلْءَاخِرَةِ ۖ وَأُوْلَٰٓئِكَ أَصْحَٰبُ ٱلنَّارِ ۖ هُمْ فِيهَا خَٰلِدُونَ ﴿٢١٧﴾﴾ [البقرة].

وقول الله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَكْفُرُونَ بِـَٔايَٰتِ ٱللَّهِ وَيَقْتُلُونَ ٱلنَّبِيِّۦنَ بِغَيْرِ حَقٍّ وَيَقْتُلُونَ ٱلَّذِينَ يَأْمُرُونَ بِٱلْقِسْطِ مِنَ ٱلنَّاسِ فَبَشِّرْهُم بِعَذَابٍ أَلِيمٍ ﴿٢١﴾

---

(١) هذا هو الأصل والغالب، وإلا فقد يأتي لما لا يكون كفرا مخرجا من الملة، **قال الإمام ابن القيم** -رَحِمَهُ ٱللَّهُ في «الوابل الصيب» (١/ ٢٠)-: ومحبطاتُ الأعمال ومفسداتُها أكثر من أن تحصر، وليس الشأن في العمل، إنما الشأن في حفظ العمل مما يفسده ويحبطه.

فالرياء -وإن دَقَّ- محبطٌ للعمل، وهو أبواب كثيرة لا تحصر، وكونُ العمل غير مُقَيَّد باتباع السنة أيضًا موجبٌ لكونه باطلًا، والمَنُّ به على الله تعالى بقلبه مُفْسِدٌ له، وكذلك المَنُّ بالصدقة والمعروف والبِرّ والإحسان والصِّلَةِ مُفْسِدٌ لها، كما قال سبحانه وتعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تُبْطِلُوا۟ صَدَقَٰتِكُم بِٱلْمَنِّ وَٱلْأَذَىٰ﴾ [البقرة: ٢٦٤].

وأكثر الناس ما عندهم خَبَرٌ من السيئات التي تحبط الحسنات، وقد قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَرْفَعُوٓا۟ أَصْوَٰتَكُمْ فَوْقَ صَوْتِ ٱلنَّبِىِّ وَلَا تَجْهَرُوا۟ لَهُۥ بِٱلْقَوْلِ كَجَهْرِ بَعْضِكُمْ لِبَعْضٍ أَن تَحْبَطَ أَعْمَٰلُكُمْ وَأَنتُمْ لَا تَشْعُرُونَ ﴿٢﴾﴾ [الحجرات].

فحذر سبحانه المؤمنين من حبوط أعمالهم بالجهر لرسول الله -صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰٓ آلِهِۦ وَسَلَّمَ- كما يجهر بعضهم لبعض، وليس هذا بردَّة، بل معصيةٌ يحبط بها العمل وصاحبُها لا يشعرُ بها. اهـ

﴿أُوْلَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ حَبِطَتۡ أَعۡمَٰلُهُمۡ فِي ٱلدُّنۡيَا وَٱلۡأٓخِرَةِ وَمَا لَهُم مِّن نَّٰصِرِينَ ٢٢﴾ [آل عمران].

وقول الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَتَّخِذُواْ ٱلۡيَهُودَ وَٱلنَّصَٰرَىٰٓ أَوۡلِيَآءَۘ بَعۡضُهُمۡ أَوۡلِيَآءُ بَعۡضٖۚ وَمَن يَتَوَلَّهُم مِّنكُمۡ فَإِنَّهُۥ مِنۡهُمۡۗ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَهۡدِي ٱلۡقَوۡمَ ٱلظَّٰلِمِينَ ٥١ فَتَرَى ٱلَّذِينَ فِي قُلُوبِهِم مَّرَضٞ يُسَٰرِعُونَ فِيهِمۡ يَقُولُونَ نَخۡشَىٰٓ أَن تُصِيبَنَا دَآئِرَةٞۚ فَعَسَى ٱللَّهُ أَن يَأۡتِيَ بِٱلۡفَتۡحِ أَوۡ أَمۡرٖ مِّنۡ عِندِهِۦ فَيُصۡبِحُواْ عَلَىٰ مَآ أَسَرُّواْ فِيٓ أَنفُسِهِمۡ نَٰدِمِينَ ٥٢ وَيَقُولُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَهَٰٓؤُلَآءِ ٱلَّذِينَ أَقۡسَمُواْ بِٱللَّهِ جَهۡدَ أَيۡمَٰنِهِمۡ إِنَّهُمۡ لَمَعَكُمۡۚ حَبِطَتۡ أَعۡمَٰلُهُمۡ فَأَصۡبَحُواْ خَٰسِرِينَ ٥٣﴾ [المائدة].

وقول الله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ كَذَّبُواْ بِـَٔايَٰتِنَا وَلِقَآءِ ٱلۡأٓخِرَةِ حَبِطَتۡ أَعۡمَٰلُهُمۡۚ هَلۡ يُجۡزَوۡنَ إِلَّا مَا كَانُواْ يَعۡمَلُونَ ١٤٧﴾ [الأعراف].

وقول الله تعالى: ﴿مَا كَانَ لِلۡمُشۡرِكِينَ أَن يَعۡمُرُواْ مَسَٰجِدَ ٱللَّهِ شَٰهِدِينَ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِم بِٱلۡكُفۡرِۚ أُوْلَٰٓئِكَ حَبِطَتۡ أَعۡمَٰلُهُمۡ وَفِي ٱلنَّارِ هُمۡ خَٰلِدُونَ ١٧﴾ [التوبة].

وقول الله تعالى: ﴿وَخُضۡتُمۡ كَٱلَّذِي خَاضُوٓاْۚ أُوْلَٰٓئِكَ حَبِطَتۡ أَعۡمَٰلُهُمۡ فِي ٱلدُّنۡيَا وَٱلۡأٓخِرَةِۖ وَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡخَٰسِرُونَ ٦٩﴾ [التوبة].

وقول الله تعالى: ﴿قُلۡ هَلۡ نُنَبِّئُكُم بِٱلۡأَخۡسَرِينَ أَعۡمَٰلًا ١٠٣ ٱلَّذِينَ ضَلَّ سَعۡيُهُمۡ فِي ٱلۡحَيَوٰةِ ٱلدُّنۡيَا وَهُمۡ يَحۡسَبُونَ أَنَّهُمۡ يُحۡسِنُونَ صُنۡعًا ١٠٤ أُوْلَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ بِـَٔايَٰتِ رَبِّهِمۡ وَلِقَآئِهِۦ فَحَبِطَتۡ أَعۡمَٰلُهُمۡ فَلَا نُقِيمُ لَهُمۡ يَوۡمَ ٱلۡقِيَٰمَةِ وَزۡنٗا ١٠٥ ذَٰلِكَ جَزَآؤُهُمۡ جَهَنَّمُ بِمَا كَفَرُواْ وَٱتَّخَذُوٓاْ ءَايَٰتِي وَرُسُلِي هُزُوًا ١٠٦﴾ [الكهف].

وقد ذكر أهل العلم أقوالا حول حديث بريدة -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- السابق ذكرها ابن القيم في كتابه «الصلاة» (١/ ١٠٩)-: ثم **قال**: والذي يظهر في الحديث ـ والله أعلم بمراد رسوله ـ أنَّ التَّرك نوعان:

تركٌ كُلِّيٌّ، لا يصلِّيْها أبدًا؛ فهذا يُحبِط العمل جميعه.

وتركٌ معيَّنٌ، في يوم معيَّنٍ؛ فهذا يُحبِط عمل ذلك اليوم.

فالحبوط العامُّ في مقابلة التَّرك العام، والحبوط المعيَّن في مقابلة التَّرك المعيَّن.

فإنْ قيل: كيف تحبط الأعمال بغير الرِّدَّة؟ قيل: نعم، قد دلَّ القرآن والسُّنَّة والمنقول عن الصَّحابة أنَّ السَّيِّئات تحبط الحسنات. اهـ

ثامنًا: ما جاء عَنْ حُرَيْثِ بْنِ قَبِيصَةَ، قَالَ: قَدِمْتُ الْمَدِينَةَ، فَقُلْتُ: اللَّهُمَّ يَسِّرْ لِي جَلِيسًا صَالِحًا، قَالَ: فَجَلَسْتُ إِلَى أَبِي هُرَيْرَةَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ-، فَقُلْتُ: إِنِّي سَأَلْتُ اللَّهَ أَنْ يَرْزُقَنِي جَلِيسًا صَالِحًا فَحَدِّثْنِي بِحَدِيثٍ سَمِعْتَهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ- لَعَلَّ اللَّهَ أَنْ يَنْفَعَنِي بِهِ، فَقَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ- يَقُولُ: **«إِنَّ أَوَّلَ مَا يُحَاسَبُ بِهِ الْعَبْدُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مِنْ عَمَلِهِ صَلَاتُهُ فَإِنْ صَلُحَتْ فَقَدْ أَفْلَحَ وَأَنْجَحَ، وَإِنْ فَسَدَتْ فَقَدْ خَابَ وَخَسِرَ، فَإِنِ انْتَقَصَ مِنْ فَرِيضَتِهِ شَيْءٌ قَالَ الرَّبُّ عَزَّ وَجَلَّ: انْظُرُوا هَلْ لِعَبْدِي مِنْ تَطَوُّعٍ فَيُكَمَّلَ بِهَا مَا انْتَقَصَ مِنَ الْفَرِيضَةِ، ثُمَّ يَكُونُ سَائِرُ عَمَلِهِ عَلَى ذَلِكَ»**[1].

---

(١) رواه الترمذي، برقم: (٤١٣)، وصححه لغيره العلامة الألباني -رَحِمَهُ اللَّهُ- في «صحيح =

فجعل الصلاة ميزانا على الفلاح والخسارة، فمن أداها أفلح ونجاه الله، ومن لم يؤدها كان في خزي وخيبة وخسارة، وهذا هو وصف الكفار.

فهما اثنان فإن قام بها أفلح وإن لم يقم بها لم يفلح وصار من الخاسرين والله يقول في شأن الكفار: ﴿قُلْ إِنَّ ٱلْخَٰسِرِينَ ٱلَّذِينَ خَسِرُوٓاْ أَنفُسَهُمْ وَأَهْلِيهِمْ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ ۗ أَلَا ذَٰلِكَ هُوَ ٱلْخُسْرَانُ ٱلْمُبِينُ ۝١٥﴾ [الزمر].

ثم إنه بين في نفس الحديث صنفا آخر وهو من يصلي وينتقصها -أي: يخل ببعض واجباتها ولم يؤدها تأدية صحيحة- فهذا لايزال مسلما وإن قصر ولا يدل الحديث أنه أنقصها بمعنى صلى بعضها وترك بعضها، وإنما هو على المعنى الأول.

ومن هذا الباب ما جاء عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنّ رَسُولَ اللهِّ -صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَسَلَّمَ- قَالَ: « إِنَّ لِلإِسْلامِ صُوًى، وَمَنَارًا كَمَنَارِ الطَّرِيقِ، مِنْ ذَلِكَ أَنْ يُعْبَدَ اللهُّ لا يُشْرَكُ بِهِ شَيْئًا، وَتُقَامَ الصَّلاةُ، وَتُؤْتَى الزَّكَاةُ، وَيُحَجَّ الْبَيْتُ، وَيُصَامَ رَمَضَانُ، وَالأَمْرُ بِالْمَعْرُوفِ، وَالنَّهْيُ عَنِ الْمُنْكَرِ، وَتَسْلِيمُكَ عَلَى أَهْلِ بَيْتِكَ إِذَا دَخَلْتَ عَلَيْهِمْ، وَتَسْلِيمُكَ عَلَى بَنِي آدَمَ إِذَا لَقِيتَهُمْ، فَإِنْ رَدُّوا عَلَيْكَ رَدَّتْ عَلَيْهِمُ الْمَلائِكَةُ، وَإِنْ لَمْ يَرُدُّوا عَلَيْكَ رَدَّتْ عَلَيْكَ الْمَلائِكَةُ وَلَعَنَتْهُمْ، أَوْ سَكَتَتْ عَنْهُمْ، وَمَنِ انْتَقَصَ مِنْهُنَّ شَيْئًا فَهُوَ سَهْمٌ مِنَ الإِسْلامِ تَرَكَهُ، وَمَنْ نَبَذَهُنَّ فَقَدْ وَلَّى الإِسْلامَ ظَهْرَهُ»[1].

=

الترغيب والترهيب» (١/ ٣٥٣).

(١) رواه الطبراني في مسند الشاميين، برقم: (٤٢٩)، وصححه بشواهده العلامة الألباني- رَحِمَهُ ٱللَّهُ- في «سلسلة الأحاديث الصحيحة» برقم : (٣٣٣).

وهذا من أدلة القائلين بعدم كفر تارك الصلاة، ولكن يرد عليهم بما تقدم أن هذا محافظ على الصلاة ولكن حصل له نقص في بعض واجباتها فالحديث ليس فيه الترك للصلاة وإنما انتقاص مع تأدية.

قال الإمام المروزي -رَحِمَهُ ٱللَّهُ- في «تعظيم قدر الصلاة» (٢/ ٩٦٩): قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: فَقَالَ مَنْ جَاءَ بِهِنَّ قَدِ انْتَقَصَ مِنْ حَقِّهِنَّ، فَأَخْبَرَ أَنَّهُ قَدْ أَتَى بِهِنَّ نَاقِصَاتٍ مِنْ حُقُوقِهِنَّ. اهـ.

تاسعا: ما جاء عن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ -رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا-، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ -صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَسَلَّمَ- قَالَ: «**الَّذِي تَفُوتُهُ صَلَاةُ الْعَصْرِ كَأَنَّمَا وُتِرَ أَهْلَهُ وَمَالَهُ**»[1].

قال العلامة ابن القيم -رَحِمَهُ ٱللَّهُ- في كتابه «الصلاة» (١/ ١١٢)-: أي: فكأنَّما سُلِبَ أهلَه ومالَه، فأصبح بلا أهلٍ ولا مالٍ.

وهذا تمثيلٌ لحبوط عمله بتركها؛ كأنَّه شبَّه أعماله الصالحة في انتفاعه بها وتمتُّعه بها بمنزلة أهله وماله، فإذا ترك صلاة العصر فهو كَمَنْ له أهلٌ ومالٌ، فخرج من بيته لحاجةٍ -وفيه أهله وماله- فرجع وقد اجْتِيحَ الأهلُ والمالُ، فبقي وِتْرًا دونهم، ومَوْتُورًا بفقدهم، فلو بقيت عليه أعماله الصالحة لم يكن التَّمثيل مطابقًا. اهـ

قلت: ومثل هذا الحديث ومن بابه ما جاء عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو -رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا-، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ -صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَسَلَّمَ- أَنَّهُ قَالَ: «**مَنْ تَرَكَ الصَّلَاةَ سُكْرًا مَرَّةً**

---

(١) رواه البخاري، برقم: (٥٥٢)، ومسلم، برقم: (٦٢٦).

وَاحِدَةً، فَكَأَنَّمَا كَانَتْ لَهُ الدُّنْيَا وَمَا عَلَيْهَا فَسُلِبَهَا، وَمَنْ تَرَكَ الصَّلَاةَ سُكْرًا أَرْبَعَ مَرَّاتٍ، كَانَ حَقًّا عَلَى اللهِ عَزَّوَجَلَّ أَنْ يَسْقِيَهُ مِنْ طِينَةِ الْخَبَالِ»، قِيلَ: وَمَا طِينَةُ الْخَبَالِ يَا رَسُولَ اللهِ، قَالَ: «عُصَارَةُ أَهْلِ جَهَنَّمَ».(١)

فالذي يترك صلاة واحدة حال سكره خسر الدنيا وهذا تمثيل لعظيم شأن الصلاة وأن تركها خسران عظيم، ومن ترك أربعة فروض خسر الآخرة وأسقاه الله من طينة الخبال التي هي عصارة أهل النار من الكفار.

فهذا متوعد بهذا الخزي في الدنيا والآخرة مع أنه يصلي ولكنه حال سكره يضيع بعض الفروض، فكيف هو الحال مع تارك الصلاة كليا أفيقال هو مسلم؟!

عاشرًا: ما جاء عن حُذَيْفَة -رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ- أنه رَأَى رَجُلًا لَا يُتِمُّ الرُّكُوعَ وَالسُّجُودَ، قَالَ: مَا صَلَّيْتَ، وَلَوْ مُتَّ مُتَّ عَلَى غَيْرِ الْفِطْرَةِ الَّتِي فَطَرَ اللهُ مُحَمَّدًا -صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَسَلَّمَ- عَلَيْهَا.(٢)

وجه الشاهد: أن هذا الذي صلى ولم يؤدِ الصلاة كما أمر الله ورسوله -صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَسَلَّمَ- هو في حكم تارك الصلاة الذي يموت على غير الفطرة التي هي الإسلام.

قال الحافظ ابن حجر -رَحِمَهُ ٱللَّهُ- في «فتح الباري» (٢/ ٢٧٥): وَاسْتَدَلَّ بِهِ

---

(١) رواه أحمد في مسنده برقم: (٦٦٢١)، وحسنه العلامة الألباني-رَحِمَهُ ٱللَّهُ- في «صحيح الترغيب والترهيب» برقم: (٣٤١٩).

(٢) رواه البخاري، برقم: (٧٩١).

عَلَى وُجُوبِ الطُّمَأْنِينَةِ فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ، وَعَلَى أَنَّ الْإِخْلَالَ بِهَا مُبْطِلٌ لِلصَّلَاةِ، وَعَلَى تَكْفِيرِ تَارِكِ الصَّلَاةِ؛ لِأَنَّ ظَاهِرَهُ أَنَّ حُذَيْفَةَ نَفَى الْإِسْلَامَ عَمَّنْ أَخَلَّ بِبَعْضِ أَرْكَانِهَا فَيَكُونُ نَفْيُهُ عَمَّنْ أَخَلَّ بِهَا كُلِّهَا أَوْلَى، وَهَذَا بِنَاءً عَلَى أَنَّ الْمُرَادَ بِالْفِطْرَةِ الدِّينُ وَقَدْ أَطْلَقَ الْكُفْرَ عَلَى مَنْ لَمْ يُصَلِّ. اهـ

قلت: الخلاف في معنى الفطرة والمراد بها معروف مشهور بين أهل العلم، ولكن هذا هو الراجح الذي عليه الجمهور.

قال الحافظ ابن حجر -رَحِمَهُ ٱللَّهُ- في «فتح الباري» (٣/ ٢٤٨)-: وَأَشْهَرُ الْأَقْوَال أَن الْمُرَاد بالفطرة الْإِسْلَامـ قَالَ ابن عَبْدِ الْبَرِّ: وَهُوَ الْمَعْرُوفُ عِنْدَ عَامَّةِ السَّلَفِ، وَأَجْمَعَ أَهْلُ الْعِلْمِ بِالتَّأْوِيلِ عَلَى أَنَّ الْمُرَادَ بِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فِطْرَتَ ٱللَّهِ ٱلَّتِي فَطَرَ ٱلنَّاسَ عَلَيْهَا﴾ [الروم:٣٠] الْإِسْلَامُ. اهـ.

الحادي عشر: ما جاء عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ -رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ-، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهَّ -صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ- يُغِيرُ إِذَا طَلَعَ الْفَجْرُ، وَكَانَ يَسْتَمِعُ الْأَذَانَ، فَإِنْ سَمِعَ أَذَانًا أَمْسَكَ، وَإِلَّا أَغَارَ، فَسَمِعَ رَجُلًا، يَقُولُ: اللهُّ أَكْبَرُ، اللهُّ أَكْبَرُ، فَقَالَ رَسُولُ اللهَّ -صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ-: **«عَلَى الْفِطْرَةِ»**، ثُمَّ قَالَ: أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُّ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُّ، فَقَالَ رَسُولُ اللهَّ -صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ-: **«خَرَجْتَ مِنَ النَّارِ فَنَظَرُوا، فَإِذَا هُوَ رَاعِي مِعْزًى»**.[1]

(١) رواه مسلم، برقم: (٣٨٢).

قال ابن عبد البر -رَحِمَهُ ٱللَّهُ- في «التمهيد» (٣/ ٣٢١): هذا كلُّه ممّا احتجَّ به إسحاقُ بن راهُويَة في هذه المسألةِ لقوله المذكور، واحتجَّ أيضًا بأنّ رسولَ الله -صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَسَلَّمَ- كان إذا غزَا قومًا لم يُغِرْ عليهم حتى يُصْبحَ، فإذا أصبح كان إذا سمِع أذانًا أمسَك، وإذا لم يَسمعْ أذانًا أغارَ ووضَع السيفَ. اهـ

وجه الشاهد: أن النبي -صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَسَلَّمَ- جعل الميزان إقامة الصلاة، وهنا يعصم دمه وماله، وإذا لم يكن ذلك أغار عليهم وقاتلهم واستحل دماءهم، لأن الصلاة من شعائر الإسلام الظاهرة التي تحقن بها الدماء، ويؤيد هذا المعنى ما جاء عَنِ ابْنِ عُمَرَ -رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا-، أَن رَسُولَ اللهَّ -صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَسَلَّمَ- قَالَ: **«أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَشْهَدُوا أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهَّ، وَيُقِيمُوا الصَّلَاةَ، وَيُؤْتُوا الزَّكَاةَ، فَإِذَا فَعَلُوا ذَلِكَ عَصَمُوا مِنِّي دِمَاءَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ، إِلَّا بِحَقِّ الْإِسْلَامِ وَحِسَابُهُمْ عَلَى اللهَّ»**(١)

ووجه الشاهد من هذا الحديث: قوله -صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَسَلَّمَ-: **«فَإِذَا فَعَلُوا ذَلِكَ عَصَمُوا مِنِّي دِمَاءَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ»**، فاذا لم يأتوا بهذه الفرائض الواجبات فهم حلال الدم والمال.

ومن تلك الخصال: إقامة الصلاة، فإذًا: هذا من أدلة من قال بكفر تارك الصلاة؛ لأن النبي -صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَسَلَّمَ- أدخلها في فرائض الدين التي من لم يأتِ بها يعد كافرا حلال الدم والمال، ومنها الصلاة كقوله في حديث ابن عمر-

---

(١) رواه البخاري، برقم: (٢٥)، ومسلم، برقم (٢٣).

رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا-: «بُنِيَ الإِسْلاَمُ عَلَى خَمْسٍ: شَهَادَةِ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ، وَإِقَامِ الصَّلاَةِ، وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ، وَالحَجِّ، وَصَوْمِ رَمَضَانَ».[1]

قال العلامة ابن القيم -رَحِمَهُٱللَّهُ في «الصلاة» (١/ ٧٣)-: ووجه الاستدلال به من وجوه:

أحدها: أنَّه جعل الإسلام كالقُبَّة المبنيَّة على خمسة أركان، فإذا وقع ركنها الأعظم وقعت قُبَّة الإسلام.

الثَّاني: أنَّه جعل هذه الأركان في كونها أركانًا لقُبَّة الإسلام قرينة الشهادتين؛ فهما ركنٌ، والصَّلاة ركنٌ، والزَّكاة ركنٌ؛ فما بال قبَّة الإسلام تبقى بعد سقوط أحد أركانها دون بقيَّة أركانها!

الثَّالث: أنَّه جعل هذه الأركان نفس الإسلام، وداخلة في مسمَّى اسمه، وما كان اسمًا لمجموع أمورٍ إذا ذهب بعضها ذهب ذلك المسمَّى، ولا سيَّما إذا كان من أركانه، لا من أجزائه التي ليست بركنٍ له، كالحائط للبيت؛ فإنَّه إذا سقط سقط البيت، بخلاف العُود والخشبة واللَّبِنَة ونحوها. اهـ

الثاني عشر: ما جاء عن عبد الله بن عمرو -رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا- أن النبي -صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَعَلَىٰٓآلِهِوَسَلَّمَ- قال: «مَنْ حَافَظَ عَلَيْهَا؟ كَانَتْ لَهُ نُورًا، وَبُرْهَانًا، وَنَجَاةً يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَمَنْ لَمْ يُحَافِظْ عَلَيْهَا لَمْ يَكُنْ لَهُ نُورٌ، وَلَا بُرْهَانٌ، وَلَا نَجَاةٌ، وَكَانَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ

---

(١) رواه البخاري، برقم: (٨)، ومسلم، برقم: (١٦).

مَعَ قَارُونَ، وَفِرْعَوْنَ، وَهَامَانَ، وَأُبَيِّ بْنِ خَلَف». [١]

وجه الشاهد: أن هؤلاء من رؤوس الكفر، فرعون وهامان وأُبي بن خلف، فتارك الصلاة يكون معهم، وهذا من أصرح الأدلة في بيان كفره، وأنه كفر أكبر مخرج من الملة.

قال الإمام الشوكاني -رَحِمَهُ ٱللَّهُ «نيل الأوطار» (١/ ٣٦٤)-: يَدُلُّ عَلَى أَنَّ تَرْكَهَا كُفْرٌ مُتَبَالَغٌ؛ لِأَنَّ هَؤُلَاءِ الْمَذْكُورِينَ هُمْ أَشَدُّ أَهْلِ النَّارِ عَذَابًا، وَعَلَى تَخْلِيدِ تَارِكهَا فِي النَّارِ كَتَخْلِيدِ مَنْ جُعِلَ مِنْهُمْ فِي الْعَذَابِ. اهـ

وقال العلامة الشنقيطي -رَحِمَهُ ٱللَّهُ في «أضواء البيان» (٤/ ٣٩٢)-: وهذا الحديث أوضح دلالة على كفر تارك الصلاة؛ لأن انتفاء النور والبرهان والنجاة، والكينونة مع فرعون وهامان وقارون وأُبيّ بن خلف يوم القيامة أوضح دليل على الكفر كما ترى. اهـ

وقال الإمام ابن بطة -رَحِمَهُ ٱللَّهُ في «الإبانة الكبرى» (٢/ ٦٨٣) عند هذا الحديث-: قَالَ الشَّيْخُ عُبَيْدُ اللهَّ بْنُ مُحَمَّدٍ: فَهَذِهِ الْأَخْبَارُ وَالْآثَارُ وَالسُّنَنُ عَنِ النَّبِيِّ وَالصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ كُلُّهَا تَدُلُّ الْعُقَلَاءَ وَمَنْ كَانَ بِقَلْبِهِ أَدْنَى حَيَاءٍ عَلَى تَكْفِيرِ تَارِكِ الصَّلَاةِ. اهـ

---

(١) رواه أحمد، برقم: (٦٥٧٦).

قال ابن عبد الهادي -في «تنقيح التحقيق» (٢/ ٦١٤)-: إسناد هذا الحديث جيِّدٌ، ولم يخرجوه في السُّنن. اهـ، وصححه العلامة الألباني -رَحِمَهُ ٱللَّهُ- في «مشكاة المصابيح» (١/ ١٨٣).

وقال العلامة ابن باز -رَحِمَهُ ٱللَّهُ- كما في «فتاوى نور على الدرب» (١٦/ ٤٨)-:
وهذا وعيد عظيم، ولم يقل: إذا جحد وجوبها. اهـ

فائدة:

عند هذا الحديث قال العلامة ابن القيم -رَحِمَهُ ٱللَّهُ- في «الصلاة، ط: مكتبة الثقافة» (ص٥١)-: وفيه نكتة بديعة وهو أن تارك المحافظة على الصلاة إما أن يشغله ماله، أو ملكه، أو رياسته، أو تجارته، فمن شغله عنها ماله فهو مع قارون، ومن شغله عنها ملكه فهو مع فرعون، ومن شغله عنها رياسة ووزارته فهو مع هامان، ومن شغله عنها تجارته فهو مع أبي بن خلف. اهـ

الثالث عشر: ما جاء عَنِ الْبَرَاءِ -رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ-، قال: كَانَ الَّذِي مَاتَ عَلَى الْقِبْلَةِ قَبْلَ أَنْ تُحَوَّلَ قِبَلَ الْبَيْتِ رِجَالٌ قُتِلُوا لَمْ نَدْرِ مَا نَقُولُ فِيهِمْ، فَأَنْزَلَ اللهُ ﷻ: ﴿وَمَا كَانَ ٱللَّهُ لِيُضِيعَ إِيمَـٰنَكُمْۚ إِنَّ ٱللَّهَ بِٱلنَّاسِ لَرَءُوفٌ رَّحِيمٌ ۝١٤٣﴾ [البقرة][1].

وجه الشاهد: أن الصلاة جاء تسميتها في الشرع إيمانًا الذي ضده الكفر.

قال الإمام الآجري -رَحِمَهُ ٱللَّهُ- في «الشريعة» (٢/ ٦٥٤)-: مَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الصَّلَاةَ مِنَ الْإِيمَانِ، وَمَنْ لَمْ يُصَلِّ فَلَا إِيمَانَ لَهُ وَلَا إِسْلَامَ قَدْ سَمَّى اللهُ عَزَّ وَجَلَّ فِي كِتَابِهِ الصَّلَاةَ: إِيمَانًا. اهـ

الرابع عشر: ما جاء من حديث معاذ بن جبل -رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ- أن النبي -

---

(١) رواه البخاري، برقم: (٤٤٨٦).

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ- قال: «رَأْسُ الْأَمْرِ الْإِسْلَامُ وَعَمُودُهُ الصَّلَاةُ، وَذِرْوَةُ سَنَامِهِ الْجِهَادُ»[1].

قال الحافظ ابن رجب -رَحِمَهُ اللَّهُ- في «جامع العلوم والحكم» (١/ ١٤٦): فجعل الصلاة كعمود الفسطاط الذي لا يقوم الفسطاطُ ولا يثبتُ إلا به، ولو سقط العمودُ لسقط الفسطاط، ولم يثبت بدونه. اهـ

وقال شيخ الإسلام -رَحِمَهُ اللَّهُ- كما في «مجموع الفتاوى» (٣/ ٤٢٧): وَعِمَادُ الدِّينِ الَّذِي لَا يَقُومُ إلَّا بِهِ هُوَ الصَّلَوَاتُ الْخَمْسُ الْمَكْتُوبَاتُ وَيَجِبُ عَلَى الْمُسْلِمِينَ مِنْ الِاعْتِنَاءِ بِهَا مَا لَا يَجِبُ مِنْ الِاعْتِنَاءِ بِغَيْرِهَا. كَانَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- يَكْتُبُ إلَى عُمَّالِهِ: إنَّ أَهَمَّ أَمْرِكُمْ عِنْدِي الصَّلَاةُ، فَمَنْ حَفِظَهَا وَحَافَظَ عَلَيْهَا حَفِظَ دِينَهُ، وَمَنْ ضَيَّعَهَا كَانَ لِمَا سِوَاهَا مِنْ عَمَلِهِ أَشَدَّ إضَاعَةً، وَهِيَ أَوَّلُ مَا أَوْجَبَهُ اللهُ مِنَ الْعِبَادَاتِ، وَالصَّلَوَاتِ الْخَمْسِ تَوَلَّى اللهُ إيجَابَهَا بِمُخَاطَبَةِ رَسُولِهِ لَيْلَةَ الْمِعْرَاجِ، وَهِيَ آخِرُ مَا وَصَّى بِهِ النَّبِيُّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ- أُمَّتَهُ وَقْتَ فِرَاقِ الدُّنْيَا جَعَلَ يَقُولُ: «الصَّلَاةَ الصَّلَاةَ وَمَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ» وَهِيَ أَوَّلُ مَا يُحَاسَبُ عَلَيْهِ الْعَبْدُ مِنْ عَمَلِهِ؛ وَآخِرُ مَا يُفْقَدُ مِنْ الدِّينِ، فَإِذَا ذَهَبَتْ ذَهَبَ الدِّينُ كُلُّهُ؛ وَهِيَ عَمُودُ الدِّينِ فَمَتَى ذَهَبَتْ سَقَطَ الدِّينُ. اهـ

وقال العلامة ابن القيم -رَحِمَهُ اللَّهُ- في «الصلاة» (١/ ٧٢): ووجه الاستدلال

---

(١) رواه أحمد في مسنده، برقم: (٢٢٠١٦)، وقال العلامة الألباني-رَحِمَهُ اللَّهُ- في «صحيح الترغيب والترهيب» برقم: (٢٨٦٦): صحيح لغيره. اهـ

به: أنَّه أخبر أنَّ الصَّلاة من الإسلام بمنزلة العمود الذي تقوم عليه الخيمة؛ فكما تسقط الخيمة بسقوط عمودها، فهكذا يذهب الإسلام بذهاب الصَّلاة، وقد احتجَّ أحمد بهذا بعينه. اهـ

الخامس عشر: ما جاء عن أنس بن مالك -رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ- أن النبي -صَلَّىٰ ٱللَّهُ عَلَيۡهِ وَعَلَىٰٓ آلِهِ وَسَلَّمَ- قال: «**أَوَّلُ مَا تَفْقِدُونَ مِنْ دِينِكُمُ الْأَمَانَةُ، وَآخِرُ مَا تَفْقِدُونَ الصَّلَاةُ**»[1].

الشاهد: «**وَآخِرُ مَا تَفْقِدُونَ الصَّلَاةُ**» أي: من هذا الدين، وهذا كقول النبي -صَلَّىٰ ٱللَّهُ عَلَيۡهِ وَعَلَىٰٓ آلِهِ وَسَلَّمَ-: «**بُنِيَ الإِسْلَامُ عَلَى خَمْسٍ: شَهَادَةِ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ، وَإِقَامِ الصَّلَاةِ**» وهي من أوصاف أهل الإيمان، ومن لم يأتِ بالصلاة فليس بمؤمن، قال الله: ﴿قَدۡ أَفۡلَحَ ٱلۡمُؤۡمِنُونَ ١ ٱلَّذِينَ هُمۡ فِي صَلَاتِهِمۡ خَٰشِعُونَ ٢﴾ إلى قوله: ﴿وَٱلَّذِينَ هُمۡ عَلَىٰ صَلَوَٰتِهِمۡ يُحَافِظُونَ ٩ أُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡوَٰرِثُونَ ١٠ ٱلَّذِينَ يَرِثُونَ ٱلۡفِرۡدَوۡسَ هُمۡ فِيهَا خَٰلِدُونَ ١١﴾ [المؤمنون].

قال العلامة ابن القيم -رَحِمَهُ ٱللَّهُ- في «الصلاة» (١/ ١٦): فصلاتُنا آخر دينِنا، وهي أول ما نُسْأل عنه غدًا من أعمالنا يوم القيامة، فليس بعد ذهاب الصلاة إسلامٌ ولا دينٌ، إذا صارت الصلاة آخر ما يذهب من الإسلام، هذا كلُّه كلام

---

(١) رواه الخرائطي في مكارم الأخلاق، برقم: (١٧١)، وحسنه بشواهده العلامة الألباني -رَحِمَهُ ٱللَّهُ- في «سلسلة الأحاديث الصحيحة» برقم: (١٧٣٩).

أحمد. اهـ

السادس عشر: ما جاء عن أبي أمامة الباهلي -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- أن النبي -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ- قال: «**لَتُنْقَضَنَّ عُرَى الْإِسْلَامِ عُرْوَةً عُرْوَةً، كُلَّمَا انْتَقَضَتْ عُرْوَةٌ تَشَبَّثَ النَّاسُ بِالَّتِي تَلِيهَا، وَأَوَّلُهُنَّ نَقْضًا الْحُكْمُ، وَآخِرُهُنَّ الصَّلَاةُ**».[1]

قال المناوي -رَحِمَهُ اللَّهُ- في «فيض القدير» (٥/ ٢٦٣)-: «**لتنقضن**» بالبناء للمجهول أي: تنحل نقضت الحبل نقضا حللت برمه، وانتقض الأمر بعد التئامه فسد «**عرى الإسلام**» جمع عروة، وهي في الأصل ما يعلق به من طرف الدلو والكوز ونحوهما، فاستعير لما يتمسك به من أمر الدين ويتعلق به من شعب الإسلام، «**عروة عروة**» قال أبو البقاء: بالنصب على الحال، والتقدير: ينقض متتابعًا، فالأول كقولهم: ادخلوا الأول فالأول، أي: شيئا بعد شيء، «**فكلما انتقضت عروة تشبث الناس بالتي تليها**» أي: تعلقوا بها، يقال: تشبث به أي تعلق، «**فأولهن نقضا الحكم**» أي: القضاء، وقد كثر ذلك في زمننا حتى في القضية الواحدة تنقض وتبرم مرات بقدر الدراهم، «**وآخرهن الصلاة**» حتى أن أهل البوادي الآن وكثيرا من أهل الحضر لا يصلون رأسا، ومنهم من يصلي رياء وتكلفا، ﴿وَإِذَا قَامُوٓاْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ قَامُواْ كُسَالَىٰ يُرَآءُونَ ٱلنَّاسَ﴾ [النساء:١٤٢]. اهـ

---

(١) رواه أحمد في مسنده، برقم: (٢٢١٦٠)، وصححه العلامة الألباني -رَحِمَهُ اللَّهُ- في «صحيح الترغيب والترهيب» برقم: (٥٧٢)، وحسنه العلامة الوادعي -رَحِمَهُ اللَّهُ- في «الصحيح المسند» برقم: (٤٩٠).

الفرع الخامس: الآثار الدالة على كفر تارك الصلاة:

قال ابن القيم -رَحِمَهُ ٱللَّهُ-: وقال الحافظ عبد الحق الإشبيلي -رَحِمَهُ ٱللَّهُ- في كتابه في الصَّلاة: ذهب جملةٌ من الصَّحابة -رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ- ومن بعدهم إلى تكفير تارك الصَّلاة متعمدًا؛ لتركها حتى يخرج جميع وقتها، منهم: عمر بن الخطاب، ومعاذ بن جبل، وعبدالله بن مسعود، وابن عباس، وجابر، وأبو الدَّرداء -رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ-، وكذلك رُوِي عن علي بن أبي طالب، هؤلاء من الصَّحابة. اهـ

وقال الإمام اللالكائي -رَحِمَهُ ٱللَّهُ- في شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة (٤/ ٨٩٦)-: سِيَاقُ مَا رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ -صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَسَلَّمَ- فِي أَنَّ الصلاة من الإيمان وروى فِي ذلك من الصحابة: عن عُمَر، وعلي، وعبد الله بْن مَسْعُود، وعبد الله بْن عَبَّاس، وأبِي الدَّرداء، والبراء، وجابر بْن عَبْد الله. اهـ

قلت: وإليك بعض ما جاء في ذلك:

ما جاء عن شقيق -رَحِمَهُ ٱللَّهُ-:

وقدمته على أثار الصحابة؛ لأنه نقلٌ مجمل عنهم

فعَنْ عَبْدِ اللهَّ بْنِ شَقِيقٍ الْعُقَيْلِيِّ -رَحِمَهُ ٱللَّهُ- قَالَ: كَانَ أَصْحَابُ مُحَمَّدٍ -صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَسَلَّمَ- لَا يَرَوْنَ شَيْئًا مِنَ الْأَعْمَالِ تَرْكُهُ كُفْرٌ غَيْرَ الصَّلَاةِ.[١]

---

(١) رواه الترمذي، برقم: (٢٦٢٢) بإسناد صحيح، وصححه العلامة الألباني -رَحِمَهُ ٱللَّهُ- في «مشكاة المصابيح» برقم: (٥٧٩)، وفي صحيح الترغيب والترهيب برقم: (٥٦٥)، وصححه =

ولا أعلم أحدا طعن في هذا الأثر من أهل العلم، قديما ولا حديثا حتى الذين قالوا بعدم كفر تارك الصلاة فإنهم يقولون بصحته .

وعبد الله بن شقيق العقيلي-رَحِمَهُ ٱللَّهُ- من كبار التابعين، وقد أثنى عليه أهل العلم، فقال ابن معين: ثقة من خيار المسلمين، لا يطعن في حديثه.

وقد اتفق أهل العلم على جلالته وتوثيقه، ويذكرون عنه شيئا من النصب -أي: أنه كان يتكلم في علي -رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ-.

وقد أدرك عددا من الصحابة -رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ-، فيما يذكرون فقد روى عن ثلاثة من الخلفاء الراشدين وهم: عمر، وعثمان، وعلي -رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ-، وكذلك روى عن ابن عباس، وابن عمر، ومحجن، وأبي ذر، وعائشة، وعبد الله بن عمرو، وعبد الله بن حوالة، وزائدة بن حوالة، وعبد الله بن أبي الجدعاء، وكعب بن مرة السلمي، وعمران بن حصين، وعبد الله بن سراقة، وعبد الله بن أبي الحمساء.

وروى عن أبي أمامة الباهلي، وعبد الله بن قدامة، -رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ- فهؤلاء ثمانية عشر صحابيا يُذكر في ترجمته أنه روى عنهم والله أعلم في ذلك، ويحتاج إلى مزيد تحري في سماعه من بعضهم، فقد يُذكر في ترجمة الراوي مشايخه على سبيل الإجمال ثم قد يكون هناك من لم يسمع منهم مما يذكره علماء الحديث في مرويات الراوي.

وإنما القصد أن فائدة ذكري لهؤلاء الصحابة -رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ- هو أن عبد الله بن

= العلامة الوادعي -رَحِمَهُ ٱللَّهُ- مما سمعناه من أشرطته، وكذلك شيخنا العلامة الحجوري -حفظه الله-.

شقيق العقيلي ينقل عن أصحاب النبي -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ- أنهم كانوا يرون كفر تارك الصلاة فلهذا ذكرتهم على وجه الإجمال، وهذا الأثر من أدلة القائلين بكفره قالوا هو منقول عن الصحابة -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ-.

قال العلامة ابن عثيمين -رَحِمَهُ اللَّهُ- كما في «فتاوى نور على الدرب» (٨/ ٢ بترقيم الشاملة)-: الكتاب والسنة قد دلا على كفر تارك الصلاة كفراً مخرجاً عن الملة، وكذلك أيضاً الصحابة -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ- روي عنهم ما يدل على ذلك، كما في الصحيح عن عمر -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- أنه قال: لا حظ في الإسلام لمن ترك الصلاة. وقد حكى بعض العلماء إجماع الصحابة أو جمهورهم على كفر تارك الصلاة. اهـ

قلت: ما نقله شقيق-رَحِمَهُ اللَّهُ- هو نقل مجمل عن الصحابة، وأما على وجه التفصيل والتعيين في ذكر الصحابة الذين ورد القول عنهم بتكفير تارك الصلاة منها:

ما جاء عن أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

قال الإمام الدارقطني -رَحِمَهُ اللَّهُ- في «سننه» (٢/ ٣٩٥)-: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ نُوحٍ، ثنا هَارُونُ بْنُ إِسْحَاقَ، ثنا عَبْدَةُ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ، عَنِ الْمِسْوَرِ بْنِ مَخْرَمَةَ، قَالَ: جَاءَ ابْنُ عَبَّاسٍ إِلَى عُمَرَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا- حِينَ طُعِنَ، فَقَالَ: الصَّلاةُ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، فَقَالَ عُمَرُ: **إِنَّهُ لا حَظَّ فِي الإِسْلامِ لأَحَدٍ أَضَاعَ الصَّلاةَ "، فَصَلَّى عُمَرُ وَجُرْحُهُ يَثْعَبُ دَمًا.** وإسناده صحيح.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية -رَحِمَهُ اللَّهُ- في «شرح عمدة الفقه من كتاب الصلاة» (ص٧٥): ومتى وقع عمود الفسطاط وقع جميعه ولم ينتفع به، ولأن هذا إجماع

الصحابة، قال عمر -رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ- لما قيل له وقد خرج إلى الصلاة نعم: "ولا حظ في الإسلام لمن ترك الصلاة، وقصته في الصحيح، وفي رواية عنه: قال: لا إسلام لمن لم يصل. رواه النجاد، وهذا قاله بمحضر من الصحابة. اهـ

وقال العلامة ابن القيم -رَحِمَهُٱللَّهُ- في «الصلاة» (١/ ٧٩)-: وأمَّا إجماع الصَّحابة ... [فذكر أثر عمر ثم قال:] فقال: هذا بمحضرٍ من الصَّحابة، ولم ينكروه عليه. اهـ

قلت: هذا من أدلة من نقل الإجماع عن الصحابة في كفر تارك الصلاة، ولأنه لا يعلم له مخالف.

ما جاء عن عبد الله بن مسعود رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ

قال ابن أبي شيبة -رَحِمَهُٱللَّهُ- تحت حديث رقم: (٧٧١٠)-: حَدَّثَنَا شَرِيكٌ، عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ زِرٍّ، قَالَ: كُنَّا نَعْرِضُ الْمَصَاحِفَ عَلَى عَبْدِ اللهِ فَسَأَلَهُ رَجُلٌ مِنْ ثَقِيفٍ، فَقَالَ: يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَيُّ الْأَعْمَالِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: **الصَّلَاةُ، وَمَنْ لَمْ يُصَلِّ فَلَا دِينَ لَهُ**.(١)

وعَنْ عَبْدِ اللهِ بن مسعود -رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ- قَالَ: مَنْ سَرَّهُ، أَنْ يَلْقَى اللهَ غَدًا مُسْلِمًا فَلْيُحَافِظْ عَلَى هَؤُلَاءِ الصَّلَوَاتِ حَيْثُ يُنَادَى بِهِنَّ.(٢)

---

(١) وحسنه الإمام الألباني -رَحِمَهُٱللَّهُ- في صحيح الترغيب والترهيب (١/ ٣٧٠).

(٢) رواه مسلم، برقم: (٦٥٦).

ما جاء عن أبي الدرداء رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ

قال أبو بكر الخلال -رَحِمَهُٱللَّهُ في السنة (٨٣٥)-: حَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ اللهَّ، قَالَ: ثنا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ، قَالَ: ثنا ابْنُ جَابِرٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللهَّ بْنُ أَبِي زَكَرِيَّا، أَنَّ أُمَّ الدَّرْدَاءِ حَدَّثَتْهُ، أَنَّهَا سَمِعَتْ أَبَا الدَّرْدَاءِ يَقُولُ: **لا إِيمَانَ لِمَنْ لا صَلاةَ لَهُ، وَلا صَلاةَ لِمَنْ لا وُضُوءَ لَهُ.**[1]

والشاهد من أثر أبي الدرداء: قوله: **لا إيمان لمن لا صلاة له،** وهذا نفي للإيمان عمن لا يصلي، وهذا تكفير، فالذي ليس عنده إيمان يعني: أنه كافر مسلوب الإيمان.

قال ابن قرقول -رَحِمَهُٱللَّهُ في «مطالع الأنوار على صحاح الآثار» (٦/ ٤٣)-: لا إيمان لمن لا صلاة له، ولا صلاة لمن لا إيمان له، كما لا صلاة لمن لا طهارة له، فانتفت الصلاة بانتفائها، وثبتت بوجودهما، وثبت الإيمان بالصلاة، وانتفى بانتفائها، ومن شرط وجودها الطهور، فكان كالنصف من الإيمان. اهـ

ما جاء عن جابر بن عبد الله رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ

قال الإمام المروزي -رَحِمَهُٱللَّهُ في تعظيم قدر الصلاة (٨٩٣)-: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهَّ بْنُ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَمِّي يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي، عَنِ

---

(١) إسناده صحيح، والوليد بن مسلم قد صرح بالتحديث، وقد جاء بنحوه مرفوعا ولا يثبت، وقد صحح هذا الأثر العلامة الألباني -رَحِمَهُٱللَّهُ- في «صحيح الترغيب والترهيب» (١/ ٣٧٠).

ابْنِ إِسْحَاقَ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبَانُ بْنُ صَالِحٍ، عَنْ مُجَاهِدِ بْنِ جَبْرٍ أَبِي الْحَجَّاجِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الأَنْصَارِيِّ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- صَاحِبِ رَسُولِ اللَّهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ- قَالَ: قُلْتُ لَهُ: **مَا كَانَ يُفَرِّقُ بَيْنَ الْكُفْرِ وَالإِيمَانِ عِنْدَكُمْ مِنَ الأَعْمَالِ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ** -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ- قَالَ: **الصَّلاةُ**. إسناده ثقات عدا محمد بن إسحاق فهو صدوق مدلس، وقد صرح بالتحديث.

وقال -رَحِمَهُ اللَّهُ- أيضا في تعظيم قدر الصلاة (٩٤٧)-: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو خَيْثَمَةَ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، قَالَ: سَمِعْتُ جَابِرًا -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- وَسَأَلَهُ رَجُلٌ: أَكُنْتُمْ تَعُدُّونَ الذَّنْبَ فِيكُمْ شِرْكًا؟ قَالَ: لا، قَالَ: **وَسُئِلَ مَا بَيْنَ الْعَبْدِ وَبَيْنَ الْكُفْرِ**؟ قَالَ: **تَرْكُ الصَّلاةِ**. إسناده صحيح، وأبو الزبير محمد بن مسلم بن تدرس مدلس لكنه قد صرح بالتحديث كما ترى.

ما جاء عن سعيد بن عمارة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

قال أبو بكر الخلال -رَحِمَهُ اللَّهُ- في السنة (٨٤٥)-: حَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: ثنا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: ثنا أَبِي، عَنِ ابْنِ إِسْحَاقَ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ وَيَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ أَنَّهُمَا حَدَّثَا، عَنْ سَعِيدِ بْنِ عُمَارَةَ، أَحَدِ بَنِي سَعْدِ بْنِ بَكْرٍ، وَكَانَتْ لَهُ صُحْبَةٌ، أَنَّ رَجُلا قَالَ لَهُ: عِظْنِي فِي نَفْسِي، رَحِمَكَ اللَّهُ، قَالَ: **لا صَلاةَ لِمَنْ لا وُضُوءَ لَهُ، وَلا إِيمَانَ لِمَنْ لا صَلاةَ لَهُ**.(١)

---

(١) إسناده حسن، ومحمد بن إسحاق مدلس لكنه قد صرح بالتحديث كما ترى، وقد حسن الأثر العلامة الألباني -رَحِمَهُ اللَّهُ- في «سلسلة الأحاديث الصحيحة» (٤/ ٥٤٦).

هذا ما استطعت الوقوف عليها من الآثار عن الصحابة -رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ-، وتيسر تحقيقها، وأما البقية فلم يتيسر لي ذلك، والبحث فيها يطول، ونسأل الله التوفيق لما يحبه ويرضاه.

المطلب الثاني: من رأى عدم كفر تارك الصلاة تكاسلا:

الفرع الأول: ذكر أشهر أسماء من قال بعدم كفر تارك الصلاة:

قال الإمام النووي -رَحِمَهُ ٱللَّهُ في «شرحه على صحيح مسلم» (٢/ ٧٠)-: فَذَهَبَ مَالِكٌ وَالشَّافِعِيُّ رَحِمَهُمَا اللهُ وَالْجَمَاهِيرُ مِنَ السَّلَفِ وَالْخَلَفُ إِلَى أَنَّهُ لَا يَكْفُرُ بَلْ يَفْسُقُ، وَيُسْتَتَابُ فَإِنْ تَابَ وَإِلَّا قَتَلْنَاهُ حَدًّا كَالزَّانِي الْمُحْصَنِ. اهـ

وقال به من العلماء جمع لا يسع المقام لسردهم منهم: أبو حنيفة، وابن عبد البر، والحافظ ابن رجب، وابن قدامة المقدسي، والحافظ ابن حجر، والنووي، والقرطبي، ومن المتأخرين الصنعاني والشوكاني، والإمام الشنقيطي صاحب أضواء البيان، والإمام الألباني -رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ-، وكأنه قول شيخنا صالح آل الشيخ -حفظه الله-.

ومعنى هذا القول: أن ترك الصلاة تكاسلا وتهاونا كفر أصغر ليس مخرجا من الملة، قالوا: لأنه يشهد أن لا إله إلا الله، ويشهد أن محمدا رسول الله، ويقر بأركان الإسلام، ويقر بتوحيد الله، فإذا ترك الصلاة مع إقراره بفرضيتها فليس بكافر كفرا أكبر مخرجا من الملة، وإنما يكون كفرا أكبر عندهم مخرج من الملة إذا كان تركه للصلاة جحودا.

وحملوا أدلة من قال بكفر تارك الصلاة كفرا أكبر مخرجا من الملة على الكفر

الأصغر، ويقولون: هو مرتكب لكبيرة من كبائر الذنوب.

الفرع الثاني: أدلة القائلين بعدم تكفير تارك الصلاة تكاسلا من القرآن:

مما استدل به من قال بعدم كفر تارك الصلاة أدلة فضل التوحيد الكثيرة التي فيها أنهم من الناجين بين يدي الله حتى ولو ارتكبوا المعاصي وكبائر الذنوب، وأن أهل التوحيد هم من اعتقدوا شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمد رسول الله -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ- ولم يشركوا بالله في عبادته، ولم يدعوا غير الله، ولم يذبحوا لغير الله، ولم ينذروا لغير الله، وغير ذلك من العبادات لم يصرفوها لغير الله، وتارك الصلاة الذي هذا حاله هو مؤمن ضعيف الإيمان حاله كحال سائر العصاة من أهل الإيمان وأهل التوحيد وهم تحت المشيئة.

قال الله تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغۡفِرُ أَن يُشۡرَكَ بِهِۦ وَيَغۡفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَآءُۚ﴾ [النساء:٤٨].

وقوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغۡفِرُ أَن يُشۡرَكَ بِهِۦ وَيَغۡفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَآءُۚ وَمَن يُشۡرِكۡ بِٱللَّهِ فَقَدۡ ضَلَّ ضَلَٰلَۢا بَعِيدًا ١١٦﴾ [النساء].

قال الإمام الشوكاني -رَحِمَهُ ٱللَّهُ- في «نيل الأوطار» (١/ ٣٦١)-: احْتَجَّ الْأَوَّلُونَ عَلَى عَدَمِ الْكُفْرِ بِقَوْلِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغۡفِرُ أَن يُشۡرَكَ بِهِۦ وَيَغۡفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَآءُۚ﴾ [النساء:٤٨].

وقال العلامة الألباني -رَحِمَهُ ٱللَّهُ- في «حكم تارك الصلاة» (ص٣٤): وعلى ذلك فالحديث دليل قاطع على أن تارك الصلاة إذا مات مسلما يشهد أن لا إله إلا الله: أنه لا يخلد في النار مع المشركين.

ففيه دليل قوي جدا أنه داخل تحت مشيئة الله تعالى في قوله: ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغۡفِرُ أَن يُشۡرَكَ بِهِۦ وَيَغۡفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَآءُ ﴾ [النساء:٤٨]. اهـ

وجه الشاهد: قالوا: فما دام أنه يقر بالإسلام وفرائض الدين، ويقول كلمة التوحيد، فإنه يعد مسلما عاصيا مرتكبا لكبيرة من كبائر الذنوب، وهو تحت المشيئة، أمره إلى الله إن شاء عذبه وإن شاء غفر له بدلالة قوله: ﴿ وَيَغۡفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَآءُۚ ﴾[النساء:١١٦]، والأدلة على فضائل كلمة التوحيد كثيرة من القرآن.

الفرع الثالث: أدلة القائلين بعدم تكفير تارك الصلاة تكاسلا من السنة:

وأدلتهم في هذا هي الأدلة العامة التي تقدم الإشارة إليها في الآيات التي فيها فضل التوحيد، ومن السنة استدلوا بما يلي:

أولا: حديث جابر بن عبد الله -رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا- أن النبي -صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَسَلَّمَ- قال: «مَنْ مَاتَ لَا يُشْرِكُ بِاللهِ شَيْئًا دَخَلَ الْجُنَّةَ».(١)

وعن عثمان بن عفان -رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ- قال: «مَنْ مَاتَ وَهُوَ يَعْلَمُ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، دَخَلَ الْجُنَّةَ»(٢).

وحديث عبادة بن الصامت -رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ- في الصحيحين، قال النبي -صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَسَلَّمَ-: «مَنْ شَهِدَ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا

---

(١) رواه مسلم، برقم: (٩٣).

(٢) رواه مسلم، برقم: (٢٦).

عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، وَأَنَّ عِيسَى عَبْدُ اللهِ وَرَسُولُهُ، وَكَلِمَتُهُ أَلْقَاهَا إِلَى مَرْيَمَ وَرُوحٌ مِنْهُ وَأَنَّ الْجَنَّةَ حَقٌّ، وَأَنَّ النَّارَ حَقٌّ ، أَدْخَلَهُ اللهُ الْجَنَّةَ عَلَى مَا كَانَ مِنَ الْعَمَلِ مِنْ أَيِّ أَبْوَابِ الْجَنَّةِ الثَّمَانِيَةِ شَاءَ»(١).

ثانيا: ما جاء عن أنس -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ-: «مَا مِنْ أَحَدٍ يَشْهَدُ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ، صِدْقًا مِنْ قَلْبِهِ، إِلَّا حَرَّمَهُ اللهُ عَلَى النَّارِ»(٢).

قال ابن القيم -رَحِمَهُ اللَّهُ في «الصلاة» (١/ ٤٨) وهو يذكر حجج القائلين بعدم كفر تارك الصلاة- قال: فهذه الأحاديث وغيرها تمنع من التَّكفير، والتَّخليد، وتوجب من الرجاء له ما يُرْجى لسائر أهل الكبائر.

قالوا: ولأنَّ الكفر جُحُود التوحيد، وإنكار الرسالة والمعاد، وجَحْد ما جاء به الرسول، وهذا يقرُّ بالوحدانية، شاهدًا أنَّ محمدًا رسول الله، مؤمن بأنْ الله يبعث مَن في القبور، فكيف يُحْكَم بكفره والإيمان هو التَّصديق، وضدُّه التَّكذيب، لا ترك العمل؟ فكيف يُحْكَم للمصدِّق بحكم المكذِّب الجاحد؟. اهـ

وقال العلامة الألباني -رَحِمَهُ اللَّهُ في «حكم تارك الصلاة» (ص١٨): يجيب بعض أهل العلم على عدد من الأحاديث الواردة في هذه المسألة مما يفيد شمول عفو الله سبحانه ومغفرته ورحمته لبعض من تاركي الصلاة التي هي دون الشرك

---

(١) رواه البخاري، برقم: (٣٤٣٥)، ومسلم، برقم: (٢٨).

(٢) رواه البخاري، برقم: (١٢٨)، ومسلم، برقم: (٣٢).

- كما قال جل شأنه: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغۡفِرُ أَن يُشۡرَكَ بِهِۦ وَيَغۡفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَآءُۚ﴾ [النساء:١١٦]. اهـ

ثالثًا: ما جاء عن أبي هريرة -رَضِيَٱللَّهُعَنۡهُ-، أَنَّهُ قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِّ، مَنْ أَسْعَدُ النَّاسِ بِشَفَاعَتِكَ يَوْمَ القِيَامَةِ؟ فَقَالَ: «**لَقَدْ ظَنَنْتُ، يَا أَبَا هُرَيْرَةَ، أَنْ لاَ يَسْأَلَنِي عَنْ هَذَا الحَدِيثِ أَحَدٌ أَوَّلُ مِنْكَ، لِمَا رَأَيْتُ مِنْ حِرْصِكَ عَلَى الحَدِيثِ، أَسْعَدُ النَّاسِ بِشَفَاعَتِي يَوْمَ القِيَامَةِ مَنْ قَالَ: لاَ إِلَهَ إِلَّا اللهُّ، خَالِصًا مِنْ قِبَلِ نَفْسِهِ**»[١].

قال العلامة الألباني -رَحِمَهُٱللَّهُ كما في «جامع تراث العلامة الألباني في الفقه» (٢/ ١٢٠)-: فهذا نص في حديث الشفاعة يشمل أيضاً الذين كانوا لا يصلون، فهو نص قاطع في الموضوع، غير النواحي الفقهية الدقيقة، التي قد يشترك بعض الناس معنا في فهمها والبعض الآخر قد لا يشترك معنا في فهمها. اهـ

رابعًا: حديث البطاقة الطويل، وهو حديث صحيح جاء عَنْ عَبْدِ اللهِّ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ -رَضِيَٱللَّهُعَنۡهُمَا-، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِّ -صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَعَلَىٰٓآلِهِوَسَلَّمَ-: «**تُوضَعُ الْمَوَازِينُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، فَيُؤْتَى بِالرَّجُلِ، فَيُوضَعُ فِي كِفَّةٍ، فَيُوضَعُ مَا أُحْصِيَ عَلَيْهِ، فَتَمَايَلَ بِهِ الْمِيزَانُ، قَالَ: فَيُبْعَثُ بِهِ إِلَى النَّارِ، قَالَ: فَإِذَا أُدْبِرَ بِهِ، إِذَا صَائِحٌ يَصِيحُ مِنْ عِنْدِ الرَّحْمَنِ، يَقُولُ: لَا تَعْجَلُوا، لَا تَعْجَلُوا، فَإِنَّهُ قَدْ بَقِيَ لَهُ، فَيُؤْتَى بِبِطَاقَةٍ فِيهَا لَا**

---

(١) رواه البخاري، برقم: (٦٥٧٠).

إِلَهَ إِلَّا اللهُ فَتُوضَعُ مَعَ الرَّجُلِ فِي كِفَّةٍ، حَتَّى يَمِيلَ بِهِ الْمِيزَانُ»[١].

وحديث أبي هريرة -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- «فَمَنْ لَقِيتَ مِنْ وَرَاءِ هَذَا الْحَائِطِ، يَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، مُسْتَيْقِنًا بِهَا قَلْبُهُ، فَبَشِّرْهُ بِالْجَنَّةِ»[٢].

وقالوا: ما دام تارك الصلاة تكاسلا يقر بالتوحيد، ويقر بأركان الإسلام، ولا يشرك بالله من استغاثة، ودعاء غير الله، ولا يذبح لغير الله، وما إلى ذلك من أنواع الشرك فهو مسلم عاصي، مرتكب لكبيرة، أمره إلى الله، ما دام وعنده الإقرار، ولم يجحد هذه الصلوات، فهو يقول: أنا أعتقد فرضية الصلاة ووجوب الصلاة، وأعتقد أنها من الدين، كما أنني أؤمن وأصدق بسائر فرائض الدين، وأركان الإسلام، وأركان الإيمان، قالوا: فهو حينئذ من المسلمين.

خامسًا: ما جاء عَنْ حُذَيْفَةَ بْنِ الْيَمَانِ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ-، قَالَ: قَال رَسُولُ اللهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ-: «يَدْرُسُ الْإِسْلَامُ كَمَا يَدْرُسُ وَشْيُ الثَّوْبِ، حَتَّى لَا يُدْرَى مَا صِيَامٌ، وَلَا صَلَاةٌ، وَلَا نُسُكٌ، وَلَا صَدَقَةٌ، وَلَيُسْرَى عَلَى كِتَابِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ فِي لَيْلَةٍ، فَلَا يَبْقَى فِي الْأَرْضِ مِنْهُ آيَةٌ، وَتَبْقَى طَوَائِفُ مِنَ النَّاسِ، الشَّيْخُ الْكَبِيرُ وَالْعَجُوزُ،

---

(١) رواه الترمذي في سننه، برقم: (٢٦٣٩)، وأحمد في مسنده، برقم: (٧٠٢٦)، واللفظ له وغيرها، وهو في الصحيحة للإمام الألباني -رَحِمَهُ اللَّهُ- (١/ ٢٦١)، و«الصحيح المسند مما ليس في الصحيحين للإمام الوادعي» -رَحِمَهُ اللَّهُ- (١/ ٦١٣).

(٢) رواه مسلم، برقم: (٣١).

يَقُولُونَ: «أَدْرَكْنَا آبَاءَنَا عَلَى هَذِهِ الْكَلِمَةِ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، فَنَحْنُ نَقُولُهَا»، فَقَالَ لَهُ صِلَةُ: مَا تُغْنِي عَنْهُمْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَهُمْ لَا يَدْرُونَ مَا صَلَاةٌ، وَلَا صِيَامٌ، وَلَا نُسُكٌ، وَلَا صَدَقَةٌ؟ فَأَعْرَضَ عَنْهُ حُذَيْفَةُ، ثُمَّ رَدَّهَا عَلَيْهِ ثَلَاثًا، كُلَّ ذَلِكَ يُعْرِضُ عَنْهُ حُذَيْفَةُ، ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَيْهِ فِي الثَّالِثَةِ، فَقَالَ: يَا صِلَةُ تُنْجِيهِمْ مِنَ النَّارِ، ثَلاثًا.(١)

وجه الشاهد: أن لا إله إلا الله تنجيهم من النار مع أنهم لم يصلوا بدلالة أنهم ما عندهم إلا هذه الكلمة، وأما بقية فرائض الدين تدرس لا يبقى منها شيء، ومنها الصلاة، ولذلك صلة بن أشيم تعجب، وقال: كيف ينجون من النار وهم لم يصلوا، ولم يعملوا بفرائض الدين، فقال حذيفة: تنجيهم، فهذا يدل أنهم ما عندهم أي عمل غير كلمة التوحيد، فهذا يدل على أن تارك الصلاة المقر بالتوحيد من الناجين بين يدي الله وهو تحت المشيئة.

سادسًا: ما جاء عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ الصُّنَابِحِيِّ، قَالَ: زَعَمَ أَبُو مُحَمَّدٍ أَنَّ الْوِتْرَ وَاجِبٌ، فَقَالَ عُبَادَةُ بْنُ الصَّامِتِ: كَذَبَ أَبُو مُحَمَّدٍ، أَشْهَدُ أَنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ- يَقُولُ: «خَمْسُ صَلَوَاتٍ افْتَرَضَهُنَّ اللهُ تَعَالَى، مَنْ أَحْسَنَ وُضُوءَهُنَّ وَصَلَّاهُنَّ لِوَقْتِهِنَّ وَأَتَمَّ رُكُوعَهُنَّ وَخُشُوعَهُنَّ كَانَ لَهُ عَلَى اللهِ عَهْدٌ أَنْ

---

(١) رواه ابن ماجه، برقم: (٤٠٤٩)، وصححه العلامة الألباني -رَحِمَهُ اللهُ- في «سلسلة الأحاديث الصحيحة» برقم: (٨٧)، والإمام الوادعي -رَحِمَهُ اللهُ- في «الجامع الصحيح مما ليس في الصحيحين» برقم: (٢٩٣).

يَغْفِرَ لَهُ، وَمَنْ لَمْ يَفْعَلْ فَلَيْسَ لَهُ عَلَى اللهِ عَهْدٌ، إِنْ شَاءَ غَفَرَ لَهُ وَإِنْ شَاءَ عَذَّبَهُ». [١]

الشاهد: قوله: «وَمَنْ لَمْ يَفْعَلْ فَلَيْسَ لَهُ عَلَى اللهِ عَهْدٌ، إِنْ شَاءَ غَفَرَ لَهُ وَإِنْ شَاءَ عَذَّبَهُ». قالوا: هذا عاد إلى الصلاة أن من لم يأت بها أنه تحت المشيئة، وهذا لا يكون إلا لأهل التوحيد المسلمين، فدل على أن تارك الصلاة ليس كافرا كفرا أكبر مخرجا من الملة.

قال العلامة الألباني -رَحِمَهُ ٱللَّهُ كما في «موسوعة الألباني في العقيدة» (٤/ ٣٥٠)-: والخلاصة: أن مجرد الترك لا يمكن أن يكون حجة لتكفير المسلم، وإنما هو فاسق، أمره إلى الله، إن شاء عذبه؛ وإن شاء غفر له، وحديث الترجمة نص صريح في ذلك لا يسع مسلماً أن يرفضه. اهـ

سابعًا: ما جاء في حديث الشفاعة الطويل عن أبي سعيد الخدري -رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ- قال النبي -صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَسَلَّمَ وفيه-: «فَيَقُولُ اللهُ عَزَّوَجَلَّ: حَتَّى إِذَا فَرَغَ اللهُ مِنَ الْقَضَاءِ بَيْنَ عِبَادِهِ، وَأَرَادَ أَنْ يُخْرِجَ مِنَ النَّارِ مَنْ أَرَادَ أَنْ يُخْرِجَ مِمَّنْ كَانَ يَشْهَدُ: أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، أَمَرَ الْمَلَائِكَةَ أَنْ يُخْرِجُوهُمْ فَيَعْرِفُونَهُمْ بِعَلَامَةِ آثَارِ السُّجُودِ، وَحَرَّمَ اللهُ عَلَى النَّارِ أَنْ تَأْكُلَ مِنَ ابْنِ آدَمَ أَثَرَ السُّجُودِ، فَيُخْرِجُونَهُمْ قَدِ امْتُحِشُوا فَيُصَبُّ

---

(١) رواه أبو داود، برقم: (٤٢٥)، وصححه العلامة الألباني -رَحِمَهُ ٱللَّهُ- في «صحيح سنن أبي داود» (٢/ ٣٠٢)، والعلامة الوادعي -رَحِمَهُ ٱللَّهُ- في «الصحيح المسند مما ليس في الصحيحين» (١/ ٤٦٠).

عَلَيْهِمْ مَاءٌ، يُقَالُ لَهُ: مَاءُ الْحَيَاةِ، فَيَنْبُتُونَ نَبَاتَ الْحِبَّةِ فِي حَمِيلِ السَّيْلِ». [١]

وفي لفظ: «وَلَمْ يَبْقَ إِلَّا أَرْحَمُ الرَّاحِمِينَ، فَيَقْبِضُ قَبْضَةً مِنَ النَّارِ فَيُخْرِجُ مِنْهَا قَوْمًا لَمْ يَعْمَلُوا خَيْرًا قَطُّ، قَدْ عَادُوا حُمَمًا، فَيُلْقِيهِمْ فِي نَهَرٍ فِي أَفْوَاهِ الْجَنَّةِ، يُقَالُ لَهُ: نَهَرُ الْحَيَاةِ. [٢]

قال العلامة الألباني -رَحِمَهُ ٱللَّهُ- في رسالته «حكم تارك الصلاة» (ص٣٦)-: مما يدل على أن شفاعة المؤمنين كانت لغير المصلين في المرة الثانية، وما بعدها وأنهم أخرجوهم من النار، فهذا نص قاطع في المسألة ينبغي به أن يزول به النزاع في هذه المسألة بين أهل العلم الذين تجمعهم العقيدة الواحدة التي منها عدم تكفير أهل الكبائر من الأمة المحمدية. اهـ

وقال -رَحِمَهُ ٱللَّهُ- كما في «جامع تراث العلامة الألباني في الفقه» (٢/ ١٢٠)-: إذاً: الوجبة الأولى كان فيها المصلون، الوجبة الثانية ما كان فيها المصلون، فهذا

---

(١) رواه البخاري، برقم: (٦٥٧٣)، ومسلم، برقم: (١٨٢).

(٢) رواه مسلم، برقم: (١٨٣).

فائدة: العلامة الألباني -رَحِمَهُ ٱللَّهُ- بنى كتابه حكم تارك الصلاة على هذا الحديث أُفرد بعد تحقيقه من الصحيحة في رساله مستقلة، وقام بعض طلابه بإضافات يسيرة في (٦٦) صفحة وعليها تقديم الشيخ -رَحِمَهُ ٱللَّهُ- فليس هو كتاب مستقل حُشِد فيه كل ما جاء في هذا الباب، وتقصى أدلة الفريقين، وإنما الإمام الألباني -رَحِمَهُ ٱللَّهُ- رأى أن هذا أقوى دليل على الإطلاق في فصل النزاع أن تارك الصلاة المتكاسل المقر بالتوحيد غير كافر.

نص في حديث الشفاعة يشمل أيضاً الذين كانوا لا يصلون، فهو نص قاطع في الموضوع، غير النواحي الفقهية الدقيقة، التي قد يشترك بعض الناس معنا في فهمها والبعض الآخر قد لا يشترك معنا في فهمها.

أما قضية الشفاعة أنه أول وجبة يُخْرِجونهم كانوا يصلون معهم ويحجون، لكن لهم ذنوب دخلوا بسببها النار فيشفعون فيهم، ووجبة ثانية ووجبة ثالثة، طبعاً! هؤلاء ليس فيهم مصلون؛ لأن المصلون خرجوا في الوجبة الأولى، هذا هو العدل الإلهي ﴿فَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُۥ ﴿٧﴾ وَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُۥ ﴿٨﴾﴾ [الزلزلة].

فإذاً: مسلم ما أنكر شيئاً من الدين فربنا غفور رحيم، والحمد لله رب العالمين. اهـ

يعني العلامة الألباني -رَحِمَهُ ٱللَّهُ- أن الذين تبقوا في النار في المرة الثانية هم ممن لم يسجدوا قط أي لم يصلوا البتة، وأن الذين أخرجوا في المرة الأولى هم أهل الكبائر ممن كان محافظا على الصلاة، فهذا دليل على أن مآلهم إلى الجنة، وهذا يدل على أن تارك الصلاة تحت المشيئة.

هل هناك إجماع يثبت في كفر تارك الصلاة؟

أصل الإجماع أن يكون عن الصحابة فإذا لم يختلفوا في مسألة واتحدت أقوالهم أو أقوال بعضهم ولا يعلم ما يخالفها فهذا هو الإجماع.

فإذن إن حصل نقل الإجماع من المتأخرين في أي مسألة من المسائل فينبغي التأكد من ذلك، وعلى هذا يحمل كلام الإمام أحمد.

قال ابن حزم -رَحِمَهُ ٱللَّهُ في «المحلى بالآثار» (٢/ ٢٧٦)-: عَنْ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ -رَحِمَهُ ٱللَّهُ- أَنَّهُ قَالَ كَلَامًا مَعْنَاهُ: مَنْ ادَّعَى الْإِجْمَاعَ فَقَدْ كَذَبَ؛ وَمَا يُدْرِيهِ وَالنَّاسُ قَدْ اخْتَلَفُوا. اهـ

قال أبو عبد الله المقري المالكي -رَحِمَهُ ٱللَّهُ في قواعده (٢٨) في القاعدة المائة والعشرين تحت عنوان التحذير من تجاوزات الفقهاء-: حذَّر الناصحون من أحاديث الفقهاء، وتحميلات الشيوخ، وتخريجات المتفقهين، وإجماعات المحدثين. وقال بعضهم: احذر أحاديث عبد الوهاب والغزالي، وإجماعات ابن عبد البر، واتفاقات ابن رشد، واحتمالات الباجي، واختلاف اللخمي. اهـ

والخلاصة في مسألتنا: أنك ستجد في كتب أهل العلم منهم من ينقل الإجماع في كفر تارك الصلاة تكاسلا عن الصحابة، وهناك من ينقل الإجماع على عدم كفره.

قال ابن عبد البر -رَحِمَهُ ٱللَّهُ في «الاستذكار» (٢/ ٥٦)-: وَأَجْمَعُوا أَنَّهُ مَنْ تَرَكَهَا وَهُوَ قَادِرٌ عَلَى إِتْيَانِهَا مِمَّنْ تَجِبُ عَلَيْهِ أَنَّهُ غَيْرُ كَافِرٍ بِفِعْلِهِ ذَلِكَ إِلَّا أَنْ يَكُونَ جَاحِدًا لَهَا مُسْتَكْبِرًا عَنْهَا. اهـ

وهذا فيه نظر، وهو مما يؤخذ على الإمام ابن عبد البر في عدم ضبط نقل الإجماع.

وكذلك ما نقله الحافظ ابن رجب في «فتح الباري» (١/ ٢٣) فقال: وكثير من علماء أهل الحديث يرى تكفير تارك الصلاة، وحكاه إسحاق بن راهويه إجماعا منهم. اهـ

قلت: فالحق في هذه المسألة أن الخلاف قد حصل بين الفقهاء وأصحاب الحديث، فلا إجماع في المسألة، وعند التأمل نجد أن المسألة قد وقع فيها الخلاف

كما ستراه، فكل من يذكر هذه المسألة يثبت خلافا فيها.

قال الإمام المروزي -رَحِمَهُ ٱللَّهُ- في «تعظيم قدر الصلاة» (٢/ ٩٣٦)-: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ -رَحِمَهُ ٱللَّهُ-: قَدْ حَكَيْنَا مَقَالَةَ هَؤُلَاءِ الَّذِينَ أَكْفَرُوا تَارِكَ الصَّلَاةِ مُتَعَمِّدًا، وَحَكَيْنَا جُمْلَةَ مَا احْتَجُّوا بِهِ، وَهَذَا مَذْهَبُ جُمْهُورِ أَصْحَابِ الْحَدِيثِ، وَقَدْ خَالَفَتْهُمْ جَمَاعَةٌ أُخْرَى عَنْ أَصْحَابِ الْحَدِيثِ فَأَبَوْا أَنْ يُكَفِّرُوا تَارِكَ الصَّلَاةِ إِلَّا أَنْ يَتْرُكَهَا جُحُودًا، أَوْ إِبَاءً، وَاسْتِكْبَارًا، وَاسْتِنْكَافًا، وَمُعَانَدَةً فَحِينَئِذٍ يَكْفُرُ. اهـ

بقي ما يتعلق بأثر عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَقِيقٍ الْعُقَيْلِيِّ -رَحِمَهُ ٱللَّهُ-، قَالَ: كَانَ أَصْحَابُ مُحَمَّدٍ -صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَسَلَّمَ- لَا يَرَوْنَ شَيْئًا مِنَ الْأَعْمَالِ تَرْكُهُ كُفْرٌ غَيْرَ الصَّلَاةِ.

استدل به من قال بإجماع الصحابة في كفر تارك الصلاة، واستدلوا بالآثار المروية عن بعض الصحابة في تكفير تارك الصلاة، ولا يعلم لهم مخالف، وقد رد أصحاب القول بعدم كفر تارك الصلاة على هذا الأثر فأولوه بأن المراد به كفر الجحود، أو أنه كفر دون كفر، وأنه كفر أصغر، أو كفر النعمة، قالوا: وهذا جمعا بين الأدلة.

إذن: هم لا يحملون هذا الإجماع على أنه إجماع في كفر تارك الصلاة تكاسلا.

والحق أننا عند النظر نجد أن القول بإجماع الصحابة على كفر تارك الصلاة دون تفصيل فيما إذا كان جحودا أو تكاسلا هو الأقرب، ولاسيما أنهم لا يعلم لهم مخالف من غيرهم، ولأن التفصيل فيما إذا كان جحودا أو غير جحود لا يستقيم؛ لأنه تحصيل حاصل لأمر معلوم من الدين بالضرورة.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية -رَحِمَهُ ٱللَّهُ- في «شرح عمدة الفقه» (٢/ ٧٨)-:

وتركُ الجحود لا فرق فيه بين الصلاة وغيرها، ولأن الجحود نفسه هو الكفر من غير ترك، حتى لو فعلها مع ذلك لم ينفعه، فكيف يُعلَّق الحكمُ على ما لم يُذكَر؛ ولأنَّ المذكور هو الترك، وهو عامٌّ في من تركها جحودًا أو تكاسلًا؛ ولأن هذا عدولٌ عن حقيقة الكلام من غير مُوجِب، فلا يلتفت إليه. اهـ

وفي مسألتنا هذه فالأسلم أن يقال: هي خلافية بين أهل السنة أنفسهم وإلا فبعضهم نقل الإجماع في كفره.

قال الإمام المروزي -رَحِمَهُ ٱللَّهُ في «تعظيم قدر الصلاة» (٢/ ٩٢٩)-: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: سَمِعْتُ إِسْحَاقَ، يَقُولُ: قَدْ صَحَّ عَنْ رَسُولِ اللهِ -صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَسَلَّمَ- أَنَّ تَارِكَ الصَّلَاةِ كَافِرٌ، وَكَذَلِكَ كَانَ رَأْيُ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ لَدُنِ النَّبِيِّ -صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَسَلَّمَ- إِلَى يَوْمِنَا هَذَا أَنَّ تَارِكَ الصَّلَاةِ عَمْدًا مِنْ غَيْرِ عُذْرٍ حَتَّى يَذْهَبَ وَقْتُهَا كَافِرٌ. اهـ

وقال العلامة ابن عثيمين -رَحِمَهُ ٱللَّهُ كما في «فتاوى نور على الدرب» (٨/ ٢)-: ونقل إجماع الصحابة على كفر تارك الصلاة عبد الله بن شقيق حيث قال: كان أصحاب النبي -صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَسَلَّمَ- لا يرون شيئاً من الأعمال تركه كفر إلا الصلاة، ونقل إسحاق بن راهويه الإمام المشهور إجماع الصحابة على كفر تارك الصلاة كفراً مخرجاً عن الملة. اهـ

توضيح حول النقل عن الجمهور في مسألة حكم تارك الصلاة

لقد دأب كل طرف من الفقهاء في عزو القول بكفر تارك الصلاة للجمهور، فتجد هذا يعزو القول بتكفير تارك الصلاة للجمهور كما **قال شيخ الإسلام ابن**

تيمية في «مجموع الفتاوى» (٢٠/ ٩٧): وَتَكْفِيرُ تَارِكِ الصَّلَاةِ هُوَ الْمَشْهُورُ الْمَأْثُورُ عَنْ جُمْهُورِ السَّلَفِ مِنْ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ. اهـ

وقال -رَحِمَهُ ٱللَّهُ في «الإيمان الأوسط» (ص١٦٥)-: وقد مر كيف أن جمهور السلف قد أجمعوا على كفر تارك الصلاة. اهـ

وقال الإمام ابن كثير -رَحِمَهُ ٱللَّهُ في تفسيره (٥/ ٢٤٣)-: وَلِهَذَا ذَهَبَ مَنْ ذَهَبَ مِنَ السَّلَفِ وَالْخَلَفِ وَالْأَئِمَّةِ كَمَا هُوَ الْمَشْهُورُ عَنِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ، وَقَوْلٌ عَنِ الشَّافِعِيِّ إِلَى تَكْفِيرِ تَارِكِ الصَّلَاةِ، لِلْحَدِيثِ: «بَيْنَ الْعَبْدِ وَبَيْنَ الشِّرْكِ تَركُ الصَّلَاةِ»، وَالْحَدِيثِ الْآخَرِ: «الْعَهْدُ الَّذِي بَيْنَنَا وَبَيْنَهُمُ الصَّلَاةُ، فَمَنْ تَرَكَهَا فَقَدْ كَفَرَ». اهـ

وقال الإمام المروزي -رَحِمَهُ ٱللَّهُ في «تعظيم قدر الصلاة» (٢/ ٩٣٦): قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ -رَحِمَهُ ٱللَّهُ-: قَدْ حَكَيْنَا مَقَالَةَ هَؤُلَاءِ الَّذِينَ أَكْفَرُوا تَارِكَ الصَّلَاةِ مُتَعَمِّدًا، وَحَكَيْنَا جُمْلَةَ مَا احْتَجُّوا بِهِ، وَهَذَا مَذْهَبُ جُمْهُورِ أَصْحَابِ الْحَدِيثِ. اهـ

وهناك من ينقل عن الجمهور أيضا عدم تكفير تارك الصلاة.

قال ابن عبد البر -رَحِمَهُ ٱللَّهُ في «التمهيد» (٩/ ٢٥١)-: وَأَبَى الْجُمْهُورِ أَنْ يُكَفِّرُوهُ إِلَّا بِالْجَحْدِ وَالْإِنْكَارِ الَّذِي هُوَ ضِدُّ التَّصْدِيقِ وَالْإِقْرَارِ. اهـ

وقال الإمام الشنقيطي -رَحِمَهُ ٱللَّهُ في شروق أنوار المنن الكبرى الإلهية بكشف أسرار السنن الصغرى النسائية» (٤/ ١٠٣٨)-: فذهب الجمهور ومنهم مالك والشافعي ورواية عن أحمد إلى أنه لا يخرج من الملة بذلك. اهـ

فما هو الجمع بين النقلين وأيهما صحيح؟

الجواب: وللجمع بين أقوال أهل العلم أوجه منها:

الأول: الذي يظهر أن من عزاه للجمهور ممن قال بكفر تارك الصلاة أراد به جمهور الصحابة والتابعين كما في نقل شيخ الإسلام -رَحِمَهُ ٱللَّهُ-، وأيضا جمهور المحدثين كما في نقل المروزي -رَحِمَهُ ٱللَّهُ-.

وأما من أطلق القول بأنه قول الجمهور ممن لم ير تكفير تارك الصلاة تكاسلا فيقال: المراد بالجمهور من كان من المتأخرين من الفقهاء وأصحاب المذاهب.

قال ابن قدامة المقدسي -رَحِمَهُ ٱللَّهُ- في «المغني» (٣/ ٣٥٥)-: وهذا قولُ أَكْثَرِ الفُقَهاءِ، وقولُ أبى حنيفةَ، ومالِكٍ، والشَّافِعِيِّ. اهـ

ومن هنا يتضح لنا الجمع بين النقل عن الجمهور عند أصحاب القولين والله أعلم.

الثاني: قد يقال إن كلا القولين متعادلان، وكل قد قال بقوله عدد من العلماء، وأما بين الصحابة فيظهر أنه قول واحد، وهو كفر تارك الصلاة، ثم الخلاف في تفصيل قولهم والمراد منه والله أعلم.



الباب الخامس: مناقشة أدلة الفريقين:

تمهيد:

في نقاشي لهذه المسألة بإذن الله سأسلك مسلك المنصف لا المتعصب لما يرجحه، وما أحسن ما جاء في «ذم الكلام وأهله للهروي» (٢/ ١٨٨) عن وكيع -رَحِمَهُ ٱللَّهُ- أنه قال: إِنَّ أَهْلَ الْعِلْمِ يَكْتُبُونَ مَا لَهُمْ وَمَا عَلَيْهِمْ، وَأَهْلَ الْأَهْوَاءِ لَا يَكْتُبُونَ إِلَّا مَا لَهُمْ. اهـ

فعلينا جميعا أن نلتزم الدليل من الكتاب والسنة، ونسعى قدر الإمكان للوصول إلى الحق المؤيد بالدليل، فهو الفاصل في الخلاف، قال الله تعالى: ﴿وَمَا ٱخۡتَلَفۡتُمۡ فِيهِ مِن شَيۡءٖ فَحُكۡمُهُۥٓ إِلَى ٱللَّهِۚ ذَٰلِكُمُ ٱللَّهُ رَبِّي عَلَيۡهِ تَوَكَّلۡتُ وَإِلَيۡهِ أُنِيبُ ١٠﴾ [الشورى]، ويقول الله تعالى: ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤۡمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيۡنَهُمۡ ثُمَّ لَا يَجِدُواْ فِيٓ أَنفُسِهِمۡ حَرَجٗا مِّمَّا قَضَيۡتَ وَيُسَلِّمُواْ تَسۡلِيمٗا ٦٥﴾ [النساء]، ويقول الله تعالى: ﴿فَإِن تَنَٰزَعۡتُمۡ فِي شَيۡءٖ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ إِن كُنتُمۡ تُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِۚ ذَٰلِكَ خَيۡرٞ وَأَحۡسَنُ تَأۡوِيلًا ٥٩﴾ [النساء]، ويقول سبحانه: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤۡمِنٖ وَلَا مُؤۡمِنَةٍ إِذَا قَضَى ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥٓ أَمۡرًا أَن يَكُونَ لَهُمُ ٱلۡخِيَرَةُ مِنۡ أَمۡرِهِمۡۗ وَمَن يَعۡصِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَقَدۡ ضَلَّ ضَلَٰلٗا مُّبِينٗا ٣٦﴾ [الأحزاب]، ويقول الله: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَقُولُواْ قَوۡلٗا سَدِيدٗا ٧٠ يُصۡلِحۡ لَكُمۡ أَعۡمَٰلَكُمۡ وَيَغۡفِرۡ لَكُمۡ ذُنُوبَكُمۡۗ وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَقَدۡ فَازَ فَوۡزًا عَظِيمًا ٧١﴾ [الأحزاب]، ويقول الله: ﴿وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَٱلرَّسُولَ فَأُوْلَٰٓئِكَ مَعَ ٱلَّذِينَ أَنۡعَمَ ٱللَّهُ عَلَيۡهِم مِّنَ ٱلنَّبِيِّـۧنَ وَٱلصِّدِّيقِينَ وَٱلشُّهَدَآءِ وَٱلصَّٰلِحِينَۚ وَحَسُنَ أُوْلَٰٓئِكَ

رَفِيقًا ﴿٦٩﴾ ﴾ [النساء].

فهذه الأدلة تبين أنه يجب الرجوع إلى الكتاب والسنة فيما اختلف به الناس، في مثل هذه المسألة أو غيرها، وأنا في هذا المقام سأحاول بإذن الله جاهدًا تلخيص هذه المسألة وتقريبها، وأسأل الله أن يلهمنا التوفيق والسداد واتباع الحق.

المبحث الأول: مناقشة أدلة من قال بعدم كفر تارك الصلاة:

أولا: مناقشة ما استدلوا به من الآيات:

ومما استدلوا به قول الله تعالى: ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغۡفِرُ أَن يُشۡرَكَ بِهِۦ وَيَغۡفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَآءُۚ ﴾ [النساء:٤٨].

وبقوله تعالى: ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغۡفِرُ أَن يُشۡرَكَ بِهِۦ وَيَغۡفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَآءُۚ وَمَن يُشۡرِكۡ بِٱللَّهِ فَقَدۡ ضَلَّ ضَلَٰلَۢا بَعِيدًا ﴿١١٦﴾ ﴾ [النساء].

الرد عليهم:

فرد عليهم من قال بكفر تارك الصلاة تكاسلا وتهاونا أنه لا يُسَلَّم الاستدلال بهذه الآية، ويقال نعم أصحاب الكبائر لا خلاف بين أهل السنة أنهم تحت المشيئة، وأن أمرهم إلى الله إن شاء عذبهم وإن شاء غفر لهم خلافا للخوارج والمعتزلة، لكن تارك الصلاة قد ثبتت أدلة تدل على كفره كفرا أكبر، ولا تشمله أدلة فضل التوحيد؛ لأنه يعد من المشركين بدلالة قول الله ﴿مُنِيبِينَ إِلَيۡهِ وَٱتَّقُوهُ وَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَلَا تَكُونُواْ مِنَ ٱلۡمُشۡرِكِينَ ﴿٣١﴾ مِنَ ٱلَّذِينَ فَرَّقُواْ دِينَهُمۡ وَكَانُواْ شِيَعٗاۖ كُلُّ حِزۡبِۭ بِمَا لَدَيۡهِمۡ فَرِحُونَ ﴿٣٢﴾ ﴾ [الروم].

فالله -عَزَّوَجَلَّ- بمفهوم هذه الآية بيَّن أن تارك الصلاة يُعد مشركًا، كما أن من حافظ عليها وأدى هذه الصلاة فهو من المؤمنين المنيبين.

قال الحافظ ابن حجر -رَحِمَهُ ٱللَّهُ- في «فتح الباري» (٢/ ٧)-: وَهَذِهِ الْآيَةُ مِمَّا اسْتَدَلَّ بِهِ مَنْ يَرَى تَكْفِيرَ تَارِكِ الصَّلَاةِ لِمَا يَقْتَضِيهِ مَفْهُومُهَا. اهـ

إذن: لا يُسَلَّم الاستدلال بهذه الآية؛ لأنها في سياق أهل التوحيد، ومنهم المصلون: ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغۡفِرُ أَن يُشۡرَكَ ﴾ [النساء:٤٨]، ولأن هذا الدليل عام في حق المصلين من المسلمين.

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية -رَحِمَهُ ٱللَّهُ- في «شرح عمدة الفقه، من كتاب الصلاة» (ص٨٤)-: وأما الأحاديث المطلقة في الشهادتين فعنها أجوبة.

أحدها: أن الزهري يقول: كان هذا قبل أن تنزل الفرائض ثم نزلت فرائض نرى أن الأمر انتهى إليها فمن استطاع إلا يغتر فلا يغتر.

الثاني: أنها مطلقة عامة وأحاديث الصلاة مقيدة خاصة فيقضي المطلق على المقيد، وكما روى الإمام أحمد في مسنده عن معاذ بن جبل قال سمعت رسول الله -صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَعَلَىٰٓ آلِهِوَسَلَّمَ- يقول: «**مَنْ لَقِيَ اللهَّ لَا يُشْرِكُ بِهِ شَيْئًا يُصَلِّي الْخَمْسَ، وَيَصُومُ رَمَضَانَ غُفِرَ لَهُ**» قُلْتُ: أَفَلَا أُبَشِّرُهُمْ يَا رَسُولَ اللهَّ؟ قَالَ: «**دَعْهُمْ يَعْمَلُوا**»،[1] ويحقق هذا أن من جحد آية من كتاب الله تعالى أو علما ظاهرا من

---

(١) رواه أحمد، برقم: (٢٢٠٢٨).

أعلام الدين فهو كافر وأن اندرج في هذه العمومات.

الثالث: أنه -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ- قصد بيان الأمر الذي لا بد منه في جميع الأشياء والذي قد يكتفي به عن غيره في جميع الخلق، وهو الشهادتان، فإن الصلاة قد لا تجب على الإنسان إذا أسلم ومات قبل الوقت، وربما أخرها ينوي قضاءها ومات قبل ذلك.

الرابع: أن هذا كله محمول على من يؤخرها عن وقتها وينوي قضاءها، أو يحدث به نفسه كالأمراء الذين كانوا يؤخرون الصلاة حتى يخرج الوقت، وكما فسره ابن مسعود وبيَّن أن تأخيرها عن وقتها من الكبائر، وأن تركها بالكلية كفر، وكذلك أمر النبي -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ- بالكف عن قتال هؤلاء الأئمة ما صلوا، فعلم أنهم لو تركوا الصلاة لقوتلوا، والإمام لا يجوز قتاله حتى يكفر، وإلا فبمجرد الفسق لا يجوز قتاله، ولو جاز قتاله بذلك لقوتل على تفويتها كما يقاتل على تركها، وهذا دليل مستقل في المسألة، ويحمل أيضا على من يخل ببعض فرائضها ببعض الأوقات وشبه ذلك، فأما من لا يصلي قط في طول عمره ولا يعزم على الصلاة ومات على غير توبة أو ختم له بذلك فهذا كافر قطعًا، وكذلك قوله: «**من لم يحافظ عليها**» فإنه يفهم منه فعلها مع الإخلال بالمحافظة ومثل ذلك ما روى أبو هريرة -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- قال سمعت رسول الله -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ- يقول: «**إِنَّ أَوَّلَ مَا يُحَاسَبُ بِهِ الْعَبْدُ الْمُسْلِمُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، الصَّلَاةُ الْمُكْتُوبَةُ، فَإِنْ أَتَمَّهَا، وَإِلَّا قِيلَ: انْظُرُوا هَلْ لَهُ مِنْ تَطَوُّعٍ؟ فَإِنْ كَانَ لَهُ تَطَوُّعٌ أُكْمِلَتِ الْفَرِيضَةُ مِنْ**

تَطَوُّعِهِ، ثُمَّ يُفْعَلُ بِسَائِرِ الْأَعْمَالِ الْمَفْرُوضَةِ مِثْلُ ذَلِكَ». [١]

وأيضا فإن الإيمان عند أهل السنة والجماعة قول وعمل كما دل عليه الكتاب والسنة وأجمع عليه السلف، وعلى ما هو مقرر في موضعه فالقول تصديق الرسول، والعمل تصديق القول، فإذا خلا العبد عن العمل بالكلية لم يكن مؤمنا، والقول الذي يصير به مؤمن قول مخصوص وهو الشهادتان فكذلك العمل هو الصلاة. اهـ.

ثانيًا: مناقشة ما استدلوا به من الأحاديث:

أولا: مناقشة ما استدلوا به من حديث البطاقة ونحوه:

ومما استدلوا به حديث البطاقة الطويل، وهو حديث صحيح جاء عَنْ عَبْدِ اللهَّ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ -رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا-، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهَّ -صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَعَلَىٰآلِهِوَسَلَّمَ-: «تُوضَعُ الْمَوَازِينُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، فَيُؤْتَى بِالرَّجُلِ، فَيُوضَعُ فِي كِفَّةٍ، فَيُوضَعُ مَا أُحْصِيَ عَلَيْهِ، فَتَمَايَلَ بِهِ الْمِيزَانُ، قَالَ: فَيُبْعَثُ بِهِ إِلَى النَّارِ، قَالَ: فَإِذَا أُدْبِرَ بِهِ، إِذَا صَائِحٌ يَصِيحُ مِنْ عِنْدِ الرَّحْمَنِ، يَقُولُ: لَا تَعْجَلُوا، لَا تَعْجَلُوا، فَإِنَّهُ قَدْ بَقِيَ لَهُ، فَيُؤْتَى بِبِطَاقَةٍ فِيهَا لَا إِلَهَ إِلَّا اللهَّ فَتُوضَعُ مَعَ الرَّجُلِ فِي كِفَّةٍ، حَتَّى يَمِيلَ بِهِ الْمِيزَانُ». [٢]

---

(١) رواه أحمد، برقم: (٧٩٠٢)، وأبو داود، برقم: (٨٦٦)، وابن ماجه، برقم: (١٤٢٥)، والترمذي، برقم: (٤١٣)، وقال: حديث حسن.

(٢) رواه الترمذي في سننه، برقم: (٢٦٣٩)، وأحمد في مسنده، برقم: (٧٠٢٦)، واللفظ له وغيرها، وهو في الصحيحة للإمام الألباني -رَحِمَهُٱللَّهُ- (١/ ٢٦١)، و«الصحيح المسند مما =

وبما جاء عن أبي هريرة -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ-، أَنَّهُ قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، مَنْ أَسْعَدُ النَّاسِ بِشَفَاعَتِكَ يَوْمَ القِيَامَةِ؟ فَقَالَ: «لَقَدْ ظَنَنْتُ، يَا أَبَا هُرَيْرَةَ، أَنْ لاَ يَسْأَلَنِي عَنْ هَذَا الحَدِيثِ أَحَدٌ أَوَّلُ مِنْكَ، لِمَا رَأَيْتُ مِنْ حِرْصِكَ عَلَى الحَدِيثِ، أَسْعَدُ النَّاسِ بِشَفَاعَتِي يَوْمَ القِيَامَةِ مَنْ قَالَ: لاَ إِلَهَ إِلَّا اللهُ، خَالِصًا مِنْ قِبَلِ نَفْسِهِ»(١).

وبحديث أبي هريرة -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- «فَمَنْ لَقِيتَ مِنْ وَرَاءِ هَذَا الْحَائِطِ، يَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، مُسْتَيْقِنًا بِهَا قَلْبُهُ، فَبَشِّرْهُ بِالْجَنَّةِ»(٢).

الرد عليهم:

ويرد عليها أنه قد جاء ما يقيد هذا العموم، وأن كلمة التوحيد لابد لها من عمل، وقد بينت روايات الحديث الأخرى أنه من قال: لا إله إلا الله، وصلى.

فإذن: هي مشروطة بالصلاة، ومما يدل على ذلك حديث حُمَيْد، قَالَ: سَأَلَ مَيْمُونُ بْنُ سِيَاهٍ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ، قَالَ: يَا أَبَا حَمْزَةَ، مَا يُحَرِّمُ دَمَ الْعَبْدِ وَمَالَهُ؟ فَقَالَ: مَنْ شَهِدَ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَاسْتَقْبَلَ قِبْلَتَنَا، وَصَلَّى صَلَاتَنَا، وَأَكَلَ ذَبِيحَتَنَا، فَهُوَ الْمُسْلِمُ لَهُ مَا لِلْمُسْلِمِ وَعَلَيْهِ مَا عَلَى الْمُسْلِمِ(٣).

= ليس في الصحيحين للإمام الوادعي» -رَحِمَهُ اللَّهُ- (١/ ٦١٣).

(١) رواه البخاري، برقم: (٦٥٧٠).

(٢) رواه مسلم، برقم: (٣١).

(٣) رواه البخاري، برقم: (٣٩٣).

فتأمل قوله: **فَهُوَ الْمُسْلِمُ**، فهذا يدل على أن كلمة التوحيد مجردة عن عمل الصلاة لا تنفع ولا يعد مسلما من فعل ذلك، وهذا الدليل يخصص الأدلة العامة في فضل التوحيد.

قال القسطلاني -رَحِمَهُ ٱللَّهُ في «إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري» (١/ ٤١١)-: وقد استنبط ابن المنير من قوله: فإذا قالوها وصلوا صلاتنا حرمت دماؤهم قتل تارك الصلاة؛ لأن مفهوم الشرط إذا قالوها، وامتنعوا من الصلاة لم تحرم دماؤهم منكرين للصلاة كانوا أو مقرّين؛ لأنه رتب استصحاب سقوط العصمة على ترك الصلاة لا ترك الإقرار بها. اهـ

إذن: أركان الإسلام والإيمان لها شروط، ولها واجبات وأركان، فإن حقق شروط لا إله إلا الله، وشروط الإيمان ومنها العمل حينها يكون مسلما، وأما مجرد الإقرار دون عمل فهذا لا يدخله في الإيمان والإسلام وشروط لا إله إلا الله مجموعة بقول الناظم:

الْعِلْمُ وَالْيَقِينُ وَالقَبُولُ ... وَالانْقِيَادُ فَادْرِ مَا أقُولُ
وَالصِّدْقُ وَالإِخْلاَص وَالْمَحَبَّه ... وَفَّقَكَ الله لِمَا أحَبَّه

وقال الآخر:

علمٌ يَقِيْنٌ وَإِخْلَاصٌ وَصِدْقُكَ مَعَ ... مَحَبَّةٍ وَانقيادٍ والقَبول لهَا
وَزِيدَ ثَامِنُهَا الْكُفْرَانُ مِنْكَ بِمَا ... دونَ الإلهِ مِنَ الْأَوْثَانِ قَدْ أُلِهَا

فالصدق، والإخلاص، والمحبة، هذه لا تكون عند من يترك العمل، لأن من لوازم محبة الله العمل بما يحبه الله ويرضاه، وتارك الصلاة وإن ادعى بلسانه لا إله

إلا الله محمد رسول الله، وادعى حب الله فهو لم يعمل بمقتضى لا إله إلا الله الذي من معانيها العمل، وأيضا الإخلاص يحتاج إلى عمل، الشروط مرتبطة بالعمل.

وقد رد على هذه الحجج ابن القيم برد قوي وبين بيانا شافيا أن التصديق لابد له من عمل الجوارح.

قال العلامة ابن القيم -رَحِمَهُ ٱللَّهُ- في «الصلاة» (١/ ٦٣)-: فإنَّه يستحيل في العادة والطَّبيعة أنْ يكون الرجل مصدِّقًا تصديقًا جازمًا أنَّ الله سبحانه فرض عليه كُلَّ يومٍ وليلةٍ خمس صلوات، وأنَّه يعاقبه على تركها أشدَّ العقاب وهو مع ذلك مصرٌّ على تركها؛ هذا من المستحيل قطعًا.

فلا يحافظ على تركها مصدِّقٌ بفرضها أبدًا؛ فإنَّ الإيمان يأمر صاحبه بها، فحيث لم يكن في قلبه ما يأمره بها فليس في قلبه شيء من الإيمان.

ولا يُصْغَى إلى كلام مَنْ ليس له خبرةٌ ولا علمٌ بأحكام القلوب وأعمالها، وتأمَّل هل في الطَّبيعة أنْ يقوم بقلب العبد إيمانٌ بالوعد والوعيد، والجنَّة والنَّار، وأنَّ الله فرض عليه الصَّلاة، وأنَّه معاقبه على تركها وهو محافظٌ على التَّرك في صحَّتِه وعافيته، وعدم الموانع المانعة له من الفعل.

وهذا القَدْر هو الذي خَفِي على من جعل الإيمان مجرَّد التَّصديق وإنْ لم يقارنه فِعْلُ واجبٍ ولا تَرْك محرَّمٍ، وهذا من أمحل المحال؛ أنْ يقوم بقلب العبد إيمانٌ جازمٌ لا يتقاضاه فعل طاعةٍ ولا ترك معصيةٍ.

ونحن نقول: الإيمان هو التَّصديق، ولكن ليس التَّصديق مجرَّد اعتقاد صِدْق المخبر، دون الانقياد له، ولو كان مجرَّد اعتقاد التَّصديق إيمانًا لكان إبليس وفرعون

وقومه وقوم صالح واليهود الذين عرفوا أنَّ محمدًا رسول الله كما يعرفون أبناءهم مؤمنين مصدِّقين!... إلى قوله: ومن هذا كفر أبي طالب؛ فإنَّه عَرَف حقيقة المعرفة أنَّه صادقٌ، وأقرَّ بذلك بلسانه، وصرَّح به في شعره، ولم يدخل بذلك في الإسلام.

فالتَّصديق إنَّما يتمُّ بأمرين:

أحدهما: اعتقاد الصِّدق. **والثَّاني**: محبَّة القلب وانقياده.

ولهذا قال تعالى لإبراهيم: ﴿قَدْ صَدَّقْتَ ٱلرُّءْيَآ﴾ [الصافات: ١٠٥]، وإبراهيم كان معتقدًا لصِدْق رؤياهُ من حين رآها؛ فإنَّ رؤيا الأنبياء وحيٌ، وإنَّما جعله مصدِّقًا لها بعد أنْ فعل ما أُمِر به.

وكذلك قول النَّبيِّ -صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَعَلَىآلِهِوَسَلَّمَ-: «**والفَرْج يصدِّق ذلك أو يكذِّبه**»[١]، فجَعَل التَّصديق عَمَل الفَرج ما تمنَّى القلب، والتَّكذيب تركه لذلك، وهذا صريحٌ في أنَّ التَّصديق لا يصحُّ إلَّا بالعمل.

وقال الحسن: ليس الإيمان بالتمنِّي، ولا بالتحلِّي، ولكن ما وَقَر في القلب، وصدَّقه العمل.

والمقصود: أنَّه يمتنع مع التَّصديق الجازم بوجوب الصَّلاة، والوعد على فعلها، والوعيد على تركها المحافظة على تركها. وبالله التوفيق. اهـ

وقال شيخ الإسلام -رَحِمَهُٱللَّهُ- في «شرح عمدة الفقه من كتاب الصلاة»

---

(١) رواه البخاري، برقم: (٦٦١٢).

(ص٨٦)-: وأيضا ما احتج به ابن شاقلا ويذكر عن الإمام أحمد أن إبليس بامتناعه عن السجود لآدم قد لزمه الكفر واللعنة فكيف من يمتنع عن السجود لله تعالى؟ وهذا لأن الكفر لو كان مجرد الجحد أو إظهار الجحد لما كان إبليس كافرا إذ هو خلاف نص القرآن.

وأيضا فإن حقيقة الدين هو الطاعة والانقياد وذلك إنما يتم بالفعل لا بالقول فقط فمن لم يفعل لله شيئا فما دان لله دينا ومن لا دين له فهو كافر. اهـ

وقال الشيخ ابن باز -رَحِمَهُ ٱللَّهُ-: وأكثر ما يحتجون به من لا يكفر تارك الصلاة، أكثر ما يحتج به أحاديث التوحيد وفضل التوحيد، وأنه من لقي الله بالتوحيد دخل الجنة، ومن لقاه بالشرك دخل النار.

والجواب عن هذا أن يقال: إن المراد من لقيه بالتوحيد سالما من نواقض الإسلام، من لقيه بالتوحيد وهو سالم من نواقض الإسلام هذا هو الذي يدخل الجنة، أما من لقي الله بالتوحيد ولكن معه ناقض من نواقض الإسلام فقد بطل توحيده، وذلك له أمثلة كثيرة، نقول لهم: لقي الله بالتوحيد لكنه يجحد وجوب الصلاة. وإيش تقولون؟ يكفر وإلا ما يكفر؟ يبطل توحيده وإلا ما يبطل توحيده؟

فليس كل من قال: لا إله إلا الله وأقر بذلك فهو من المسلمين، فقد يقر ويقول: لا إله إلا الله محمد رسول الله لكنه لا يرى أنها من فرائض الدين، فهذا كافر، مع أنه يقول: لا إله إلا الله، وهكذا يقول: لا إله إلا الله ويسب النبي -صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَسَلَّمَ- فهو كافر، أو يسب الله.

فهل كل من قال: لا إله إلا الله ولم يحقق شروطها، ولم يحقق أركانها هو مسلم بمجرد القول بلسانه لا إله إلا الله، والتصديق؟!

فهو قد ارتكب ناقضا من نواقض الإسلام المعلومة، سب الله، أو سب الرسول، أو سخر ببعض شعائر الدين، فهذا يكفر، وإن قال: لا إله إلا الله. اهـ

فلذلك قال الشيخ ابن باز -رَحِمَهُ ٱللَّهُ-: وإيش تقولون؟ يكفر وإلا ما يكفر؟ يبطل توحيده وإلا ما يبطل توحيده؟

لقي الله وهو موحد ولكنه يقول الزكاة غير واجبة على المسلمين يكفر، وإلا ما يكفر؟

يعني يقول الزكاة أنا ما أؤمن أنها واجبة وفرض من فرائض الدين، هذا يرد القرآن والسنة التي فيها بيان وجوب فرضية الزكاة، فإذًا: هو يكفر، وإن قال لا إله إلا الله.

قال: لقي الله وهو يقول: شهر رمضان ما هو بواجب، يكفر وإلا ما يكفر؟ يكفر.

لقي الله وهو يقول: الحج غير واجب ولو استطاع الناس لا يجب الحج، يعني يقول وإن استطاع الإنسان أن يحج وعنده مال فهذا ليس بواجب عليه، يجحد ذلك هو كافر، يكفر عند جميع أهل العلم، فلا ينفعه التوحيد ما دام معه ناقض، وهكذا إذا لقي الله وهو لا يصلي كذلك الحكم واحد، أو لقي الله موحدا مخلصا وهو يقول: محمد كاذب، وش يصير؟

يكون كافرا عند جميع أهل العلم، أو لقي الله موحدا مخلصا ولكنه يستهزأ

بشرع الله في الجهاد، أو في الصيام، أو في تحريم الزنا، يستهزأ بهذا ويقول هذا تحريم الزنا عبث، قال: ويش يصير؟

كافر.

وهكذا الرد عليهم ميسر، هكذا يقول الشيخ ابن باز ردا على أدلة من استدل بأدلة فضائل التوحيد على إسلام من ترك الصلاة ولو كان يقول: لا إله إلا الله.[١]

وقال العلامة ابن عثيمين -رَحِمَهُ ٱللَّهُ- في «حكم تارك الصلاة» (ص:١٩)-: فتقييد الإتيان بالشهادتين بإخلاص القصد وصدق القلب يمنعه من ترك الصلاة، إذ ما من شخص يصدق في ذلك ويخلص إلا حمله صدقه وإخلاصه على فعل الصلاة ولابد، فإن الصلاة عمود الإسلام، وهي الصلة بين العبد وربه، فإذا كان صادقاً في ابتغاء وجه الله، فلابد أن يفعل ما يوصله إلى ذلك، ويتجنب ما يحول بينه وبينه، وكذلك من شهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله صدقاً من قلبه، فلابد أن يحمله ذلك الصدق على أداء الصلاة مخلصاً بها لله تعالى متبعاً فيها رسول الله -صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَسَلَّمَ-؛ لأن ذلك من مستلزمات تلك الشهادة الصادقة. اهـ

وقال العلامة ابن القيم -رَحِمَهُ ٱللَّهُ- في «الصلاة» (١/ ٧٦)-: فإنَّ الشَّهادة أصل المفتاح، والصَّلاة وبقيَّة الأركان أسنانه التي لا يحصل الفتح إلَّا بها؛ إذْ دخول الجنَّة موقوفٌ على المفتاح وأسنانه. اهـ

---

(١) مصدر كلام الشيخ ابن باز من موقعه الرسمي في شبكة الإنترنت.

ثانيا: مناقشة ما استدلوا به من حديث اندراس الدين:

مناقشة استدلالهم بما جاء عَنْ حُذَيْفَةَ بْنِ الْيَمَانِ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ-، قَالَ: قَال رَسُولُ اللهَّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ-: «يَدْرُسُ الْإِسْلَامُ كَمَا يَدْرُسُ وَشْيُ الثَّوْبِ، حَتَّى لَا يُدْرَى مَا صِيَامٌ، وَلَا صَلَاةٌ، وَلَا نُسُكٌ، وَلَا صَدَقَةٌ، وَلَيُسْرَى عَلَى كِتَابِ اللهَّ عَزَّوَجَلَّ فِي لَيْلَةٍ، فَلَا يَبْقَى فِي الْأَرْضِ مِنْهُ آيَةٌ، وَتَبْقَى طَوَائِفُ مِنَ النَّاسِ، الشَّيْخُ الْكَبِيرُ وَالْعَجُوزُ، يَقُولُونَ: أَدْرَكْنَا آبَاءَنَا عَلَى هَذِهِ الْكَلِمَةِ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللهَّ، فَنَحْنُ نَقُولُهَا»، فَقَالَ لَهُ صِلَةُ: مَا تُغْنِي عَنْهُمْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهَّ، وَهُمْ لَا يَدْرُونَ مَا صَلَاةٌ، وَلَا صِيَامٌ، وَلَا نُسُكٌ، وَلَا صَدَقَةٌ؟ فَأَعْرَضَ عَنْهُ حُذَيْفَةُ، ثُمَّ رَدَّهَا عَلَيْهِ ثَلَاثًا، كُلَّ ذَلِكَ يُعْرِضُ عَنْهُ حُذَيْفَةُ، ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَيْهِ فِي الثَّالِثَةِ، فَقَالَ: يَا صِلَةُ تُنْجِيهِمْ مِنَ النَّارِ، ثَلاثًا.[١]

الرد عليهم:

قال العلامة ابن عثيمين -رَحِمَهُ اللَّهُ- كما في «مجموع الفتاوى» (١٢/ ١٣٧)-: فإن هؤلاء الذين أنجتهم الكلمة من النار كانوا معذورين بترك شرائع الإسلام، لأنهم لا يدرون عنها فما قاموا به هو غاية ما يقدرون عليه، وحالهم تشبه حال من ماتوا قبل فرض الشرائع، أو قبل أن يتمكنوا من فعلها كمن مات عقب شهادته قبل أن

(١) رواه ابن ماجه، برقم: (٤٠٤٩)، وصححه العلامة الألباني -رَحِمَهُ اللَّهُ- في «سلسلة الأحاديث الصحيحة» برقم: (٨٧)، والإمام الوادعي-رَحِمَهُ اللَّهُ- في «الجامع الصحيح مما ليس في الصحيحين» برقم: (٢٩٣).

يتمكن من فعل الشرائع، أو أسلم في دار الكفر قبل أن يتمكن من العلم بالشرائع. اهـ

قلت: مفاد ذلك أنهم جهلوا فرائض الدين من صلاة وصيام وانتشر في أوساطهم الجهل بما جعلهم لا يعرفون من دينهم غير كلمة التوحيد التي بقي تناقلها، فلذلك نجاهم الله بذلك؛ لأنهم لم تقم عليهم الحجة، ولذلك الإمام الوادعي -رَحِمَهُ ٱللَّهُ- لما أخرج هذا الحديث في جامعه بوب عليه بقوله: من ترك الصلاة جهلا.

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية -رَحِمَهُ ٱللَّهُ كما في «مجموع الفتاوى» (١١/ ٤٠٦)-: لَكِنْ مِنَ النَّاسِ مَنْ يَكُونُ جَاهِلًا بِبَعْضِ هَذِهِ الْأَحْكَامِ جَهْلًا يُعْذَرُ بِهِ فَلَا يُحْكَمُ بِكُفْرِ أَحَدٍ حَتَّى تَقُومَ عَلَيْهِ الْحُجَّةُ مِنْ جِهَةِ بَلَاغِ الرِّسَالَةِ، كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿لِئَلَّا يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَى ٱللَّهِ حُجَّةٌۢ بَعْدَ ٱلرُّسُلِ﴾[النساء:١٦٥]، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّىٰ نَبۡعَثَ رَسُولًا ۝١٥﴾[الإسراء]، وَلِهَذَا لَوْ أَسْلَمَ رَجُلٌ وَلَمْ يَعْلَمْ أَنَّ الصَّلَاةَ وَاجِبَةٌ عَلَيْهِ أَوْ لَمْ يَعْلَمْ أَنَّ الْخَمْرَ يَحْرُمُ لَمْ يَكْفُرْ بِعَدَمِ اعْتِقَادِ إيجَابِ هَذَا وَتَحْرِيمِ هَذَا؛ بَلْ وَلَمْ يُعَاقَبْ حَتَّى تَبْلُغَهُ الْحُجَّةُ النَّبَوِيَّةُ، بَلْ قَدْ اخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِيمَنْ أَسْلَمَ بِدَارِ الْحَرْبِ وَلَمْ يَعْلَمْ أَنَّ الصَّلَاةَ وَاجِبَةٌ ثُمَّ عَلِمَ هَلْ يَجِبُ عَلَيْهِ قَضَاءُ مَا تَرَكَهُ فِي حَالِ الْجَهْلِ؟.....إلى قوله: بَلْ النِّزَاعُ بَيْنَ الْعُلَمَاءِ فِي كُلِّ مَنْ تَرَكَ وَاجِبًا قَبْلَ بُلُوغِ الْحُجَّةِ: مِثْلُ تَرْكِ الصَّلَاةِ عِنْدَ عَدَمِ الْمَاءِ يَحْسَبُ أَنَّ الصَّلَاةَ لَا تَصِحُّ بِتَيَمُّمِ، أَوْ مِنْ أَكْلٍ حَتَّى تَبَيَّنَ لَهُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنْ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ وَيَحْسَبُ أَنَّ ذَلِكَ هُوَ الْمُرَادُ بِالْآيَةِ كَمَا جَرَى ذَلِكَ لِبَعْضِ الصَّحَابَةِ، أَوْ مَسَّ ذَكَرَهُ، أَوْ أَكَلَ لَحْمَ الْإِبِلِ وَلَمْ يَتَوَضَّأْ

ثُمَّ تَبَيَّنَ لَهُ وُجُوبُ ذَلِكَ وَأَمْثَالُ هَذِهِ الْمَسَائِلِ. اهـ

ثالثًا: مناقشة ما استدلوا به من حديث عبادة بن الصامت:

مناقشة استدلالهم بما جاء عَنْ عَبْدِ اللهَّ بْنِ الصُّنَابِحِيِّ، قَالَ: زَعَمَ أَبُو مُحَمَّدٍ أَنَّ الْوِتْرَ وَاجِبٌ، فَقَالَ عُبَادَةُ بْنُ الصَّامِتِ: كَذَبَ أَبُو مُحَمَّدٍ، أَشْهَدُ أَنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهَّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ- يَقُولُ: «**خَمْسُ صَلَوَاتٍ افْتَرَضَهُنَّ اللهُّ تَعَالَى، مَنْ أَحْسَنَ وُضُوءَهُنَّ وَصَلَّاهُنَّ لِوَقْتِهِنَّ وَأَتَمَّ رُكُوعَهُنَّ وَخُشُوعَهُنَّ كَانَ لَهُ عَلَى اللهَّ عَهْدٌ أَنْ يَغْفِرَ لَهُ، وَمَنْ لَمْ يَفْعَلْ فَلَيْسَ لَهُ عَلَى اللهَّ عَهْدٌ، إِنْ شَاءَ غَفَرَ لَهُ وَإِنْ شَاءَ عَذَّبَهُ**»(١).

الرد عليهم:

وقد **أجاب العلامة ابن عثيمين** -رَحِمَهُ اللَّهُ- على هذا الاستدلال فقال كما في «الشرح الممتع على زاد المستقنع» (٢/ ٣٤)-: فإنه يحتَمِلُ أن يكون المراد به: من لم يأتِ بهنَّ على هذا الوصف، وهو إتمام الركوع والسجود والخشوع.

ويحتمل: أن يكون: لم يأتِ بهنَّ كلِّهنَّ؛ بل كان يُصلّي بعضاً ويترك بعضاً.

ويحتمل: أن يكون: لم يأتِ بواحدةٍ منهنّ، بل كان يَتركُهُنَّ كلَّهنَّ.

وإذا كان الحديث محتملاً لهذه المعاني كان من المتشابه، فيُحمل على الاحتمال الموافق للنُّصوص المحكمة. اهـ

---

(١) رواه أبو داود، برقم: (٤٢٥)، وصححه العلامة الألباني -رَحِمَهُ اللَّهُ- في «صحيح سنن أبي داود» (٢/ ٣٠٢)، والعلامة الوادعي -رَحِمَهُ اللَّهُ- في «الصحيح المسند مما ليس في الصحيحين» (١/ ٤٦٠).

وقال شيخنا عبد المحسن العباد -البدر حفظه الله- كما في «شرح سنن أبي داود للعباد» (٦٢/ ١٩) بترقيم الشاملة-: هذا لا يدل على عدم كفر تارك الصلاة؛ لأنه ذكر أموراً فيها الإحسان وفيها إتمام الركوع والسجود، فمعناه أن الذي يحصل منه التمام والكمال هو الذي له عهد عند الله أن يغفر له، أما من لم يحصل منه التمام والكمال وحصل منه الإخلال فليس له ذلك العهد عند الله، بل أمره إلى الله إن شاء عذبه وإن شاء غفر له. اهـ

رابعًا: مناقشة ما استدلوا به من حديث الشفاعة:

مناقشة ما استدلوا بما جاء في حديث الشفاعة الطويل عن أبي سعيد الخدري -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- قال النبي -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ- وفيه-: «**فَيَقُولُ اللهُ عَزَّوَجَلَّ: حَتَّى إِذَا فَرَغَ اللهُ مِنَ الْقَضَاءِ بَيْنَ عِبَادِهِ، وَأَرَادَ أَنْ يُخْرِجَ مِنَ النَّارِ مَنْ أَرَادَ أَنْ يُخْرِجَ مِمَّنْ كَانَ يَشْهَدُ: أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، أَمَرَ الْمَلَائِكَةَ أَنْ يُخْرِجُوهُمْ فَيَعْرِفُونَهُمْ بِعَلَامَةِ آثَارِ السُّجُودِ، وَحَرَّمَ اللهُ عَلَى النَّارِ أَنْ تَأْكُلَ مِنَ ابْنِ آدَمَ أَثَرَ السُّجُودِ، فَيُخْرِجُونَهُمْ قَدِ امْتُحِشُوا فَيُصَبُّ عَلَيْهِمْ مَاءٌ، يُقَالُ لَهُ: مَاءُ الْحَيَاةِ، فَيَنْبُتُونَ نَبَاتَ الْحِبَّةِ فِي حَمِيلِ السَّيْلِ**»[(١)].

وفي لفظ: «**وَلَمْ يَبْقَ إِلَّا أَرْحَمُ الرَّاحِمِينَ، فَيَقْبِضُ قَبْضَةً مِنَ النَّارِ فَيُخْرِجُ مِنْهَا قَوْمًا لَمْ يَعْمَلُوا خَيْرًا قَطُّ، قَدْ عَادُوا حُمَمًا، فَيُلْقِيهِمْ فِي نَهَرٍ فِي أَفْوَاهِ الْجَنَّةِ، يُقَالُ لَهُ: نَهَرُ الْحَيَاةِ**.[(٢)]

---

(١) رواه البخاري، برقم: (٦٥٧٣)، ومسلم، برقم: (١٨٢).

(٢) رواه مسلم، برقم: (١٨٣).

الرد عليهم:

أجيب عن الحديث أن الذين في المرة الأولى وفي المرة الثانية هم أنفسهم ممن كان يصلي، ولذلك تبقى آثار السجود، يوضح ذلك في بعض روايات الحديث قال: «**حَتَّى إِذَا فَرَغَ اللهُ مِنَ الْقَضَاءِ بَيْنَ عِبَادِهِ، وَأَرَادَ أَنْ يُخْرِجَ مِنَ النَّارِ مَنْ أَرَادَ أَنْ يُخْرِجَ مِمَّنْ كَانَ يَشْهَدُ: أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، أَمَرَ الْمَلَائِكَةَ أَنْ يُخْرِجُوهُمْ فَيَعْرِفُونَهُمْ بِعَلَامَةِ آثَارِ السُّجُودِ، وَحَرَّمَ اللهُ عَلَى النَّارِ أَنْ تَأْكُلَ مِنَ ابْنِ آدَمَ أَثَرَ السُّجُودِ، فَيُخْرِجُونَهُمْ قَدِ امْتُحِشُوا فَيُصَبُّ عَلَيْهِمْ مَاءٌ، يُقَالُ لَهُ: مَاءُ الْحَيَاةِ، فَيَنْبُتُونَ نَبَاتَ الْحِبَّةِ فِي حَمِيلِ السَّيْلِ**».[1]

ففي هذا الحديث تقييد الذين يخرجهم هم ممن كان مصليا، وأما في الحديث الأول ففيه تعميم وقد خص بهذه الرواية، والله أعلم، فهو دليل أن من لم يصل لا تشمله الشفاعة.

وأما اللفظ الآخر: «**لم يعملوا خيرا قط**»[2]

---

(١) رواه البخاري، برقم: (٦٥٧٣)، ومسلم، برقم: (١٨٢).

(٢) تقدم أنه رواه مسلم، برقم: (١٨٣)، ورواه البخاري برقم: (٦٥٧٣) بغير هذه اللفظة، «**لم يعلموا خيرا قط**»، وقد انتقدت فهي من طريق سويد بن سعيد الهروي.

قال البيهقي -رَحِمَهُ اللَّهُ- في كتابه القراءة خلف الإمام (١٨١)-: قال الإمام أحمد: تغير في آخر عمره، وكثرت المناكير في حديثه.

وقال ابن حبان-رَحِمَهُ اللَّهُ-: يأتي عن الثقات بالمعضلات، يجب مجانبة رواياته هذا إلى ما =

فقد **قال العلامة ابن عثيمين** -رَحِمَهُ ٱللَّهُ كما في «مجموع الفتاوى» (١٢/ ٧١):
حديث الشفاعة الذي استدل به من لا يرى كفر تارك الصلاة عام مخصوص بمن قال: لا إله إلا الله وأتى مكفراً مثل أن يقول: لا إله إلا الله وهو ينكر تحريم الربا، أو فرضية الصلاة ونحو ذلك، لم يخرج من النار بشفاعة ولا غيرها، فكذلك من قال: لا إله إلا الله وترك الصلاة، فإنه لا يخرج من النار بشفاعة ولا غيرها، لأنه كافر فأي فرق بين من كفر بجحد فرضية الصلاة مع نطقه بالشهادة ومن كفر بترك الصلاة مع نطقه بالشهادة؟!! فكذلك الثاني.

وأيضاً فإن قوله: «**لم يعمل خيراً قط**» عام يدخل فيه من لم يصل، لأن الصلاة من الخير، ولكن هذا العموم خص بالأدلة الدالة على كفر تارك الصلاة فيخرج

=

يخطىء في الآثار ويقلب الأخبار.

وقال الحافظ ابن حجر -رَحِمَهُ ٱللَّهُ في التقريب-: صدوق في نفسه إلا أنه عمي فصار يتلقن ما ليس من حديثه فأفحش فيه ابن معين القول.

وممن أعل هذه اللفظة شيخنا العلامة المحدث يحيى الحجوري -حفظه الله- كما مر بنا في درسه لصحيح البخاري -رحمه الله-.

قلت: ومع هذا فعلى فرض صحتها فقد قال أهل العلم: إن معناه نفي الكمال.

قال الإمام ابن خزيمة -رَحِمَهُ ٱللَّهُ في «التوحيد» (٢/ ٧٣٢)-: هَذِهِ اللَّفْظَةُ لَمْ يَعْمَلُوا خَيْرًا قَطُّ مِنَ الْجِنْسِ الَّذِي يَقُولُ الْعَرَبُ: يُنْفَى الِاسْمُ عَنِ الشَّيْءِ لِنَقْصِهِ عَنِ الْكَمَالِ وَالتَّمَامِ، فَمَعْنَى هَذِهِ اللَّفْظَةِ عَلَى هَذَا الْأَصْلِ، لَمْ يَعْمَلُوا خَيْرًا قَطُّ عَلَى التَّمَامِ وَالْكَمَالِ، لَا عَلَى مَا أَوْجَبَ عَلَيْهِ وَأَمَرَ بِهِ، وَقَدْ بَيَّنْتُ هَذَا الْمَعْنَى فِي مَوَاضِعَ مِنْ كُتُبِي. اهـ

تارك الصلاة من عمومه كما هو الشأن في العمومات المخصوصة. اهـ

وقال -رَحِمَهُ ٱللَّهُ- في فإن قال قائل: ما هو الجواب عن الأدلة التي استدل بها من لا يرى كفر تارك الصلاة؟

قلنا: الجواب: أن هذه الأدلة لم يأت فيها أن تارك الصلاة لا يكفر، أو أنه مؤمن، أو أنه لا يدخل النار، أو أنه في الجنة. ونحو ذلك.

ومن تأملها وجدها لا تخرج عن خمسة أقسام كلها لا تعارض أدلة القائلين بأنه كافر.

القسم الأول: أحاديث ضعيفة غير صريحة حاول موردها أن يتعلق بها ولم يأت بطائل.

القسم الثاني: ما لا دليل فيه أصلاً للمسألة.

مثل استدلال بعضهم بقوله تعالى: ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغۡفِرُ أَن يُشۡرَكَ بِهِۦ وَيَغۡفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَآءُۚ ﴾ [النساء:٤٨]، فإن معنى قوله تعالى: ﴿مَا دُونَ ذَٰلِكَ ﴾، ما هو أقل من ذلك، وليس معناه ما سوى ذلك، بدليل أن من كذب بما أخبر الله به ورسوله فهو كافر كفراً لا يغفر وليس ذنبه من الشرك.

ولو سلمنا أن معنى: ﴿مَا دُونَ ذَٰلِكَ ﴾ ما سوى ذلك، لكان هذا من باب العام المخصوص بالنصوص الدالة على الكفر بما سوى الشرك، والكفر المخرج عن الملة من الذنب الذي لا يغفر وإن لم يكن شركاً.

القسم الثالث: عام مخصوص بالأحاديث الدالة على كفر تارك الصلاة.

مثل قوله -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ- في حديث معاذ بن جبل-رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ-: «مَا مِنْ عَبْدٍ يَشْهَدُ أَنَّ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ... ». الحديث(١)

القسم الرابع: عام مقيد بما لا يمكن معه ترك الصلاة.

مثل قوله -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ- في حديث عتبان بن مالك -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ-: «فَإِنَّ اللهَ حَرَّمَ عَلَى النَّارِ ...» الحديث(٢).

وقوله -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ- في حديث معاذ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ-: «مَا مِنْ أَحَدٍ يَشْهَدُ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلَّا اللهُ ...» الحديث(٣).

فتقييد الإتيان بالشهادتين بإخلاص القصد وصدق القلب يمنعه من ترك الصلاة، إذ ما من شخص يصدق في ذلك ويخلص إلا حمله صدقه وإخلاصه على فعل الصلاة ولابد، فإن الصلاة عمود الإسلام، وهي الصلة بين العبد وربه، فإذا كان صادقاً في ابتغاء وجه الله، فلابد أن يفعل ما يوصله إلى ذلك، ويتجنب ما يحول بينه وبينه، وكذلك من شهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله صدقاً من قلبه، فلابد أن يحمله ذلك الصدق على أداء الصلاة مخلصاً بها لله تعالى متبعاً فيها رسول الله -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ-؛ لأن ذلك من مستلزمات تلك الشهادة

---

(١) رواه البخاري، برقم: (١٢٨)، ومسلم، برقم: (٣٣).

(٢) رواه البخاري، برقم: (٥٤٠١).

(٣) رواه البخاري، برقم: (١٢٨)، ومسلم، برقم: (٣٣).

الصادقة.

القسم الخامس: ما ورد مقيداً بحال يعذر فيها بترك الصلاة.

كالحديث الذي رواه ابن ماجه عن حذيفة بن اليمان -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- قال: قال رسول الله -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ-: «يَدْرُسُ الْإِسْلَامُ كَمَا يَدْرُسُ وَشْيُ الثَّوْبِ» الحديث. وفيه: «وَتَبْقَى طَوَائِفُ مِنَ النَّاسِ الشَّيْخُ الْكَبِيرُ وَالْعَجُوزُ، يَقُولُونَ: أَدْرَكْنَا آبَاءَنَا عَلَى هَذِهِ الْكَلِمَةِ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ»[١].

فإن هؤلاء الذين أنجتهم الكلمة من النار كانوا معذورين بترك شرائع الإسلام؛ لأنهم لا يدرون عنها، فما قاموا به هو غاية ما يقدرون عليه، وحالهم تشبه حال من ماتوا قبل فرض الشرائع، أو قبل أن يتمكنوا من فعلها، كمن مات عقب شهادته قبل أن يتمكن من فعل الشرائع، أو أسلم في دار الكفر فمات قبل أن يتمكن من العلم بالشرائع.

والحاصل أن ما استدل به من لا يرى كفر تارك الصلاة لا يقاوم ما استدل به من يرى كفره، لأن ما استدل به أولئك: إما أن يكون ضعيفاً غير صريح، وإما ألا يكون فيه دلالة أصلاً، وإما أن يكون مقيداً بوصف لا يتأتى معه ترك الصلاة، أو مقيداً بحال يعذر فيها بترك الصلاة، أو عاماً مخصوصاً بأدلة تكفيره!.

فإذا: تبين كفره بالدليل القائم السالم عن المعارض المقاوم، وجب أن تترتب

---

(١) رواه ابن ماجه، برقم: (٤٠٤٩).

أحكام الكفر والردة عليه، ضرورة أن الحكم يدور مع علته وجوداً أو عدماً. اهـ

المبحث الثاني: مناقشة أدلة من قال بكفر تارك الصلاة:

أولا: مناقشة ما استدلوا به من حديث فمن تركها فقد كفر:

تقدمت أدلة القائلين بأن تارك الصلاة كافر كفرا أكبر مخرجا من الملة كحديث: «فمن تركها فقد كفر» وغيرها مما في معناها.

الرد عليهم:

حمل جمهور أهل العلم هذه الأحاديث على الكفر الأصغر أو كفر الجحود، قالوا: وهناك أمثلة في الشرع تدل على ذلك منها ما جاء عَنْ عَبْدِ اللهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ-: «سِباب الْمُسْلِمِ فُسُوقٌ وَقِتَالُهُ كُفْرٌ».[1]

وأيضا ما جاء عَنْ جَرِيرٍ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ-، أَنّ النَّبِيَّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ- قَالَ لَهُ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ: اسْتَنْصِتِ النَّاسَ، فَقَالَ: «لَا تَرْجِعُوا بَعْدِي كُفَّارًا يَضْرِبُ بَعْضُكُمْ رِقَابَ بَعْضٍ».[2]

وجه الشاهد: أنه قد ورد في الشرع أن القتال بين المؤمنين ليس كفرا أكبر مخرجا من الملة بدلالة قوله تعالى: ﴿وَإِن طَآئِفَتَانِ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ٱقْتَتَلُوا۟ فَأَصْلِحُوا۟ بَيْنَهُمَا ۖ فَإِنۢ بَغَتْ إِحْدَىٰهُمَا عَلَى ٱلْأُخْرَىٰ فَقَٰتِلُوا۟ ٱلَّتِى تَبْغِى حَتَّىٰ تَفِىٓءَ إِلَىٰٓ أَمْرِ ٱللَّهِ ۚ فَإِن فَآءَتْ فَأَصْلِحُوا۟ بَيْنَهُمَا

---

(١) رواه البخاري، برقم: (٤٨)، ومسلم، برقم: (٦٤).

(٢) رواه البخاري، برقم: (٧٠٧٨).

﴿بِٱلۡعَدۡلِ وَأَقۡسِطُوٓاْۖ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلۡمُقۡسِطِينَ ٩﴾ [الحُجُرات:٩].

فأسماهم مؤمنين ولم يسلب عنهم الإيمان فهذا يدل أن الكفر هنا هو الكفر الأصغر الذي لا يخرج من الملة.

ومما يدل أن الكفر قد أتي في الشرع ويراد به الأصغر ما جاء عن ابن عباس -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا- أن النبي -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ- قال: «أَنْ لَا تَرْغَبُوا عَنْ آبَائِكُمْ فَإِنَّهُ كُفْرٌ بِكُمْ أَنْ تَرْغَبُوا عَنْ آبَائِكُمْ، أَوْ إِنَّ كُفْرًا بِكُمْ أَنْ تَرْغَبُوا عَنْ آبَائِكُمْ».(١)

وغير ذلك من الأدلة التي حملوها عدة محامل منها أنه كفر الجحود أو الكفر دون كفر أو على كفر النعمة أو أنه من باب الزجر والمبالغة في ذلك.

رد القائلين بكفر تارك الصلاة على مناقشة الجمهور:

وقد رأيت أحسن من أجاب على هذه التأويلات هو شيخ الإسلام -رَحِمَهُ اللَّهُ- وبين ذلك بيانًا شافيًا في معنى الأحاديث التي فيها كفر تارك الصلاة وأنها تحمل على الكفر الأصلي الذي لا يعدل عنه إلى التأويل **فقال** -رَحِمَهُ اللَّهُ في شرح العمدة كتاب الصلاة (١/ ٨١)-: ومن الناس من يحمل الترك عمن تركها جاحدا غير مقر بوجوبها ولا يستلزمها في الجملة ويكون تخصيصها بالذكر لعموم فرضها زمانا ومكانا وحالا ومحالا.

وأما قول من يقول: هو على سبيل المبالغة والتغليظ، فلعمري أي مبالغة أو

---

(١) رواه البخاري، برقم: (٦٧٦٨)، ومسلم، برقم: (٦٢).

تغليظ لكن على الوجه المحدود من غير مجازفة ولا مجاوزة ومن اعتقد أن رسول الله -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ- يمدح عملا على سبيل الترغيب أو يذمه على سبيل الترهيب بمجاوزة في موضعه وزيادة في نعته فقد قال قولا عظيما، بل قد كفر بالله ورسوله أن فهم مضمون كلامه وأصر عليه، ولهذا لما نهت قريش عبد الله بن عمرو أن يكتب ما يسمع من النبي -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ- توهما أنه قد يقول في الغضب ما لا يقوله في الرضا قال: «**اكتب والذي نفسي بيده ما خرج بينهما إلا حق**»[1] كيف وهو -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ- لا ينطق عن الهوى إن هو إلا وحي يوحى، نعم هو -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ- يرغب في الشيء بذكر أحسن صفاته من غير مجاوزة حده، ويذم الفعل القبيح ببيان أقبح صفاته من غير مجاوزة أيضا، إنما يجوز أن يظن المبالغة الزائدة عن الحد بسائر الناس الذين لا يحفظون منطقهم ولا يعصمون في كلامهم لا سيما الشعراء ونحوهم، ولهذا زجر الإمام أحمد عن تأويل أحاديث الوعيد حيث تأولها المرجئة على أشياء يخرجها عن مقصود الرسول كما تأولت الجهمية والقدرية الأحاديث المخالفة لأهوائهم تأويلا يخرجها عن مقصوده.

وأما حمله على كفر دون كفر فهذا حمل صحيح، ومحمل مستقيم في الجملة في مثل هذا الكلام، ولهذا جاء عن النبي -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ- وأصحابه والتابعين في كثير من المواضع مفسرا لكن الكفر الوارد في الصلاة هو الكفر الأعظم لوجوه:

---

(١) رواه أبو داود، برقم: (٣٦٤٦)، وغيره، وقال الألباني -رَحِمَهُ اللَّهُ-: صحيح.

أحدها: أن الكفر المطلق هو الكفر الأعظم المخرج عن الملة فينصرف الإطلاق إليه، وإنما صرف في تلك المواضع إلى غير ذلك لقرائن انضمت إلى الكلام، ومن تأمل سياق كل حديث وجده معه، وليس هنا شيء يوجب صرفه عن ظاهره، بل هنا ما تقرره على الظاهر.

الثاني: أن ذلك الكفر منكر مبهم مثل قوله: «**وقتاله كفر**»(١) «**هما بهم كفر**»(٢) وقوله: «**كفر بالله**» وشبه ذلك وهنا عرف باللام بقوله: «**ليس بين العبد وبين الكفر**»، أو قال: «**الشرك والكفر**»(٣) المعروف ينصرف إلى الكفر المعروف، وهو المخرج عن الملة.

الثالث: أن في بعض الأحاديث: «**فقد خرج عن الملة**»(٤) وفي بعضها: «**بينه وبين الإيمان**»، وفي بعضها: «**بينه وبين الكفر**»، وهذا كله يقتضي أن الصلاة حد يدخله إلى الإيمان إن فعلها، ويخرجه عنه إن تركها.

الرابع: أن قوله: «**ليس بين العبد وبين الكفر إلا ترك الصلاة**»(٥) وقوله: كان أصحاب محمد -صَلَّىٰ ٱللَّٰهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَسَلَّمَ- لا يرون شيئا من الأعمال تركه كفر إلا

---

(١) رواه البخاري، برقم: (٤٨)، ومسلم، برقم: (٦٤).

(٢) رواه مسلم، برقم: (٦٧).

(٣) رواه مسلم، برقم: (٨٢).

(٤) رواه محمد بن نصر في تعظيم قدر الصلاة، برقم: (٩٢٠).

(٥) رواه النسائي، برقم: (٤٦٤).

الصلاة، لا يجوز أن يراد به إلا الكفر الأعظم؛ لأن بينه وبين غير ذلك مما يسمى كفرا أشياء كثيرة، ولا يقال: فقد يخرج عن الملة بأشياء غير الصلاة؛ لأنا نقول: هذا ذكر في سياق ما كان من الأعمال المفروضة، وعلى العموم يوجب تركه الكفر وما سوى ذلك من الاعتقادات فإنه ليس من الأعمال الظاهرة.

الخامس: أنه خرج هذا الكلام مخرج تخصيص الصلاة وبيان مرتبتها على غيرها في الجملة، ولو كان ذلك الكفر فسقا لشاركها في ذلك عامة الفرائض.

السادس: أنه بين أنها آخر الدين فإذا ذهب آخره ذهب كله.

السابع: أنه بين أن الصلاة هي العهد الذي بيننا وبين الكفار، وهم خارجون عن الملة ليسوا داخلين فيها، واقتضى ذلك أن من ترك هذا العهد فقد كفر، كما أن من أتى به فقد دخل في الدين، ولا يكون هذا إلا في الكفر المخرج عن الملة.

الثامن: أن قول عمر: لا حظ في الإسلام لمن ترك الصلاة أصرح شيء في خروجه عن الملة، وكذلك قول ابن مسعود وغيره مع أنه بين أن إخراجها عن الوقت ليس هو الكفر، وإنما هو الترك بالكلية، وهذا لا يكون إلا فيما يخرج عن الملة.

التاسع: ما تقدم من حديث معاذ فإن فسطاطًا على غير عمود لا يقوم، كذلك الدين لا يقوم إلا بالصلاة، وفي هذه الوجوه يبطل قول من حملها على من تركها جاحدا، وأيضا قوله: كانوا لا يرون شيئا من الأعمال تركه كفر، وقوله: «ليس بين

العبد وبين الكفر»[١] وغير ذلك مما يوجب اختصاص الصلاة بذلك وترك الجحود لا فرق فيه بين الصلاة وغيرها، ولأن الجحود نفسه هو الكفر من غير ترك حتى لو فعلها مع ذلك لم ينفعه، فكيف يعلق الحكم على ما لم يذكر، ولأن المذكور هو الترك وهو عام فيمن تركها جحودا أو تكاسلا، ولأن هذا عدول عن حقيقة الكلام من غير موجب فلا يلتفت إليه. اهـ

وهذا يرده ما جاء في حديث ثوبان -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- قال: سمعتُ رسول الله -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ- يقول: «**بين العبدِ وبين الكفرِ والإيمان الصلاةُ، فإذا تَرَكَها فقد أشركَ**».[٢]

فقد بيَّن أن الكفر هنا هو الذي ضده عدم الإيمان.

وقد رد **العلامة ابن عثيمين** -رَحِمَهُ اللَّهُ- على من قال: بأنه كفر دون كفر فقال في «حكم تارك الصلاة» (ص١٣)-: قلنا: هذا الاحتمال والتنظير له لا يصح لوجوه:

الأول: أن النبي -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ- جعل الصلاة حداً فاصلاً بين الكفر والإيمان، وبين المؤمنين والكفار.

---

(١) رواه النسائي، برقم: (٤٦٤).

(٢) رواه اللالكائي في شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة (١٥٢١)، وصححه العلامة الألباني -رَحِمَهُ اللَّهُ- في «صحيح الترغيب والترهيب» (١/ ٣٦٧).

والحد يميز المحدود ويخرجه عن غيره، فالمحدودان متغايران لا يدخل أحدهما في الآخر.

الثاني: أن الصلاة ركن من أركان الإسلام، فوصف تاركها بالكفر يقتضي أنه الكفر المخرج من الإسلام؛ لأنه هدم ركناً من أركان الإسلام، بخلاف إطلاق الكفر على من فعل فعلاً من أفعال الكفر.

الثالث: أن هناك نصوصاً أخرى دلت على كفر تارك الصلاة كفراً مخرجاً من الملة؛ فيجب حمل الكفر على ما دلت عليه لتتلاءم النصوص وتتفق.

الرابع: أن التعبير بالكفر مختلف.

ففي ترك الصلاة قال: «**بَيْنَ الرَّجُلِ وَبَيْنَ الشِّرْكِ وَالْكُفْرِ**»(١)، فعبر بـ(أل) الدالة على أن المراد بالكفر حقيقة الكفر، بخلاف كلمة (كَفر) منكراً، أو كلمة (كُفر) بلفظ الفعل، فإنه دال على أن هذا من الكفر، أو أنه كفر في هذه الفعلة وليس هو الكفر المطلق المخرج عن الإسلام.

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية -رَحِمَهُ اللَّهُ- في كتاب اقتضاء الصراط المستقيم (ص٧٠) على قوله -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ-: «**اثنتان في الناس هما بهم كفر**»(٢).

قال: فقوله: «**هما بهم كفر**» أي: هاتان الخصلتان هما كفر قائم بالناس، فنفس

---

(١) رواه مسلم، برقم: (٨٢).

(٢) رواه مسلم، برقم: (٦٧).

الخصلتين كفر حيث كانتا من أعمال الكفر، وهما قائمتان بالناس، لكن ليس كل من قام به شعبة من شعب الكفر يصير بها كافراً الكفر المطلق، حتى تقوم به حقيقة الكفر.

كما أنه ليس كل من قام به شعبة من شعب الإيمان يصير بها مؤمناً حتى يقوم به أصل الإيمان وحقيقته.

وفرق بين الكفر المعرف باللام كما في قوله -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ-: «لَيْسَ بَيْنَ الْعَبْدِ وَبَيْنَ الْكُفْرِ -أَوِ الشِّرْكِ- إِلَّا تَرْكُ الصَّلَاةِ»[1]، وبين كفر منكر في الإثبات انتهى كلامه.

شبهة عدم تكفير تارك الزكاة والرد عليها:

قال العلامة ابن عثيمين -رَحِمَهُ اللهُ- في «حكم تارك الصلاة» (ص:٧): فإن قال قائل: هل ترون كفر تارك إيتاء الزكاة كما دل عليه مفهوم آية التوبة؟[2]

قلنا: كفر تارك إيتاء الزكاة قال به بعض أهل العلم، وهو إحدى الروايتين عن الإمام أحمد -رَحِمَهُ اللهُ-.

ولكن الراجح عندنا أنه لا يكفر، لكنه يعاقب بعقوبة عظيمة، ذكرها الله تعالى

---

(١) رواه النسائي، برقم: (٤٦٤).

(٢) يعني الشيخ قوله تعالى: ﴿فَإِن تَابُوا۟ وَأَقَامُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَوُا۟ ٱلزَّكَوٰةَ فَإِخْوَٰنُكُمْ فِى ٱلدِّينِ﴾ [التوبة:١١].

في كتابه، وذكرها النبي -صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَعَلَىآلِهِوَسَلَّمَ- في سنته، ومنها ما في حديث أبي هريرة -رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ-، أن النبي -صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَعَلَىآلِهِوَسَلَّمَ- ذكر عقوبة مانع الزكاة، وفي آخره: «ثُمَّ يَرَى سَبِيلَهُ، إِمَّا إِلَى الْجَنَّةِ، وَإِمَّا إِلَى النَّارِ»(١)

المبحث الثالث: الترجيح:

تحقيق قول شيخ الإسلام ابن تيمية في حكم تارك الصلاة

لشيخ الإسلام ابن تيمية -رَحِمَهُٱللَّهُ- كلام كثير في حكم تارك الصلاة، ومن استقرأ كلامه يجد أنه يناقش المسألة بما يجعل القارئ يظن أنه ترجيح، ولهذا فالذين يقولون: بعدم كفر تارك الصلاة تكاسلا يقولون: وهو قول شيخ الإسلام، ومن قال: إنه كافر مطلقا يقول: وقال به شيخ الإسلام -رَحِمَهُٱللَّهُ-.

والذي يظهر والعلم عند الله أن شيخ الإسلام -رَحِمَهُٱللَّهُ- يفرق بين من يترك الصلاة كليا وبين من يترك بعضها مع أن الجميع عنده هو من القسم المختلف فيه، وليس هو من باب ترك الجحود، ولا يقل بهذا، لكنه فيما يظهر أنه يطلق القول بتكفيره، وتارة يفرق بين الترك الكلي والترك لبعضها، فقد **قال** -رَحِمَهُٱللَّهُ- في «شرح عمدة الفقه من كتاب الصلاة» (ص٨٥): فأما من لا يصلي قط في طول عمره ولا يعزم على الصلاة ومات على غير توبة أو ختم له بذلك فهذا كافر قطعا. اهـ

---

(١) رواه البخاري كتاب الإيمان، باب: خوف المؤمن من أن يحبط عمله وهو لا يشعر رقم: (٤٨)، ومسلم كتاب الإيمان، باب: بيان قول النبي صلى الله عليه وسلم: "سباب المسلم فسوق" رقم: (٦٤).

وقال -رَحِمَهُ ٱللَّهُ- في «مجموع الفتاوى» (٧/ ٦١٥)-: وَلَا يُتَصَوَّرُ فِي الْعَادَةِ أَنَّ رَجُلًا يَكُونُ مُؤْمِنًا بِقَلْبِهِ مُقِرًّا بِأَنَّ اللهَّ أَوْجَبَ عَلَيْهِ الصَّلَاةَ مُلْتَزِمًا لِشَرِيعَةِ النَّبِيِّ -صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰٓ آلِهِ وَسَلَّمَ- وَمَا جَاءَ بِهِ يَأْمُرُهُ وَلِيُّ الْأَمْرِ بِالصَّلَاةِ فَيَمْتَنِعُ حَتَّى يُقْتَلَ وَيَكُونُ مَعَ ذَلِكَ مُؤْمِنًا فِي الْبَاطِنِ قَطُّ لَا يَكُونُ إلَّا كَافِرًا، وَلَوْ قَالَ: أَنَا مُقِرٌّ بِوُجُوبِهَا غَيْرَ أَنِّي لَا أَفْعَلُهَا كَانَ هَذَا الْقَوْلُ مَعَ هَذِهِ الْحَالِ كَذِبًا مِنْهُ، كَمَا لَوْ أَخَذَ يُلْقِي الْمُصْحَفَ فِي الْحَشِّ وَيَقُولُ أَشْهَدُ أَنَّ مَا فِيهِ كَلَامُ اللهَّ، أَوْ جَعَلَ يَقْتُلُ نَبِيًّا مِنَ الْأَنْبِيَاءِ وَيَقُولُ: أَشْهَدُ أَنَّهُ رَسُولُ اللهَّ وَنَحْوَ ذَلِكَ مِنَ الْأَفْعَالِ الَّتِي تُنَافِي إيمَانَ الْقَلْبِ، فَإِذَا قَالَ: أَنَا مُؤْمِنٌ بِقَلْبِي مَعَ هَذِهِ الْحَالِ كَانَ كَاذِبًا فِيمَا أَظْهَرَهُ مِنْ الْقَوْلِ.

فَهَذَا الْمَوْضِعُ يَنْبَغِي تَدَبُّرُهُ فَمَنْ عَرَفَ ارْتِبَاطَ الظَّاهِرِ بِالْبَاطِنِ زَالَتْ عَنْهُ الشُّبْهَةُ فِي هَذَا الْبَابِ. اهـ

وقال -رَحِمَهُ ٱللَّهُ- في موضع آخر من «مجموع الفتاوى» (٢٢/ ٤٩)-: فَأَمَّا مَنْ كَانَ مُصِرًّا عَلَى تَرْكِهَا لَا يُصَلِّي قَطُّ، وَيَمُوتُ عَلَى هَذَا الْإِصْرَارِ وَالتَّرْكِ فَهَذَا لَا يَكُونُ مُسْلِمًا؛ لَكِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ يُصَلُّونَ تَارَةً، وَيَتْرُكُونَهَا تَارَةً، فَهَؤُلَاءِ لَيْسُوا يُحَافِظُونَ عَلَيْهَا، وَهَؤُلَاءِ تَحْتَ الْوَعِيدِ. اهـ

وقال -رَحِمَهُ ٱللَّهُ- في «مجموع الفتاوى» (٧/ ٦١١)-: وَمِنَ الْمُمْتَنِعِ أَنْ يَكُونَ الرَّجُلُ مُؤْمِنًا إيمَانًا ثَابِتًا فِي قَلْبِهِ بِأَنَّ اللهَّ فَرَضَ عَلَيْهِ الصَّلَاةَ وَالزَّكَاةَ وَالصِّيَامَ وَالْحَجَّ وَيَعِيشُ دَهْرَهُ لَا يَسْجُدُ للهَّ سَجْدَةً، وَلَا يَصُومُ مِنْ رَمَضَانَ، وَلَا يُؤَدِّي للهَّ زَكَاةً، وَلَا يَحُجُّ إلَى بَيْتِهِ، فَهَذَا مُمْتَنِعٌ وَلَا يَصْدُرُ هَذَا إلَّا مَعَ نِفَاقٍ فِي الْقَلْبِ وَزَنْدَقَةٍ، لَا مَعَ إيمَانٍ صَحِيحٍ؛ وَلِهَذَا إنَّمَا يَصِفُ سُبْحَانَهُ بِالِامْتِنَاعِ مِنَ السُّجُودِ الْكُفَّارَ

كَقَوْلِهِ: ﴿يَوۡمَ يُكۡشَفُ عَن سَاقٖ وَيُدۡعَوۡنَ إِلَى ٱلسُّجُودِ فَلَا يَسۡتَطِيعُونَ ٤٢﴾[القلم] ... إلى قوله: وَأَمَّا الَّذِينَ لَمْ يَكْفُرُوا بِتَرْكِ الصَّلَاةِ وَنَحْوِهَا؛ فَلَيْسَتْ لَهُمْ حُجَّةٌ إلَّا وَهِيَ مُتَنَاوِلَةٌ لِلْجَاحِدِ كَتَنَاوُلِهَا لِلتَّارِكِ فَمَا كَانَ جَوَابُهُمْ عَنِ الْجَاحِدِ كَانَ جَوَابًا لَهُمْ عَنْ التَّارِكِ؛ مَعَ أَنَّ النُّصُوصَ عَلَّقَتْ الْكُفْرَ بِالتَّوَلِّي كَمَا تَقَدَّمَ؛ وَهَذَا مِثْلُ اسْتِدْلَالِهِمْ بالعمومات. اهـ.

تنبيه: بعض من يرى أن من لم يترك الصلاة بالكلية تكاسلا لا يكفر يستدل بحديث جاء عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ -رَضِيَٱللَّهُعَنۡهُ-، أَنّ النَّبِيَّ -صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَعَلَىٰٓآلِهِوَسَلَّمَ- مَرَّ فِي بَعْضِ سِكَكِ الْمَدِينَةِ، فَرَأَى رَجُلا أَسْوَدَ مَيِّتًا قَدْ رَمَوْا بِهِ فِي الطَّرِيقِ، فَسَأَلَ بَعْضَ مَنْ ثَمَّ عَنْهُ، فَقَالَ: «**مَمْلُوكُ مَنْ هَذَا؟**»، فَقَالَ: مَمْلُوكٌ لآلِ فُلانٍ، فَقَالَ: «أَكُنْتُمْ تَرَوْنَهُ يُصَلِّي؟» فَقَالُوا: كُنَّا نَرَاهُ أَحْيَانًا يُصَلِّي، وَأَحْيَانًا لا يُصَلِّي، فَقَالَ: «**قُومُوا فَاغْسِلُوهُ، وَكَفِّنُوهُ**»، فَقَامُوا، فَغَسَّلُوهُ وَكَفَّنُوهُ، وَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ -صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَعَلَىٰٓآلِهِوَسَلَّمَ- فَصَلَّى عَلَيْهِ، فَلَمَّا كَبَّرَ قَالَ: «**سُبْحَانَ اللَّهِ سُبْحَانَ اللَّهِ؟**»، فَلَمَّا قَضَى رَسُولُ اللَّهِ -صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَعَلَىٰٓآلِهِوَسَلَّمَ- صَلاتَهُ، قَالَ لَهُ أَصْحَابُهُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، سَمِعْنَاكَ كُلَّمَا كَبَّرْتَ تَقُولُ: «**سُبْحَانَ اللَّهِ، سُبْحَانَ اللَّهِ**»، فَلِمَ قُلْتَ: «**سُبْحَانَ اللَّهِ سُبْحَانَ اللَّهِ؟**» فَقَالَ: «**كَادَتِ الْمَلائِكَةُ أَنْ تَحُولَ بَيْنِي وَبَيْنَهُ مِنْ كَثْرَةِ مَا صَلَّوْا عَلَيْهِ**».

وهذا الحديث ضعيف، رواه الطبراني في الأوسط، برقم: (١٥١٤).

وفيه علتان:

الأولى: الحسين بن كثير بن فائد لم أجد من وثقه.

الثانية: كثير بن فائد البصري لين الحديث، قال الحافظ في التقريب: مقبول.

وقد جاء هذا الحديث من طريق أخرى عن أبي شميلة مرفوعا بنحوه، أورد العلامة الألباني -رَحِمَهُ ٱللَّهُ- في «سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة» (١٣/ ٧٥).

وقال -رَحِمَهُ ٱللَّهُ-: علقه ابن قدامة المقدسي في «المغني» (٢/ ٣٠١).

وقال -رَحِمَهُ ٱللَّهُ-: قلت: وهذا متن منكر جدّاً، عندي شبه موضوع، بإسناد مظلم؛ أبو شُميلة ذكروه في الصحابة، ولكن يبدو لي أنه غير مشهور؛ فإنهم لم يذكروا له من روى عنه، ولا أنه حضر غزوة أو مشهداً، وإنما ذكروا أنه جاء ذكره فِي حَدِيثِ لابن عباس أنه كان رجلاً من شنوءة غلب عليه الخمر وأنه جُلد، ومع ذلك ففيه عنعنة ابن إسحاق؛ فهل تثبت الصحبة بمثل هذا؟!

وعبد الله بن عبد الرحمن لم أعرفه، وليس هو في شيوخ هشام بن حسان الذين ذكرهم الحافظ المزي في «تهذيب الكمال»......إلخ ما قاله العلامة الألباني رحمه الله فراجعه.

تحقيق قول الإمام ابن القيم -رَحِمَهُ ٱللَّهُ- في حكم تارك الصلاة

للعلامة ابن القيم -رَحِمَهُ ٱللَّهُ- كتاب بعنوان: الصلاة، وقد استفدت منه في هذا الموضع ونقلت منه ولخصت، وجل من يتكلم في هذه المسألة من بعده إنما هو عالة عليه، لأنه كتبه بأيسر الطرق وقام بتقريب هذه المسألة ومناقشة كلا القولين نقاشا علميا متجردا لبيانه بأتم بيان، وقد ترجح لي بها خلاصته أنه يرى كفر تارك الصلاة تكاسلا، وأن كلمة التوحيد لا تنفع تارك العمل، فتأمل **قوله** -رَحِمَهُ ٱللَّهُ في كتابه «الصلاة» (١/ ٨٧)-: وإذا كان الإيمان يزول بزوال عمل القلب فغير

مستنكرٍ أنْ يزول بزوال أعظم أعمال الجوارح؛ ولا سيَّما إذا كان ملزُوْمًا لعدم محبَّة القلب وانقياده الذي هو ملزُوْمٌ لعدم التَّصديق الجازم، كما تقدَّم تقريره.

فإنَّه يلزم من عدم طاعة الجوارح عدم طاعة القلب؛ إذْ لو أطاع القلب وانقاد أطاعت الجوارح وانقادت.

ويلزم من عدم طاعة القلب وانقياده عدم التَّصديق المستلزم للطَّاعة، وهو حقيقة الإيمان؛ فإنَّ الإيمان ليس مجرَّد التَّصديق -كما تقدَّم بيانه- وإنَّما هو التَّصديق المستلزم للطَّاعة والانقياد.

وهكذا الهُدَى ليس هو مجرَّد معرفة الحق وتبيُّنه بل هو معرفته المستلزمة لاتِّباعه والعمل بموجبه، وإنْ سُمِّيَ الأول هُدًى فليس هو الهُدى التَّام المستلزم للاهتداء، كما أنَّ اعتقاد التَّصْديق وإنْ سُمِّيَ تصْديقًا فليس هو التَّصديق المستلزم للإيمان، فعليك بمراجعة هذا الأصل ومراعاته. اهـ

وقال -رَحِمَهُ ٱللَّهُ في موضع آخر من كتابه «الصلاة» (١/ ١٠٣)-: والمقصودُ: أنَّ سلْبَ اسم الإيمان عن تارك الصَّلاة أولى من سلْبِه عن مرتكب الكبائر، وسلْب اسم الإسلام عنه أولى من سلْبِه عمَّن لم يسلَم المسلمون من لسانه ويده، فلا يُسمَّى تارك الصَّلاة مسلمًا ولا مؤمنًا، وإنْ كان معه شُعْبة من شعب الإسلام والإيمان.

يبقى أنْ يقال: فهل ينفعه ما معه من الإيمان في عدم الخلود في النَّار؟

فيُقال: ينفعه إنْ لم يكن المتروك شرطًا في صحَّة الباقي واعتباره، وإنْ كان المتروك شرطًا في اعتبار الباقي لم ينفعه؛ ولهذا لا ينفع الإيمان بالله ووحدانيته، وأنَّه لا إله إلَّا هو مَنْ أنكر رسالة محمَّدٍ -صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَسَلَّمَ-، ولا تنفع الصَّلاة مَنْ صلَّاها

عمدًا بغير وضوء.

فشعب الإيمان قد يتعلَّق بعضها ببعضٍ؛ تعلُّق المشروط بشَرْطِهِ، وقد لا يكون كذلك.

فيبقى النَّظر في الصلاة، هل هي شرطٌ لصحَّة الإيمان؟

هذا سِرُّ المسألة والأدلَّة التي ذكرناها وغيرها تدلُّ على أنَّه لا يقبل من العبد شيءٌ من أعماله إلَّا بفعل الصلاة.

فهي مفتاح ديوانه، ورأس مال ربحه، ومُحالٌ بقاء الرِّبح بلا رأس مالٍ، فإذا خسرها خسر أعماله كلَّها، وإنْ أتى بها صورةً.

وقد أشار إلى هذا في قوله: **وإنْ ضيَّعها فهو لما سواها أَضْيع**، وفي قوله: **إنَّ أوَّل ما يُنْظَر في أعماله الصَّلاة؛ فإنْ جازت له نُظِرَ في سائر أعماله، وإنْ لم تجز له لم يُنْظَر في شيءٍ من أعماله بعدُ.**

ومِن العَجب أنْ يقع الشَّكُّ في كفر من أصرَّ على تركها، ودُعِي إلى فعلها على رؤوس الملأ، وهو يَرى بارقة السَّيف على رأسه، وشُدَّ للقتل، وعُصِبت عيناه، وقيل له: تصلِّي وإلَّا قتلناك؟ فيقول: اقتلوني ولا أصلِّي أبدًا!

ومَن لا يكفِّر تارك الصلاة يقول: هذا مؤمنٌ، مسلمٌ، يغسَّل، ويصلَّى عليه، ويُدفن في مقابر المسلمين.

وبعضهم يقول: إنَّه مؤمنٌ، كامل الإيمان، إيمانُه كإيمان جبرئيل وميكائيل! أفلا يستحي مَنْ هذا قولُهُ من إنكاره تكفير من شهد بكفره الكتاب والسُّنَّة واتفاق الصَّحابة! والله الموفق. اهـ

لم يختلف أصحاب القول بعدم كفر تارك الصلاة تهاونا أنه مرتكب لكبيرة من كبائر الذنوب.

الذين قالوا: تارك الصلاة تهاونا لا يكفر لم يختلفوا أنه مرتكب لأكبر الكبائر، فهو أشد جرما وإثما من شارب الخمر والزاني والسارق، وأنه أشد من أي مسلم مصلي يرتكب لأقبح القبائح وأفجر المعاصي، وأنه من الفجرة الفساق، ومن المجرمين.

قال العلامة ابن القيم -رَحِمَهُ ٱللَّهُ- في «الصلاة» (١/ ٥): لا يختلف المسلمون أنَّ ترك الصَّلاة المفروضة عمدًا من أعظم الذُّنُوب، وأكبر الكبائر.

وأنَّ إثمه عند الله أعظم من إثم قتل النَّفس، وأخذ الأموال، ومن إثم الزِّنا، والسَّرقة، وشرب الخمر، وأنَّه متعرِّضٌ لعقوبة الله وسخطه وخِزْيه في الدُّنيا والآخرة. اهـ



الباب السادس: الأحكام التي تبنى على تكفير تارك الصلاة:

ذكر أهل العلم أحكامًا تترتب على تارك الصلاة وعقوبات تلحق تاركها، وسأذكر أهم تلك الأمور في هذا الباب إن شاء الله.

المبحث الأول: حبوط عمله:

يبنى على مثل هذه المسألة مسائل كثيرة من مسائل الدين تتركز في نقطة معينة وهي أن من قال: بكفره دون تفصيل فيما إذا كان تكاسلا أنه كافر حاله كحال المشركين شركا أكبر مخرجا من الملة، وهو محبوط العمل كما قال الله: ﴿وَقَدِمْنَآ إِلَىٰ مَا عَمِلُوا۟ مِنْ عَمَلٍ فَجَعَلْنَـٰهُ هَبَآءً مَّنثُورًا ﴿٢٣﴾﴾، وقوله: ﴿وَلَوْ أَشْرَكُوا۟ لَحَبِطَ عَنْهُم مَّا كَانُوا۟ يَعْمَلُونَ ﴿٨٨﴾﴾[الأنعام]، وقوله: ﴿وَلَقَدْ أُوحِىَ إِلَيْكَ وَإِلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِكَ لَئِنْ أَشْرَكْتَ لَيَحْبَطَنَّ عَمَلُكَ وَلَتَكُونَنَّ مِنَ ٱلْخَـٰسِرِينَ ﴿٦٥﴾﴾[الزمر].

ومعناه: أن التعامل معه هو تعامل مع كافر في كل مسائل الدين المتعلقة بالكافر.

ومن قال: بعدم كفر تارك الصلاة فهذا يعني أنه مسلم عاصي أعماله الصالحة التي يعملها من صدقة وصوم وحج وما إلى ذلك من أعمال البر مقبولة، وهو إنما يأثم على تركه للصلاة، ويعامل معاملة المسلمين في سائر أحكام الدين التي يتعامل بها مع المسلمين، وإنما يعامل معاملة الفساق، ومعاملة من ارتكب كبيرة من كبائر الذنوب، لكن لا يُخرِجه هذا عن إطار الإسلام، فهو لا يزال في دائرة الإسلام، ويعامل معاملة المسلمين وإذا استتابه الحاكم فلم يتب قتل حدا لا ردة

عن دين الإسلام.

المبحث الثاني: قتل تارك الصلاة:

قال ابن العطار -رَحِمَهُ ٱللَّهُ في «العدة في شرح العمدة في أحاديث الأحكام» (٣/ ١٤٠٤)-: واعلم أن قتل تارك الصلاة كسلًا، وعدمه: مبني على تكفيره، وقد ثبت في كفره ثلاثة أحاديث. اهـ

قلت: والراجح كما تقدم أنه كافر، ولذلك يبنى عليها ما يبنى على المرتد.

فيدخل في مسائل أحكام المرتدين فيقتل ردة عن دين الإسلام، فيعامل معاملة الكفار في الدنيا، فلا يزوج ولا يخالط ولا يقبر في مقابر المسلمين إن مات، ويُحكم له بما يُحكم للكفار على وجه العموم في الآخرة.

قال ابن عبد البر -رَحِمَهُ ٱللَّهُ في «الاستذكار» (٢/ ١٤٩)-: وَقَالَ إِبْرَاهِيمُ النَّخعِيُّ وَالْحَكَمُ بْنُ عُتَيْبَةَ وَأَيُّوبُ السِّخْتِيَانِيُّ وَعَبْدُ اللهِ بْنُ الْمُبَارَكِ وَأَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ وَإِسْحَاقُ بْنُ رَاهَوَيْهِ: مَنْ تَرَكَ صَلَاةً وَاحِدَةً مُتَعَمِّدًا حَتَّى يَخْرُجَ وَقْتُهَا لِغَيْرِ عُذْرٍ وَأَبَى مِنْ أَدَائِهَا وَقَضَائِهَا، وَقَالَ: لَا أُصَلِّي فَهُوَ كَافِرٌ وَدَمُهُ وَمَالُهُ حَلَالَانِ إِنْ لَمْ يَتُبْ وَيُرَاجِعِ الصَّلَاةَ، وَيُسْتَتَابُ فَإِنْ تَابَ وَإِلَّا قُتِلَ وَلَا تَرِثُهُ وَرَثَتُهُ مِنَ الْمُسْلِمِينَ، وَحُكْمُ مَالِهِ حُكْمُ مَالِ الْمُرْتَدِّ إِذَا قُتِلَ عَلَى رِدَّتِهِ.

وَبِهَذَا قَالَ أَبُو دَاوُدَ الطَّيَالِسِيُّ وَأَبُو خَيْثَمَةَ زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أبي شيبة، قَالَ إِسْحَاقُ: هُوَ رَأْيُ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ لَدُنِ النَّبِيِّ -صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَعَلَىآلِهِوَسَلَّمَ- إِلَى زَمَانِنَا هَذَا.

قَالَ إِسْحَاقُ: وَيُنْتَظَرُ تَارِكُ الصَّلَاةِ إِذَا أَبَى مِنْ أَدَائِهَا وَقَضَائِهَا فِي اسْتِتَابَتِهِ حَتَّى

يَخْرُجَ وَقْتُهَا، وَخُرُوجُ وَقْتِ الظُّهْرِ بِغُرُوبِ الشَّمْسِ، وَخُرُوجُ وَقْتِ الْمَغْرِبِ بِطُلُوعِ الْفَجْرِ. اهـ

وقال العلامة ابن باز -رَحِمَهُ ٱللَّهُ كما في «فتاوى نور على الدرب» (٦/ ٧٥)-: من قال: بأن تارك الصلاة كافر، يقول: لا يغسل، ولا يكفن، ولا يصلى عليه، ولا يدفن مع المسلمين، لكن يدفن في محل بعيد عن مقابر المسلمين في أرض يحفر فيها ويدفن كسائر الكفار. اهـ.

قال العلامة ابن عثيمين -رَحِمَهُ ٱللَّهُ في «شرح رياض الصالحين» (١/ ٤٠٤)-: فإنه –أي: تارك الصلاة- يدعا إلى الصلاة، فان صلى وإلا قتل، وهذا واجب على ولاة الأمور وجوبا، وهم إذا فرطوا في هذا فسوف يسألهم الله تعالى إذا وقفوا بين يديه، لأن كل مسلم ارتد عن الإسلام فإنه يدعا إليه، فإن رجع وإلا قتل، قال الرسول -صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَسَلَّمَ-: «مَنْ بَدَّلَ دِينَهُ فَاقْتُلُوهُ»(١)

المبحث الثاني: الأحكام الدنيوية والأخروية:

وتلحق تارك الصلاة أحكام في الدنيا تتعلق بجميع مناحي حياته، وقد لخص بعض ما يترتب على هذه المسألة العلامة ابن عثيمين -رَحِمَهُ ٱللَّهُ- كما في «شرح رياض الصالحين» (١/ ٤٠٤) فقال -رَحِمَهُ ٱللَّهُ-: ويترتب على ترك الصلاة أمور دنيوية وأمور أخروية:

---

(١) رواه البخاري، برقم: (٣٠١٧) عن ابن عباس -رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا-.

الأمور الدنيوية:

أولا: أنه يدعا إلى الصلاة، فان صلى وإلا قتل، وهذا واجب على ولاة الأمور وجوبا، وهم إذا فرطوا في هذا فسوف يسألهم الله تعالى إذا وقفوا بين يديه، لأن كل مسلم ارتد عن الإسلام فإنه يدعا إليه، فإن رجع وإلا قتل، قال الرسول -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ-: «مَنْ بَدَّلَ دِينَهُ فَاقْتُلُوهُ»(١)

ثانيا: لا يزوج إذا خطب، وإن زُوِّج فالعقد باطل، والمرأة لا تحل له أن يطأها، وهو يطأ أجنبية والعياذ بالله، لأن العقد غير صحيح، لقوله تعالى: ﴿فَإِنْ عَلِمْتُمُوهُنَّ مُؤْمِنَاتٍ فَلَا تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى الْكُفَّارِ لَا هُنَّ حِلٌّ لَهُمْ وَلَا هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ﴾ [الممتحنة:١٠].

ثالثا: أنه لا ولاية له على أولاده، ولا على أخواته، ولا على أحد من الناس، لأن الكافر لا يمكن أن يكون وليًا على مسلم أبدا، حتى بِنْتَه لا يزوجها، ولو فرضنا واحدا بعدما تزوج، وكبر وصار له بنات، لا يصلي -والعياذ بالله- فإنه لا يمكن أن يزوج بنته.

ولكن إذا قال قائل: هذا مشكل، يوجد أناس عندهم بنات وهم لا يصلون، كيف نعمل؟

نقول: في مثل هذا الحال إذا كان لا يمكن التخلص من أن يعقد النكاح للبنات فإن الزوج يجعل أخاها أو عمها مثلا أو أحدا من عصبتها الأقرب فالأقرب،

---

(١) رواه البخاري، برقم: (٣٠١٧) عن ابن عباس -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا-.

حسب ترتيب الولاية، يعقد له بالسر عن أبيها حتى يتزوج امرأة بعقد صحيح، أما عقد أبيها لها وهو مرتد كافر فلا يصح، ولو يعقد ألف مرة فليس بشيء.

رابعا: لو ترك الصلاة في أثناء زواجه انفسخ نكاحه، ومثاله: رجل تزوج امرأة وهي تصلي وهو يصلي، وبعد ذلك ترك الصلاة، فإننا نقول: يجب التفريق بينه وبين المرأة وجوبا حتى يصلي. اهـ

وقال -رَحِمَهُ ٱللَّهُ-:

وأما الأمور الأخروية المترتبة على ترك الصلاة فمنها:

- العذاب الذي في قبره، كما يعذب الكافر وأشد.
- أنه يحشر يوم القيامة مع فرعون وهامان وقارون وأبي بن خلف.
- أنه يدخل النار فيخلد فيها أبد الآبدين.

المبحث الثالث: عقوبة تارك الصلاة عند من يقول بعدم كفره:

قال الإمام النووي -رَحِمَهُ ٱللَّهُ- في «شرحه على مسلم» (٢/ ٧٠)-: وَإِنْ كَانَ تَرَكَهُ تَكَاسُلًا مَعَ اعْتِقَادِهِ وُجُوبَهَا كَمَا هُوَ حَالُ كَثِيرٍ مِنَ النَّاسِ فَقَدِ اخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِيهِ، فَذَهَبَ مَالِكٌ وَالشَّافِعِيُّ رَحِمَهُمَا اللهُ وَالْجَمَاهِيرُ مِنَ السَّلَفِ وَالْخَلَفُ إِلَى أَنَّهُ لَا يَكْفُرُ بَلْ يَفْسُقُ وَيُسْتَتَابُ فَإِنْ تَابَ وَإِلَّا قَتَلْنَاهُ حَدًّا كَالزَّانِي الْمُحْصَنِ، وَلَكِنَّهُ يُقْتَلُ بِالسَّيْفِ. اهـ

وقال العلامة الشنقيطي -رَحِمَهُ ٱللَّهُ- في «أضواء البيان» (٤/ ٣٩٢): وذهبت جماعة من أهل العلم إلى أن تارك الصلاة عمدًا تهاونًا وتكاسلًا إذا كان معترفًا بوجوبها غير كافر، وأنه يقتل حدًّا كالزاني المحصن لا كفرًا. اهـ

وقال العلامة الألباني -رَحِمَهُ ٱللَّهُ- كما في «موسوعة الألباني في العقيدة» (٤/ ٣٦٢)-: وأما من تركها بلا عذر، بل تكاسلاً مع اعتقاد وجوبها، فالصحيح المنصوص الذي قطع به الجمهور أنه لا يكفر، وأنه - على الصحيح أيضاً - بعد إخراج الصلاة الواحدة عن وقتها الضروري، كأن يترك الظهر –مثلا- حتى تغرب الشمس أو المغرب حتى يطلع الفجر - يستتاب كما يستتاب المرتد، ثم يقتل إن لم يتب. اهـ



الباب السابع: مسألة حكم تارك الصلاة خلافية بين أهل السنة:

لو نظرنا في هذه المسألة بعدل وإنصاف وجدنا الخلاف فيها قائم بين أهل السنة أنفسهم، ومن تأمل كلام العلماء الراسخين قديما وحديثا يجد تأدبهم في نقاش هذه المسألة بعينها، فيناقشون هذه المسألة ويعمل كل ما ترجح له دون نبز لمن خالفه من أهل السنة بمنهج أهل البدع، سواء من ترجح له كفر تارك الصلاة أو غير ذلك فلا هذا يرمي من خالفه بمنهج الإرجاء، ولا من قال بعدم كفره يرمي من خالفه بمنهج الخوارج منهج التكفير، فيجب أن يسعنا ما وسع علماءنا في هذه المسألة الحساسة وفي غيرها من المسائل التي يقع الخلاف فيها بين أصحاب المنهج الواحد، ولنقف حيث وقف علماؤنا، فلا الذين قالوا بكفر تارك الصلاة لهم عبارات فيها التلميح بالآخرين بمنهج الإرجاء، ولا من قال بعدم كفره رمى غيره بمنهج التكفير، فليتق الله أصحاب المنهج الواحد في هذه المسألة، ولا تفضي بهم إلى مالا يحمد.

وما أجمل ما جاء في «شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة» (١/ ١٧٤) عن الْأَوْزَاعِي أنه قال: اصْبِرْ نَفْسَكَ عَلَى السُّنَّةِ، وَقِفْ حَيْثُ وَقَفَ الْقَوْمُ، وَقُلْ بِمَا قَالُوا، وَكُفَّ عَمَّا كَفُّوا عَنْهُ، وَاسْلُكْ سَبِيلَ سَلَفِكَ الصَّالِحِ، فَإِنَّهُ يَسَعُكَ مَا وَسِعَهُمْ. اهـ

ولا يجوز لسني سلفي أن يقحم مسألة الأعمال ومسمى الإيمان في مسألة حكم تارك الصلاة؛ لأنها ستفضي به لرمي أهل السنة من قديم وحديث بمنهج الإرجاء كون من قال بعدم كفر تارك الصلاة ترك العمل، وهذا قول المرجئة، فهذا غير صحيح، فهناك فرق: فمسألة تارك الصلاة الخلاف فيها قائم بين أهل السنة مع

اتفاقهم أن الأعمال داخلة في مسمى الإيمان، فكل من قال: بعدم كفر تارك الصلاة تكاسلا إذا سألته في تعريف الإيمان؟ يجيبك: بأنه قول وعمل يزيد وينقص فبعد هذا عن أي إرجاء يرمى به هذا ظلم وعاقبة هذا التوسع وخيمة، وللسلف عبارات كثيرة في هذا الباب يطول ذكرها، ومن ذلك ما أخرجه الخلال السنة (٩٦٤) قال: أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي هَارُونَ، وَمُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، أَنَّ أَبَا الْحَارِثِ حَدَّثَهُمْ، أَنَّهُ قَالَ لِأَبِي عَبْدِ اللهِ -الإمام أحمد بن حنبل رَحِمَهُ ٱللَّهُ-: فَمَنْ قَالَ: الْإِيمَانُ قَوْلٌ؟ قَالَ: مَنْ قَالَ: الْإِيمَانُ قَوْلٌ، فَهُوَ مُرْجِئٌ، قَالَ: وَسُئِلَ أَبُو عَبْدِ اللهِ -الإمام أحمد بن حنبل -رَحِمَهُ ٱللَّهُ- وَأَنَا أَسْمَعُ عَنِ الْإِرْجَاءِ مَا هُوَ؟ قَالَ: مَنْ قَالَ: الْإِيمَانُ قَوْلٌ، فَهُوَ مُرْجِئٌ. وَالسُّنَّةُ فِيهِ أَنْ تَقُولَ: الْإِيمَانُ قَوْلٌ وَعَمَلٌ يَزِيدُ وَيَنْقُصُ.

وَسَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللهِ -الإمام أحمد بن حنبل رَحِمَهُ ٱللَّهُ- يَقُولُ: قِيلَ لِابْنِ الْمُبَارَكِ: تَرَى الْإِرْجَاءَ؟ قَالَ: أَنَا أَقُولُ: الْإِيمَانُ قَوْلٌ وَعَمَلٌ، وَكَيْفَ أَكُونُ مُرْجِئًا.[١]

وقال الإمام البربهاري -في «شرح السنة» (ص١٢٩)-: ومن قال: الإيمان قول وعمل يزيد وينقص فقد خرج من الإرجاء كله أوله وآخره. اهـ

هكذا ينبغي أن تضبط هذه المسألة، ولا يتشعب المناقش في هذه المسألة، وليسعه ما وسع العلماء من الاكتفاء بما يراه فيها دون رمي المخالف من أهل السنة بمنهج أهل البدع.

---

(١) إسناده حسن، وأبو الحارث هو أحمد بن محمد الصائغ.

وقد سئل فضيلة شيخنا العلامة عبد المحسن العباد -حفظه الله كما في «شرح سنن أبي داود» (٢٥١/ ٤٣) بترقيم الشاملة.

السؤال: من قال: إن تارك الصلاة لا يكفر، فهل هذا القائل أخرج العمل من مسمى الإيمان، فكان قوله موافقاً لقول المرجئة؟

الجواب: لا، ليس هذا بصحيح؛ لأن الذين يقولون بأن تارك الصلاة لا يكفر هم كثيرون من أهل العلم، وفيهم الذين يقولون: إن العمل جزء من الإيمان، فلا يعتبر من قال ذلك مُرجئاً؛ لأنهم رأوا أنه لا يكفر لأدلة رأوها ولفهم فهموه، فليس كل من قال: تارك الصلاة لا يكفر -وهو قول أكثر أهل العلم- يكون مرجئاً، وعليه تنبني الدندنة الموجودة الآن برمي الشيخ الألباني -رَحِمَهُ ٱللَّهُ- بأنه يرى فكر الإرجاء؛ لقوله بعدم التكفير! وهذا من الغلط، ولو كان هذا صحيحاً لكان كل الذين قالوا من المتقدمين بأن تارك الصلاة لا يكفر هم من المرجئة! وهذا لا يمكن أن يكون أبداً.. اهـ

وسئل أيضا فضيلة شيخنا صالح آل الشيخ كما في «إتحاف السائل بما في الطحاوية من مسائل» (ص٤٢٥) بترقيم الشاملة.

فقال السائل: ذَكَرَ أحد الباحثين أنَّ الإرجاء أثَّرَ على بعض العلماء فلم يُكَفِّرُوا تارك الصلاة تهاوناً وكسلاً، فهل هذا الكلام على إطلاقه؟

أجاب الشيخ: هذا الكلام غير صحيح، فليس لمسألة تكفير تارك الصلاة تهاوناً وكسلاً صلة بالإرجاء.

فالنزاع جارٍ ما بين أهل السنة في تكفير تارك الصلاة تهاوناً وكسلاً، وليس في

هذا فحسب؛ بل في تكفير من ترك رُكناً من أركان الإسلام، تكفير تارك الصلاة وغيره، ترى من ترك ركناً من أركان الإسلام الزكاة والصيام والحج، عن الإمام أحمد أيضاً وعن غيره، حتى الإمام أحمد ثَمَّ خلاف عنده -يعني في الروايات- في تكفير من ترك رُكْنَاً من أركان الإسلام ومن العجائب أنَّ الإمام أحمد له في هذه المسألة خمس روايات في هل يكفر من ترك أركان الإسلام العملية -يعني: غير الشهادتين-:

الرواية الأولى: أنه يكفر بترك أي ركن من أركان الإسلام،

الرواية الثانية: أنه يكفر بترك الصلاة والزكاة.

والثالثة: يكفر يترك الصلاة والزكاة إذا قاتل عليها الإمام؛ -يعني: إذا قاتَلَ في الزكاة الإمام-، ليس مطلق الترك.

والرابعة: يكفر بترك الصلاة فقط.

الخامسة: نسيت الخامسة.

المقصود أنّ الخلاف في تكفير من ترك رُكْنَاً من الأركان تهاوناً وكسلاً ليس له صلة بالإرجاء، وما ذكره الباحث محل نظر. اهـ



ختامًا الواجب على طالب العلم في مثل هذه المسألة؟

ينبغي على طالب العلم أن يُحسن إتقانها ويضبط أدلتها، ثم يقل فيها بما يُقرِّبه إلى الله، وأن يراع فيما سيذهب إليه الأدب، ويسلك مسلك أهل العلم في احترام المخالف من أهل السنة، ولا يسعى في إسقاطه والحط من قدره، ونبزه بألقاب أهل الأهواء كما هو الحال في بعض من يرمي الإمام الألباني في هذا الزمان بالإرجاء، لأنه ألف كتابًا في حكم تارك الصلاة، ورجح أنه مسلم، وهذا ما بلغ به اجتهاده، فقال بهذا القول، وقد قال بقوله من أئمة الإسلام من تقدم ذكرهم منهم: الإمام الشافعي ومالك وجمهور أهل العلم، قالوا: هو فاسق، هو مرتكب لكبيرة، وهو مسلم ولا يكفر.

إذن: فالإمام الألباني وغيره لم يأتوا ببدعا من القول في هذه المسألة حتى يشنَّع عليه، والخلاف فيها هو خلاف بين أهل السنة، فينبغي أن يسعنا ما وسع علمائنا فقد كانوا يناقشون المسألة ويذكرون الخلاف وما ترجح لهم دون نبز المخالف بما يخرجه من دائرة المجتهد الذي إن أصاب فله أجر وإن أخطأ فله أجران، كما جاء عَنْ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا-، أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللهِّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ- يَقُولُ: «**إِذَا حَكَمَ الْحَاكِمُ فَاجْتَهَدَ، ثُمَّ أَصَابَ فَلَهُ أَجْرَانِ، وَإِذَا حَكَمَ فَاجْتَهَدَ، ثُمَّ أَخْطَأَ فَلَهُ أَجْرٌ**»[1].

---

(١) رواه البخاري، برقم: (٧٣٥٢)، ومسلم، برقم: (١٧١٩).

ومع أن الذي تطمئن به النفس في هذه المسألة كما تقدم هو القول بكفر تارك الصلاة تكاسلا مع سلوك الأدب مع المخالف في هذه المسألة وعدم نبزه بالإرجاء، فهذا هو شأن الخوارج في هذا الزمان في مثل هذه المسألة وغيرها، وهم يسعون بكل سبيل لإسقاط مكانة الإمام الألباني -رَحِمَهُ ٱللَّهُ- هذا العالم المجدد الذي شهد علماء الإسلام في هذا الزمان أنه من أئمة أهل السنة والجماعة المجددين لهذا الدين في هذا الزمان، ونرى في هذا الزمان بعض أهل الباطل وأهل الأهواء يشتد حنقهم وحقدهم على الإمام الألباني -رَحِمَهُ ٱللَّهُ- لَمَّا كانت له مكانه سامية، ومنزلة رفيعة في قلوب أهل السنة يسعون لإسقاطه، فيتنقلون من عالم إلى عالم ومن شيخ إلى شيخ حتى يوغروا صدره، ويملؤون قلبه مما يجعل ذلك العالم من أهل السنة يتكلم فيه، وقد أوغروا صدر شيخنا العلامة صالح الفوزان، وأكثروا عليه من الأسئلة، وأكثروا عليه من إبهام صاحب الخطأ حتى يُخرجوا من الشيخ الفوزان كلامًا فيه، وقد فعلوا لا بارك الله فيهم واجتهد شيخنا العلامة صالح الفوزان في رميه للإمام الألباني بالإرجاء ورد عليه أهل العلم ولم يقبلوا جرحه فيه.

الشاهد: أن هذا دأبهم من سنوات، وهم يحاولون، وقد حاولوا مع كثير من العلماء، كالشيخ ابن باز لكن الشيخ ابن باز كان يقطع عليهم هذا المأرب الخبيث، فكان يثني على الإمام الألباني، ويقول عنه: من المجددين في هذا العصر.

ثم إلى الإمام ابن عثيمين فكان يثني على الإمام الألباني ثناءً عظيمًا، حتى أنه سئل فقيل له: هناك من يرمي الإمام الألباني بالإرجاء؟ قال: هذا إما أنه لا يعرف الإرجاء، وإما أنه لا يعرف الإمام الألباني.

وهكذا قل في سائر علماء أهل السنة في هذا الزمان لهم ثناء عظيم على الإمام الألباني، الشيخ مُقبِل له ثناء عظيم على الإمام الألباني، ولا أعلم من أهل السنة من تكلم فيه، وإنما عنده بعض الاجتهادات يقول أهل العلم: أخطأ فيها، وبعض أهل العلم رد عليه في بعض المسائل، لكن لا يعني هذا إسقاط منزلة الإمام الألباني.

ختاما:

هذا ما يسر الله جمعه في هذه الرسالة، وسأل الله أن يجعل فيها الخير والبركة، وأن يجعلها ذخرًا لي بين يديه.

وأرجو أني قد بينت في هذا المقام أدلة الفريقين بعدل وإنصاف مع قناعتي بأن القول الصحيح في هذه المسألة هو كفر تارك الصلاة تكاسلا، وإني أوصي إخواني الأكارم ممن لا يرى كفر تارك الصلاة تكاسلا أن لا يشهر مثل هذا القول في أوساط العوام، فنحن في زمن ينبغي أن يغلب فيه الترهيب والتخويف أكثر من ذكر أحاديث الرجاء والترغيب؛ للواقع المؤلم الذي يعيشه الناس من ترك لفرائض الله جهارا نهارا دون خشية ومراقبة لله تعالى .

فنحن نرى العوام يقعون في المعاصي والمنكرات وترك الفرائض والواجبات وإذا قلت له: اتق الله! صلِ، واعمل بما أمرك الله يبادرك بقوله: الله غفور رحيم، ونحن نشهد أن لا إله إلا الله، وسينجينا بها، ونحو ذلك مما فيه جرأة على ترك فرائض الله، فوجب على الداعي إلى الله أن يكون حكيما في هذا الباب، ولينتق خطبه ومحاضراته وكلماته ويبدأ بالأهم فالأهم في وعظة، فيبدأ بذكر التوحيد، ثم

يذكر أن التوحيد ليس قولا باللسان بل لابد من إقامة فرائض الله، ويذكر وعيد قطاع الصلاة وما يترتب على ذلك.

والحمد لله رب العالمين

وكان الفراغ من مراجعة هذه الرسالة في الثامن والعشرين من ربيع الآخرة لعام خمسة وأربعين وأربعمائة وألف من هجرة النبي -صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيۡهِوَعَلَىٰٓآلِهِوَسَلَّمَ- في دار الحديث السلفية بشحوح-حضرمت-سيئون- القائم عليها فضيلة شيخنا العلامة الناصح الأمين يحيى بن علي الحجوري حفظه الله وبارك فيه.



الفهرس:

صدر حديثًا للمؤلف

